جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كـــلـيـة الـحـقـوق
قسـم القانـــون العـــام

الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية وفقًا للتشريع العُماني

دراسة وصفية تحليلية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص القانون الجزائي

إعداد الباحث

شهاب بن محمد بن شهاب البلوشي

إشراف

الدكتور/ أحمد بن صالح البرواني

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	الرتبة الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. أحمد بن صالح البرواني	أستـاذ مساعد	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د. نزار حمدي قشطة	أستاذ مشارك	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
د. محمد بن حمد المخمري	أستاذ مساعد	جامعة صحار	مناقشاً خارجياً

سلطنة عُمان

2025م /1447 هـ

لجنة مناقشة الرسالة

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. أحمد بن صالح البرواني**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: 17 من ربيع الآخر 1447هـ

الموافق: 5 من أكتوبر 2025م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. نزار حمدي قشطة**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التوقيع:

التاريخ: 17 من ربيع الآخر 1447هـ

الموافق: 5 من أكتوبر 2025م

3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: د. **محمد بن حمد المخمري**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة صحار

التوقيع:

التاريخ: 17 من ربيع الآخر 1447هـ

الموافق: 5 من أكتوبر 2025م

إقـرار الباحــث

أقرّ بأنّ المادة العلمية الواردة في الرسالة قد تمّ تحديد مصدرها العلمي، وأنّ محتوى هذه الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة.

ولا مانع لديّ من قيام الجامعة باستنساخ رسالة الماجستير أو أي جزء منها، وإهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى.

الباحث: شهاب بن محمد بن شهاب البلوشي **الرقم الجامعي:** 2316693

التوقيع:

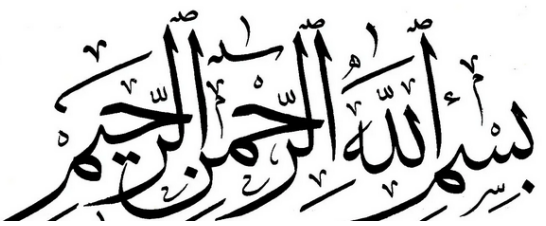

قال تعالى:

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي(28) ﴾

سورة طه _ الآية (25-28)

إلى والدي العزيز، ووالدتي الغالية، إلى إخواني وأخواتي، إلى كل شخص شجّعني لمواصلة الدراسة من الأصدقاء والزملاء.

الباحث:

شكر وتقدير

الحمد لله ربّ العالمين، الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات.

أحمده سبحانه على ما أنعم به من توفيقٍ وتيسيرٍ في إنجاز هذا العمل العلمي، فله الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، على ما أعان ويسّر من أسباب العلم والنجاح.

أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور أحمد بن صالح البرواني،

الذي كان لي قدوةً في العلم والعمل، فبفضل توجيهاته وملاحظاته الدقيقة تحقق لهذا البحث توازنه وعمقه العلمي، وله مني أسمى معاني العرفان والتقدير.

كما أعبّر عن خالص الشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام في الصرح العلمي العريق – جامعة الشرقية، كلية الحقوق، الذين أثروا مسيرتي بمعارفهم القانونية القيّمة، وأسهموا بعلمهم وخبرتهم في تنمية مهاراتي وصقل قدراتي البحثية، فكان لتوجيهاتهم ودروسهم أثرٌ بالغ في تكوين رؤيتي العلمية وتطوير هذا العمل الأكاديمي.

وأتوجّه بوافر التقدير إلى الدكتور نزار قشطة، الدكتور محمد بن حمد المخمري، على ملاحظاتهما البنّاءة ومراجعتهما الدقيقة التي أسهمت في إخراج هذه الرسالة بصورتها النهائية المتكاملة.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجزي كل من ساندني ووقف إلى جانبي خير الجزاء، وأن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للعلم وطلّابه.

الباحث:

الملخص

يُعتبر الحق في الحماية الاجتماعية أحد الحقوق الأساسية، التي نصّت عليها المواثيق الدولية، والدساتير الوطنية؛ كونه يشكّل ضمانة أساسية لحياة كريمة، تحفظ للإنسان أمنه الاجتماعي والاقتصادي، ورغم إقرار النظام القانوني العماني بمبدأ الحماية الاجتماعية، من خلال التشـــريعات العمالية، وقوانين الضـــمان الاجتماعي، إلا أنّ هذه الحماية لا تزال تعاني من قصور على مستوى الحماية الجزائية، إذ يقتصر التجريم والعقاب غالبًا على المخالفات الشكلية أو الإدارية، بينما تظل الانتهاكات الجسيمة التي تمسّ جوهر الحق في الحماية الاجتماعية غير مشمولة بنصوص عقابية رادعة.

الجدير ذكره بأنّ أهمية الدراسة تتمثل في مناقشة وتحليل نصوص قانون الحماية الاجتماعية العماني، وتبيّن مدى كفاية نصوصه في توفير الحماية الجزائية اللازمة لهذا الحق الجوهري والدستوري للمواطن العماني، كما يهدف هذا البحث إلى توضـــيح مفهوم الحماية الاجتماعية، وأهميتها القانونية في تعزيز الاســـتقرار والعدالة الاجتماعية، وكذلك تحليل الإطار القانوني للحماية الاجتماعية في القانون العماني، ومدى توافقه مع الالتزامات الدولية.

تتمحور مشكلة الدراسة في فهم وتعريف مدى كفاية النصوص القانونية الجزائية للحق في توفير الحماية المطلوبة للحق في الحماية الاجتماعية في التشريع العماني، وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي في هذه الدراسة.

هذا، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج، منها: أنّ الحماية الجزائية تُعدّ من أبرز وسائل صون الحقوق الاجتماعية؛ إذ توفر إطارًا قانونيًا لردع المخالفين ومعاقبة المتجاوزين، وكذلك كشفت أنّ العقوبات المقررة على الجرائم المرتبطة بالحماية الاجتماعية، غالبًا ما تكون ضعيفة أو غير متناسبة مع خطورة الفعل، كما خرجت الدراسة

ببعض التوصيات، منها: إطلاق نظام وطني للرقابة الاستباقية، يستفيد من تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات؛ للكشف المبكر عن محاولات التلاعب أو التزوير في منظومة الحماية الاجتماعية؛ مما يسهم في منع الجريمة قبل وقوعها.

الكلمات المفتاحية: الحماية الاجتماعية، الحماية الجزائية، الحقوق الأساسية، التشريعات الدولية.

Abstract

The right to social protection is considered one of the fundamental rights enshrined in international covenants and national constitutions, as it serves as a fundamental guarantee for a dignified life that ensures peoples' social and economic security. Despite Oman's legal framework recognition of the principle of social protection through labor legislation and social security laws, this protection still includes shortcomings at the level of penal protection. Criminalization and punishment often focus on formal or administrative violations, while serious violations that affect the essence of the right to social protection remain unaddressed by deterrent punitive provisions.

The importance of this study lies in discussing and analyzing Oman's social protection legislation and assessing its adequacy in providing the necessary penal protection for this essential constitutional right of Omani citizens. Additionally, this research aims to clarify the concept of social protection and its legal significance in promoting stability and social justice, as well as to analyze the legal framework for social protection in Omani law and its compliance with international obligations.

The research problem tackles understanding and defining the adequacy of penal legal texts in providing the required protection for the right to social protection within Omani legislation. Therefore, the researcher employed a descriptive analytical approach in this study.

The study concluded that criminal protection is one of the most prominent means of safeguarding social rights, as it provides a legal framework to deter violators and punish offenders. The study also revealed that the penalties prescribed for crimes related to social protection are often weak or disproportionate to the severity of the violation. Additionally, the research offered several recommendations, including the establishment of a national system for proactive monitoring that leverages artificial intelligence and data analysis techniques to detect early attempts at manipulation or forgery in the social protection system, thereby contributing to crime prevention before it takes place.

Keywords: social protection, criminal protection, fundamental rights, international legislatio

المقدمة

الحماية الاجتماعية ركيزة أساسية لضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي داخل المجتمعات، حيث تسهم في تمكين الأفراد من مواجهة التحديات المرتبطة بالفقر، والبطالة، والمرض، ويمثّل هذا الحقّ أحد الركائز الجوهرية التي تؤكد عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنســـان؛ بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، وحماية الفئات الأكثر ضعفًا، ومن هذا المنطلق، أصبحت الحماية الاجتماعية محورًا رئيسًا للسياسات الحكومية؛ لما لها من دور في تعزيز التماســك الاجتماعي، وتحقيق التنمية المســتدامة، ومع ذلك، يتطلب نجاح منظومة الحماية الاجتماعية وجود أطر قانونية متينة، تتضـــمن آليات جزائية فعّالة، تردع أيّ انتهاك لهذا الحق الأساسي[1].

وفي ذات الســياق تتطلب الحماية الاجتماعية وجود ضــمانات قانونية، تكفل تطبيقها بفعالية، وتأتي الحماية الجزائية كإحدى أهم هذه الضمانات، من خلال النصوص الجزائية، تُفرض عقوبات رادعة على الأفعال التي تنتهك الحق في الحماية الاجتماعية؛ ممّا يسـهم في ضـمان احترام التشـريعات ذات الصـلة، ومع ذلك، فإنّ فعالية هذه الحماية تعتمد على مدى شمولية النصوص القانونية، ودقّتها في معالجة الجرائم المرتبطة بالحقوق الاجتماعية، وعليه، فإنّ دراسة القصور في الحماية الجزائية يمثّل خطوة أساسية لتطوير التشريعات الوطنية[2].

هذا، وتولي ســلطنة عُمان اهتمامًا متزايدًا بمنظومة الحماية الاجتماعية، ووضـــعت تشــريعات تهدف إلى تعزيز هذا الحق، وضــمان تحقيقه على أرض الواقع، حيث تشـمل هذه التشـريعات قوانين العمل، والضــمان الاجتماعي، والرعاية الاجتماعية، إلا أنّ التحدي يكمن في مدى كفاية هذه القوانين، خصــوصًــا من الناحية

[1] محمد حسن خفاجي، سياسات الحماية الاجتماعية والتخطيط لتفعيلها، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية - دراسات وبحوث تطبيقية، (2019)، ص: 35.

[2] مصطفى علي العوجي، القانون الجنائي الاجتماعي – حماية الفئات الضعيفة اجتماعيًا، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2007)، ص: 58.

الجزائية في تحقيق الردع، وحماية الحقوق، ويظهر هذا القصور في النصوص الجزائية الحالية التي قد تكون غير شاملة لبعض الانتهاكات أو لا تفرض عقوبات كافية، تحقق الردع العام والخاص.

رغم وجود تشريعات متعلقة بالحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان، إلا أنّ الواقع يشير إلى تحديات في تطبيقها بفعالية، تكمن المشكلة في غياب نصوص جزائية محدّدة لبعض أوجه الانتهاكات، وضعف العقوبات المفروضة؛ ممّا يؤدي إلى الإخلال بأهداف الحماية الاجتماعية، ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة، التي تسعى إلى تسليط الضوء على أوجه القصور في الحماية الجزائية، وطرح حلول تشريعية، تسهم في تطوير النصوص القانونية، وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية.

إشكالية الدراسة:

تتمحور مشكلة البحث في فهم مدى كفاية النصوص القانونية الجزائية للحق في توفير الحماية المطلوبة للحق في الحماية الاجتماعية في التشريع العماني، مع تسليط الضوء على أوجه القصور المحتملة، وتأثيرها على فعالية النظام القانوني في تحقيق العدالة الاجتماعية، بناءً عليه، تتبلور إشكالية الدراسة في السؤال المحوري: إلى أي مدى توفّر الحماية الجزائية المنصوص عليها في التشريع العماني ضمانات كافية لصيانة الحق في الحماية الاجتماعية، وتحقيق أهدافها المرجوة؟، وتتفرع منها تساؤلات.

تساؤلات الدراسة:

- ما مفهوم الحماية الاجتماعية وأهميتها القانونية في تعزيز العدالة الاجتماعية؟
- ما الإطار القانوني للحماية الاجتماعية في التشريعات العمانية، ومدى توافقه مع الالتزامات الدولية؟
- ما دور الحماية الجزائية في حماية الحق في الحماية الاجتماعية؟

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تسهم في تعزيز فعالية الحماية القانونية للحق في الحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان، من خلال تحليل القصور التشريعي، ويمكن تقديم توصيات تسهم في تطوير التشريعات القائمة، بما يتماشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية، كما أنّ نتائج الدراسة قد تُشكّل مرجعًا للمشرّعين، وصنّاع القرار في تحسين الأطر القانونية لتحقيق حماية اجتماعية شاملة وفعّالة، تلبي احتياجات المجتمع، وتضمن العدالة للجميع، لذا فإن هذه الدراسة لها أهمية بالغة من الناحية النظرية، ومن الناحية العملية كذلك، فمن الناحية النظرية تعتبر هذه الدراسة رافدًا للمكتبة القانونية العمانية؛ كونها تناقش موضوعًا لم يسبق التطرق إليه في إطار قانون حديث في المنظومة القانونية العمانية، أما من الناحية العملية، فتتمثل أهميتها في مناقشة وتحليل نصوص قانون الحماية الاجتماعية العماني، وتبيّن مدى كفاية نصوصه في توفير الحماية الجزائية اللازمة لهذا الحق الجوهري والدستوري للمواطن العماني، كما أنّ هذه الأهمية تتحقق من خلال تناول الدراسة لواحد من أهم الحقوق الأساسية، التي تمسّ حياة الأفراد واستقرارهم الاجتماعي والاقتصادي، والذي بلا شك، له تأثيره على الجانب الأمني، ومعدلات اقتراف الجريمة.

أهداف الدراسة:

1. توضيح مفهوم الحماية الاجتماعية، وأهميتها القانونية في تعزيز الاستقرار والعدالة الاجتماعية.
2. تحليل الإطار القانوني للحماية الاجتماعية في القانون العماني، ومدى توافقه مع الالتزامات الدولية.
3. دراسة دور الحماية الجزائية كأداة قانونية لضمان صيانة الحق في الحماية الاجتماعية.
4. تحديد الجرائم المرتبطة بانتهاك الحماية الاجتماعية في التشريعات العمانية، وتحليل العقوبات المقررة لها.
5. تقييم مدى كفاية النصوص الجزائية الحالية في القانون العماني لحماية الحق في الحماية الاجتماعية.
6. اقتراح حلول ومقترحات تشريعية لتعزيز الحماية الجزائية، وضمان فعالية تطبيقها في الواقع القانوني العماني.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي؛ بوصفه الأداة المناسبة لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية في القانون العماني، حيث سيتم استخدام المنهج الوصفي لتقديم عرض دقيق وشامل لمفهوم الحماية الاجتماعية وأهميتها، بالإضافة إلى الإطار القانوني الذي ينظمها، أما المنهج التحليلي، فيُستخدم لتقييم النصوص القانونية الجزائية ذات الصلة؛ بهدف الكشف عن أوجه القصور والثغرات التي قد تؤثر على تحقيق الحماية الفعالة لهذا الحق، كما سيتم الاستعانة بالمنهج المقارن عند دراسة التجارب الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ بغية الاستفادة منها في تقديم مقترحات تطويرية للتشريعات العمانية.

الدراسات السابقة:

تواجه هذه الدراسة تحديًا يتمثل في ندرة الدراسات السابقة التي تناولت بشكل مباشر الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية في القانون العماني؛ ممّا يُبرز أهميتها بوصفها بحثًا فريدًا من نوعه، ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى وجود بعض الدراسات التي تناولت موضوعات متصلة، مثل: الحماية الاجتماعية بشكل عام، أو القواعد الجزائية المتعلقة بحقوق الأفراد في القانون العماني، هذه الدراسات تُعتبر مرجعًا غير مباشر، يُمكن البناء عليه لفهم الإطار العام، والتوجهات القانونية المتعلقة بالحماية الاجتماعية، ورغم ذلك، تظل الدراسة الحالية متميزة بتركيزها على الجوانب الجزائية بشكل خاص، وتحليل القصور التشريعي في القانون العماني، وهو ما يجعلها إضافة نوعية، ومساهمة علمية مهمة في مجال الدراسات القانونية، كما أن هذا النقص في الدراسات السابقة، يعكس الحاجة الملحّة إلى إجراء هذه الدراسة؛ لتكون مرجعًا للباحثين والمشرّعين مستقبلًا، ولتوفير رؤية شاملة، تسهم في تعزيز النظام القانوني العماني في مجال الحماية الاجتماعية.

دراسة (بن الشيخ، 2024)

جيلالي بن الشيخ، حماية القضاء الجنائي للحقوق والحريات، مجلة الدراسات الحقوقية، (2024)، تهدف الدراسة إلى تحليل الضمانات القانونية، التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية؛ بهدف حماية حقوق وحريات المتهم، وتسلط الدراسة الضوء على كيفية تنظيم هذه الضمانات في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءًا من الإجراءات الأولية، وحتى صدور الحكم القضائي؛ مما يعكس الحرص على التوازن بين حماية حقوق الأفراد، وحفظ المصلحة العامة، ويعكس المنهج المتبع في هذه الدراسة تحليلًا قانونيًا نقديًا للمراحل المختلفة، التي يمرّ بها المتهم في النظام القضائي الجزائري، مع التركيز على كيفية ضمان حقوقه أثناء الإجراءات.

توصلت الدراسة إلى أنّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يضمن حماية شاملة للحقوق والحريات، حيث يقدم ضمانات حقيقية للمتهم في جميع مراحل الدعوى، كما أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري يوازن بين حماية حقوق المتهم، وتحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة، وقد خلصت إلى ضرورة استمرار تطوير هذه الضمانات بما يتماشى مع المعايير الدولية لضمان تحقيق العدالة، وحماية حقوق الإنسان بفعالية أكبر.

يمكن القول إنّ دراسة جيلالي بن الشيخ، التي تناولت الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق وحريات المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تختلف في موضوعها عن الدراسة المقترحة حول الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية، وفقًا للقانون العماني، لكنّها تلتقي معها في بعض الجوانب، فكلاهما ينتمي إلى المجال الجزائي، ويدور في إطار البحث عن دور التشريع في حماية الحقوق الأساسية للأفراد، كما يشتركان في اعتماد المنهج التحليلي النقدي لنصوص القانون من أجل الكشف عن مدى تحقيقها للتوازن بين حماية الفرد، وتحقيق المصلحة العامة، بيد أنّ الفارق الجوهري بينهما يكمن في طبيعة الحق محل الحماية، إذ ركزت الدراسة الجزائرية

على الضمانات الإجرائية التي ترافق المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، مثل: الحق في الدفاع، وقرينة البراءة، والمحاكمة العادلة، وهو ما يمثل بعدًا إجرائيًا في الحماية.

أما الدراسة المقترحة حول التشريع العماني، فتنصرف إلى تقييم مدى قصور النصوص الجزائية في توفير الحماية للحق في الحماية الاجتماعية، وهو حق ذو طبيعة اقتصادية واجتماعية، تتصل بالعدالة الاجتماعية، وواجب الدولة في كفالة الضمان الاجتماعي، والرعاية للأفراد، ومن ثمّ، فإنّ دراسة جيلالي أبرزت ما وفره المشرع الجزائري من ضمانات، بينما هذه الدراسة تركّز على إظهار أوجه النقص والقصور في النصوص القائمة، وبذلك يظهر أن أوجه التشابه بينهما تتمثل في وحدة المنهج، وارتباطهما بالمجال الحقوقي، أما أوجه الاختلاف، فتكمن في طبيعة الحق المدروس، وزاوية التناول، حيث تتعلق الأولى بحماية المتهم من تعسف السلطة، بينما الثانية تتعلق بحماية الفرد من قصور التشريع في مجال الحقوق الاجتماعية.

دراسة (طاشت، وفرحاتي، 2022)

وردية طاشت وصبرينة فرحاتي، مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات، مجلة الحقوق والحريات، (2022)، تناولت الدراسة "مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات"، من خلال مبدأ قرينة البراءة؛ بوصفه أحد الأسس الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة، تركز الدراسة على أن المتهم يجب أن يُعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته، وهي قاعدة تضمنها مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءًا من مرحلة الاستدلال، وصولًا إلى مرحلة المحاكمة، هذا المبدأ يشكل ضمانة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية، ويؤكد على حق المتهم في أن يتم معاملته كبريء في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة؛ مما يساهم في ضمان محاكمة عادلة، وتحقيق حماية فعالة لحقوقه وحرياته.

الدراسة تناقش الدور الحاسم الذي يلعبه مبدأ قرينة البراءة في ضمان حقوق المتهم في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية، حيث تفرض قرينة البراءة على سلطات الاستدلال، والسلطة القضائية، ضرورة احترام حقوق المتهم، بغض النظر عن الجريمة المنسوبة إليه، كما تبرز الدراسة تأثير هذا المبدأ على تعزيز فرص المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، إذ يمنح المتهم ضمانات خاصة لضمان حقوقه الأساسية، مثل: الحق في الدفاع عن نفسه، والحق في محاكمة عادلة، إضافة إلى حماية سلامته الجسدية والعقلية.

تتبع الدراسة منهجًا تحليليًا، يستعرض من خلاله المراحل المختلفة التي يمرّ بها المتهم في سياق الدعوى الجزائية، مع التركيز على مدى تطبيق مبدأ قرينة البراءة في هذه المراحل، كما تقدم تحليلًا قانونيًا لإجراءات التحقيق والمحاكمة، مع التأكيد على أنّ احترام مبدأ القرينة يُحسّن من نوعية الإجراءات الجنائية، ويضمن حماية المتهم ضد أي تعسف قد يقع ضده، كما تركز الدراسة على ضمانات حماية المتهم من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، وهي من أبرز الحقوق التي يجب أن تُصان في إطار مبدأ القرينة.

توصلت الدراسة إلى أنّ مبدأ قرينة البراءة يشكّل حجر الزاوية في حماية حقوق المتهم في النظام القضائي الجنائي، حيث يُساهم بشكل كبير في تعزيز الشفافية والمصداقية في المحاكمات الجنائية، كما أظهرت الدراسة أنّ تطبيق هذا المبدأ يُعدّ شرطًا أساسيًا في ضمان العدالة، وحماية الحقوق الإنسانية، سواء على مستوى التشريع أو الممارسة القضائية، ومن خلال هذه الدراسة، يُستنتج أن مبدأ قرينة البراءة ليس مجرد مبدأ قانوني، بل هو ضرورة إنسانية، تهدف إلى تقليل احتمالات الظلم، والحفاظ على حقوق الأفراد أثناء محاكمتهم.

يظل الفرق الجوهري بين دراسة طاشت وفرحاتي، والدراسة الحالية، في طبيعة الحق محل البحث، فالدراسة الأولى تتناول مبدأ قرينة البراءة، وهو مبدأ إجرائي أصيل، يتعلق بحقوق المتهم داخل الدعوى الجزائية، إذ يفرض على سلطات التحقيق والقضاء معاملة المتهم كبريء حتى تثبت إدانته، بما يضمن له محاكمة عادلة،

ويصونه من التعسف والمعاملة غير الإنسانية، بينما الدراسة الحالية تتصل بمجال مغاير، إذ تركز على الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية، وهو حق ذو طبيعة اقتصادية واجتماعية، يتعلق بمدى تدخل النصوص الجزائية في تجريم الأفعال التي تهدد هذا الحق أو قصورها في ذلك، أي أنه يلامس أبعادًا تشريعية موضوعية، أكثر من كونه إجراءً متعلقًا بحقوق الدفاع والمحاكمة.

ومن ثَمّ، فإنّ أوجه التشابه بينهما يتمثل في وحدة المجال القانون الجزائي، وفي الهدف المتمثل في حماية حقوق الأفراد من خلال النصوص والإجراءات، أما الاختلاف، فيكمن في أنّ الأولى تتناول بعدًا إجرائيًا يخص حماية المتهم أثناء سير الدعوى، في حين أن الدراسة الحالية تبحث في بعد موضوعي، يتعلق بحماية الحقوق الاجتماعية للمواطنين، من خلال التشريع الجزائي ومدى قصوره.

دراسة (بصيفي وسارة، 2020)

مزيود بصيفي وسارة بن عزوز، الحماية الجزائية لتشغيل القصر في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، (2020)، تناولت الدراسة موضوع الحماية الجزائية لتشغيل القُصر في التشريع الجزائري، مركزةً على الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لضمان حماية هذه الفئة الهشّة من العمالة، تُبرز الدراسة أهمية توفير رعاية خاصة للقُصر العاملين؛ وذلك استنادًا إلى خصوصيتهم العمرية، وظروفهم الاجتماعية، ووضّح الباحثان أنّ الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية القُصر، لا سيما الاتفاقية رقم 182، التي تركز على حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ وذلك لتكريس معايير دولية في التشريع الوطني.

اتبع الباحثان منهجًا تحليليًا قانونيًا لبحث الضمانات الممنوحة للقُصر في قانون العمل الجزائري، واستعرضا النصوص القانونية الوطنية، والقواعد الجزائية المكملة، التي تحظر استغلال القُصر في أعمال خطرة أو غير لائقة، وخلصت الدراسة إلى أنّ التشريع الجزائري قد أولى اهتمامًا كبيرًا بحماية العمال القُصر، حيث اعتمد

قواعد جزائية، تهدف إلى ردع المخالفات المتعلقة بتشغيلهم في ظروف غير قانونية أو خطرة، وأظهرت الدراسة توافقًا ملحوظًا بين القوانين الوطنية، والمعايير الدولية؛ ما يعكس التزام الجزائر بتعزيز حماية حقوق الإنسان، خاصة في مجال مكافحة استغلال الأطفال في العمل، ومع ذلك، أشار الباحثان إلى وجود تحديات في تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، مثل: ضعف الرقابة، وعدم كفاية العقوبات في بعض الأحيان.

وقد اوصت الدراسة بضرورة تعزيز الآليات الرقابية؛ لضمان الامتثال للتشريعات المتعلقة بعمل القُصر، وزيادة الوعي بخطورة تشغيل الأطفال في أعمال ضارة بنموهم الجسدي والعقلي، كما دعت إلى تحسين التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتوفير بيئة عمل آمنة للقُصر، ومنع أي استغلال لهم، وبالتالي، تُبرز هذه الدراسة أهمية الدور التكاملي بين التشريع والتنفيذ العملي؛ لضمان حماية فاعلة لفئة القُصر العاملين في الجزائر.

دراسة بصيفي وسارة حول الحماية الجزائية لتشغيل القصر في التشريع الجزائري تلتقي مع الدراسة الحالية من حيث انتمائهما إلى مجال القانون الجزائي، وانشغالهما بحقوق الإنسان وحمايتها عبر الأدوات التشريعية، فكلاهما يعتمد على منهج تحليلي قانوني، يربط بين النصوص الوطنية والمعايير الدولية، ويبحث في مدى فاعلية النصوص الجزائية في حماية فئة أو حق معين من الانتهاكات المحتملة، كما أن كلتا الدراستين تبرزان أهمية توازن التشريع بين توفير الحماية، وردع المخالفين من جهة، والتحديات العملية في مجال التطبيق من جهة أخرى.

أما الاختلاف الجوهري بينهما فيكمن في موضوع الحماية، فدراسة الباحثين الجزائريين تتناول حقًا خاصًا بفئة عمرية محددة، وهي فئة القصر العاملين، مركزة على الحماية من الاستغلال المهني أو من الأعمال الضارة بنموهم الجسدي والعقلي، وهو ما يعكس بعدًا وقائيًا متعلقًا بحقوق الطفل، بينما الدراسة الحالية تنصرف إلى

نطاق أوسع، هو الحق في الحماية الاجتماعية، وهو حق ذو طبيعة عامة وشاملة، يتصل بالضمان الاجتماعي والرعاية الاقتصادية والصحية، ويبحث في مدى قصور القواعد الجزائية في تجريم الأفعال التي تمس هذا الحق أو في توفير حماية كافية له.

وبذلك، يمكن القول إنّ أوجه التشابه بين الدراستين تتمثل في وحدة المنهج القانوني، والهدف العام المتمثل في تعزيز الحماية الحقوقية عبر التشريع الجزائي، أما وجه الاختلاف، فتكمن في طبيعة الحق المدروس، حيث تتعلق الأولى بحقوق خاصة لفئة الأطفال العاملين في مواجهة الاستغلال، بينما الثانية بحقوق اجتماعية عامة لجميع الأفراد في مواجهة قصور التشريع.

دراسة: (نوفل، 2018)

نوفل علي عبدالله الصفو، الحماية الجنائية للحقوق والحريات، مجلة جيل حقوق الإنسان، (2018)، تناول نوفل علي عبدالله في دراسته "الحماية الجنائية للحقوق والحريات" مفهوم الحماية الجنائية بوصفها أحد أهم وسائل القانون في صون حقوق الإنسان وحرياته، ويوضح البحث أن أي تقييد للحرية الفردية يُعدّ عملًا غير مشروع، ما لم يستند إلى سبب قانوني مبرّر، ويُظهر العلاقة الوثيقة بين القانون والحرية، حيث يُعتبر القانون الجنائي الأداة الأبرز لحماية الحقوق والحريات، سواء من خلال نصوصه المستقلة أو بالتعاون مع فروع أخرى من القانون، كما يوضح أهمية الحماية الجنائية، باعتبارها حائط الصد الأول ضد الاعتداءات التي تمس كيان الإنسان، وحرياته الأساسية.

أشارت الدراسة إلى ثلاث وسائل يعتمدها المشرع لتحقيق الحماية الجنائية للحقوق والحريات، الوسيلة الأولى هي: تطبيق الحماية الجنائية المباشرة لهذه الحقوق، من خلال نصوص تشريعية واضحة، أما الوسيلة الثانية فتتمثل في: تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة، بحيث لا تطغى أي منهما على

الأخرى، والوسيلة الثالثة تركز على: ضمان ممارسة الحقوق والحريات بشكل فعّال، من خلال القوانين التي تصونها، كما أبرز البحث دور القيم الدستورية في هذا التوازن، إذ يتم صياغة التشريعات بطريقة تضمن حماية الحقوق والحريات، دون الإضرار بالمصلحة العامة.

اختتم الباحث دراسته بالحديث عن الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الجنائي، موضحًا أنّ هذه النصوص الدولية تُعدّ إطارًا مرجعيًا، يدعم الحماية الوطنية للحقوق والحريات، كما أشار إلى مسؤولية المشرع في تنظيم الضمانات الدستورية بطريقة توازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة؛ مما يضمن احترام القيم الدستورية المختلفة، تُبرز الدراسة في مجملها أهمية القانون الجنائي في صيانة الحقوق والحريات، ويقدم رؤية شاملة حول دور التوازن بين القيم المختلفة في تحقيق العدالة الجنائية.

دراسة نوفل تقترب في مضمونها مع الدراسة الحالية، وذلك من حيث الانتماء إلى الإطار العام للقانون الجزائي، بوصفه وسيلة أساسية لحماية حقوق الإنسان، وصون حرياته، كما يجمعهما التأكيد على مركزية التشريع الجزائي في تعزيز الحقوق، وضمان عدم المساس بها، إلى جانب اعتمادهما على المنهج التحليلي القانوني في استعراض النصوص التشريعية الوطنية، وربطها بالمعايير الدستورية والدولية، وكلا الموضوعين ينطلقا من فكرة أن القانون الجزائي يشكّل خط الدفاع الأول ضدّ أيّ اعتداء أو انتهاك قد يتعرض له الفرد، سواء في حقوق الشخصية أو الاجتماعية.

غير أنّ هناك اختلافات جوهرية بينهما، فالدراسة الأولى تتناول الحماية الجزائية للحقوق والحريات بصفة عامة، وتركّز على بيان الأسس النظرية والوسائل التشريعية التي اعتمدها المشرع لضمان التوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، وبما يشمل جميع صور الحقوق والحريات الأساسية دون تخصيص مجال بعينه، كما أنّها تبرز دور القيم الدستورية والاتفاقيات الدولية في دعم هذه الحماية، والدراسة الحالية تنصرف إلى

نطاق أكثر تخصيصًا، إذ تركز على الحق في الاجتماعية كأحد الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية، محاولًا الكشف عن أوجه القصور في الحماية الجزائية لهذا الحق تحديدًا، وهو ما يعني أنه ينظر إلى الجانب التطبيقي والعملي لمدى تجريم الأفعال التي تنتهك هذا الحق أو قصور التشريع في توفير الضمانات الكافية له.

وبذلك، فإنّ أوجه التشابه بين الدراستين تكمن في وحدة الإطار العام المتعلق بدور القانون الجزائي في صيانة الحقوق الإنسانية، وضمان التوازن بين حماية الأفراد والمصلحة العامة، أما الاختلاف فيتمثل في شمولية الدراسة الأولى لجميع الحقوق والحريات من منظور عام، مقابل تبني الدراسة الحالية الاهتمام بالتخصيص حول الحق الاجتماعي، وتبحث في مدى كفاية النصوص الجزائية لتوفير الحماية لهذا الحق.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: الإطار القانوني للحماية الاجتماعية

المبحث الأول: ماهية الحماية الاجتماعية

المطلب الأول: مفهوم الحماية الاجتماعية وأساسها القانوني

المطلب الثاني: أنواع ودور الحماية الاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية

المبحث الثاني: الإطار القانوني للحماية الاجتماعية في القانون العماني

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية في التشريعات الوطنية

المطلب الثاني: التزامات سلطنة عمان تجاه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية الاجتماعية

الفصل الثاني: تقييم الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية في التشريع العماني

المبحث الأول: الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية

المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية ودورها في حماية الحقوق الاجتماعية

المطلب الثاني: دور الحماية الجزائية في الحد من نسبة الجريمة

المبحث الثاني: تقييم الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية

المطلب الأول: أوجه القصور في التشريع الوطني

المطلب الثاني: سبل تعزيز الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية

الفصل الأول: الإطار القانوني للحماية الاجتماعية

الحماية الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات الحديثة، إذ تُمثّل استجابة قانونية وتنظيمية للتحديات المرتبطة بالفقر، والبطالة، والمرض، والشيخوخة، وغيرها من المخاطر الاجتماعية التي قد تهدد الأفراد والأسر، وقد شهد هذا المفهوم تطورًا ملموسًا في السياسات الدولية والتشريعات الوطنية، ليُصبح أداة فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتعزيز التنمية المستدامة، ويُنظر إلى الحماية الاجتماعية باعتبارها حقًا إنسانيًا أصيلًا، أكدته الاتفاقيات الدولية والدساتير الحديثة، ومن ضمنها: النظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان[3].

لذلك، يتناول الفصل الأول الإطار القانوني للحماية الاجتماعية، من خلال مبحثين رئيسين، يُعنى المبحث الأول: بتأصيل مفهوم الحماية الاجتماعية، من خلال استعراض التعريفات القانونية، والمفاهيم المعاصرة لهذا النظام، وبيان دوره في دعم الفئات الهشّة، وتحقيق التماسك المجتمعي.

أما المبحث الثاني: فيُسلّط الضوء على الأُطر القانونية الناظمة للحماية الاجتماعية في سلطنة عمان، مُبينًا مدى التزام المشرع العماني بالمعايير الدولية ذات الصلة، ومحللًا التشريعات الوطنية الحديثة التي أرست دعائم منظومة متكاملة وشاملة للحماية الاجتماعية.

[3] محمد حسن إبراهيم، سياسات الحماية الاجتماعية والتخطيط لتفعيلها، مجلة كلية الآداب بقنا، (2021)، ص: 270.

المبحث الأول: ماهية الحماية الاجتماعية

الحماية الاجتماعية من أبرز الأدوات التي تعتمدها الدول لتحقيق العدالة الاجتماعية، وحماية الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع، فهي منظومة من السياسات والبرامج التي تهدف إلى توفير الدعم المالي، والخدمات الأساسية للأفراد الذين يواجهون تحديات اقتصادية أو اجتماعية، وتشمل هذه الحماية أشكالًا متعددة، مثل: التأمينات الاجتماعية، والمساعدات النقدية، والرعاية الصحية، والتأمين ضد البطالة؛ مما يضمن تحقيق مستوى معيشي لائق للجميع[4].

في سلطنة عُمان، برز مفهوم الحماية الاجتماعية كجزء من الالتزامات الدستورية، التي تؤكد على توفير العيش الكريم للمواطنين، وقد انعكس هذا التوجه من خلال تطوير التشريعات الوطنية التي تهدف إلى توفير منظومة حماية شاملة، ومن خلال مقارنة هذا المفهوم بالتعريفات القانونية الدولية، يتضح أن سلطنة عُمان تتبنى نهجًا ينسجم مع المعايير العالمية، لا سيما تلك التي نصت عليها اتفاقيات منظمة العمل الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5].

يستعرض هذا المبحث مفهوم الحماية الاجتماعية من منظور قانوني، مع توضيح أهميتها في تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي، كما يناقش الجوانب التشريعية التي تدعم تنفيذ برامج الحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان، مع الإشارة إلى مدى توافق هذه التشريعات مع المعايير الدولية، بالإضافة إلى ذلك، سيتم التطرق إلى دور الحماية الاجتماعية في تحقيق الاستقرار المجتمعي، من خلال تقليل التفاوتات الاقتصادية، وتعزيز التماسك

[4] يحيي محمد هاشم، آليات الحماية الاجتماعية في مصر دراسة تحليلية، مجلة البحث العلمي في الآداب 16، (2015)، ص: 48.
[5] محمد بن سعود بن سليمان الشعيلي، سياسات الحماية والتمكين لأسر الضمان الاجتماعي في سلطنة عمان، حوليات آداب عين شمس، (2019)، ص: 153.

الاجتماعي، وذلك من خلال مطلبين، الأول: يتبلور حول تعريف الحماية الاجتماعية ومفهومها القانوني، والمطلب الثاني: يتحدث حول دور الحماية الاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الاجتماعية وأساسها القانوني

الحماية الاجتماعية من المفاهيم الحديثة التي اكتسبت أهمية متزايدة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم، فهي تمثل إحدى الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان الأمن الاقتصادي للأفراد، وذلك من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات التي تضعها الدولة أو المجتمع؛ بهدف حماية الأفراد من المخاطر التي قد تهدد معيشتهم، مثل: (البطالة، المرض، الشيخوخة، والإعاقة)[6].

وعلى الصعيد القانوني: يقصد بالحماية الاجتماعية "الإطار التشريعي والتنظيمي الذي تتبناه الدولة لضمان حد أدنى من العيش الكريم لكل فرد"، وذلك عن طريق أنظمة التأمين الاجتماعي، والمساعدات الاجتماعية، والتشريعات العمالية، التي تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[7].

فهي بهذا المعنى، ليست مجرد تدابير اقتصادية، وإنما حقوق قانونية، تفرض التزامًا على الدولة تجاه مواطنيها، وفقًا للمواثيق الدولية، والدساتير الوطنية التي تقرر الحق في الضمان الاجتماعي، والحماية من الفقر والتهميش[8].

ومن هذا المنطلق، فإنّ دراسة مفهوم الحماية الاجتماعية تقتضي الجمع بين البعد الاجتماعي، الذي يهدف إلى تحقيق التكافل والعدالة، والبعد القانوني، الذي يضع الأسس والضمانات العملية لتحقيق تلك الأهداف.

---

[6] المفضل العيادي، الحماية الاجتماعية بين المرجعية الدولية والوطنية، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ص: 22.
[7] ثروت حسين بدوي، أصول القانون الإداري وحماية الحقوق الاجتماعية، دار النهضة العربية، (2013)، ص: 49.
[8] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، (2017)، ص: 68.

وســـوف يتضـــمن هذا المطلب فرعين، الأول: للحديث حول الحماية الاجتماعية في التشـــريعات الوطنية والدولية، والفرع الثاني: حول الأساس القانوني للحماية الاجتماعية، وتطورها في سلطنة عُمان.

الفرع الأول: تعريف الحماية الاجتماعية في التشريعات الوطنية والدولية

يقصـــد بالحماية الاجتماعية بأنها: هي "مجموعة من الســـياســـات والبرامج التي تتبناها الدول؛ بهدف توفير الدعم للأفراد والفئات الأكثر ضـــعفًا في المجتمع، وتهدف هذه الســـياســـات إلى تقليل الفقر، والتخفيف من المخاطر التي قد تؤثر على دخل الأفراد أو صـحتهم"، حيث تشـمل الحماية الاجتماعية آليات، مثل: التأمين الاجتماعي، المسـاعدات الاجتماعية، ودعم العمالة، بالإضـافة إلى توفير الخدمات الصـحية والتعليمية، ومن خلال هذه الآليات، تسـعى الدول إلى تعزيز العدالة الاجتماعية، وتحقيق الاسـتقرار الاقتصـادي، وفقًا لمنظمة العمل الدولية، فإن الحماية الاجتماعية لا تقتصـر فقط على تقديم المسـاعدات المالية، بل تمتد لتشـمل حماية حقوق العمال، وضـــمان بيئة عمل آمنة، وتوفير فرص التعليم والرعاية الصـــحية للجميع، كما تلعب الحماية الاجتماعية دورًا مؤثرا في تعزيز قدرة الأفراد على مواجهة الأزمات الاقتصـــادية، والطوارئ الصـــحية؛ مما يجعلها أداةً أساسيةً لتحقيق التنمية المستدامة، إضافةً إلى ذلك، تساعد الحماية الاجتماعية في تعزيز التماسك الاجتماعي، وتقليل الفجوة بين الفئات الغنية والفقيرة، وهو ما ينعكس إيجابيًا على استقرار المجتمعات[9].

تعددت التعريفات الأكاديمية لمفهوم الحماية الاجتماعية، حيث يظهر هذا التنوع انعكاسًـــا لزوايا النظر المختلفة، التي تناولت المفهوم في ســـياقات متعددة، فقد عرّفت الحماية الاجتماعية بأنها: "مجموعة البرامج الاجتماعية التي تهدف في أســـاســـها إلى النهوض والارتقاء بالإنســـان في جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصـادية والنفسية"[10]، وهو تعريف يركّز على البعد الإنساني الشامل في سياسات الحماية، بينما أوضح

[9] محمد حسين صادق، الحماية الاجتماعية كمؤشر لإشباع الحاجات الصحية للفقراء"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، (2016)، ص: 295.
[10] زينب جابر محمد زناتي، التاريخ التطوري للحماية الاجتماعية: نظرة تحليلية، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية - دراسات وبحوث تطبيقية، (2016)، ص: 244.

كذلك بأنها: "برامج تهدف إلى حماية الفئات الفقيرة من التقلبات الشديدة وغير المتوقعة في مستوى المعيشة، من خلال توفير الأمان والاستقرار والطمأنينة"؛ مما يعكس تركيزًا واضحًا على الأمان المعيشي للفقراء[11].

من جهة أخرى، قدّم تعريفًا يعكس البعد المؤسسي والتشريعي، حيث عُرف بأنه: "نظام متكامل من السياسات والبرامج التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، من خلال خطط علمية تحدد برامج ومشروعات موجهة من الدستور والتشريعات"[12]، وهو بذلك يُبرز علاقة الحماية الاجتماعية بالإصلاح القانوني والتنظيمي، في حين ركز تعريف آخر على فئة الأطفال العاملين، حيث عرّفت الحماية الاجتماعية بأنها: "مجموعة من البرامج والسياسات التي تهدف إلى حماية الأطفال العاملين من الاستغلال وتحسين جودة حياتهم، من خلال تقديم الدعم والرعاية اللازمة"[13]. وأخيرًا، قدّم تعريفًا يجمع بين التمكين والدعم، وعرفت بأنها: "مجموعة من السياسات والبرامج التي تهدف إلى تمكين الأسر الفقيرة وتحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي اللازم"[14]. يتضح من هذه التعريفات أن الحماية الاجتماعية تشمل أبعادًا إنسانية، اقتصادية، وتشريعية؛ مما يجعلها أداة شاملة لتحقيق الاستقرار والعدالة المجتمعية.

تهدف الحماية الاجتماعية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تساعد في تحسين مستوى المعيشة للأفراد والمجتمعات، ويعد أحد أهم أهدافها هو تقليل الفقر والتهميش، من خلال توفير الدعم المالي والخدمات الأساسية للفئات الفقيرة والمحرومة، كما تسعى إلى تعزيز الأمن الاقتصادي، عبر تقديم أنظمة تأمين اجتماعي، تشمل التأمين ضد البطالة، والتأمين الصحي، وتأمين الشيخوخة، بالإضافة إلى ذلك، تهدف

[11] يسري عبدالمنعم جاد المول، الحماية الاجتماعية للفقراء المفرج عنهم، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية - دراسات وبحوث تطبيقية، (2018)، ص: 183.

[12] محمد حسن إبراهيم، سياسات الحماية الاجتماعية والتخطيط لتفعيلها، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية - دراسات وبحوث تطبيقية، جامعة أسيوط، كلية الخدمة الاجتماعية، (2019)، المجلد 1، العدد 10، ص: 153.

[13] فاطمة أحمد محمد، الحماية الاجتماعية للأطفال العاملين: رؤية تحليلية من منظور الخدمة الاجتماعية، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية - دراسات وبحوث تطبيقية، جامعة أسيوط، كلية الخدمة الاجتماعية، المجلد 2، العدد 3، 2016، ص: 122.

[14] محمود عبدالعليم محمد، الحماية الاجتماعية للفقراء من المنظور السوسيولوجي"، مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، كلية الآداب، العدد 69، الجزء 2، 2023، ص: 83.

الحماية الاجتماعية إلى توفير فرص عمل لائقة، وتحسين ظروف العمل، من خلال سياسات العمل النشطة، ومن الأهداف الأخرى، توفير الحماية للأطفال، وكبار السـن، وذوي الاحتياجات الخاصـة، من خلال برامج الرعاية الاجتماعية، التي تضـمن لهم حياة كريمة، علاوة على ذلك، تعمل الحماية الاجتماعية على تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال إعادة توزيع الدخل، وتقليل الفجوات الاقتصـادية، كما تسـاعد في دعم النمو الاقتصـادي، من خلال تعزيز القوة الشـرائية للأسـر؛ مما ينعكس بشـكل إيجابي على الاقتصـاد الوطني، في الأوقات الصـعبة، مثل: الأزمات الاقتصـادية أو الكوارث الطبيعية، وتلعب الحماية الاجتماعية دورًا مؤثرا في تقديم استجابات فعّالة وسريعة لدعم المتضررين؛ ممّا يساهم في تعزيز القدرة على الصمود والتعافي[15].

تجدر الإشـارة إلى أن أنظمة الحماية الاجتماعية تتكون من عدة عناصـر رئيسـة، تهدف إلى توفير شـبكة أمان شـاملة للأفراد والمجتمعات، أول هذه العناصـر هو التأمين الاجتماعي، الذي يضـمن تقديم تعويضـات مالية للأفراد في حالات البطالة، والمرض، والإصـابة أثناء العمل، أو التقاعد، هذا النوع من التأمين يعتمد على مسـاهمات مالية من العمال وأصـحاب العمل، أما العنصـر الثاني فهو المسـاعدات الاجتماعية، التي تستهدف الفئات الأكثر ضـعفًا، مثل: الفقراء، وكبار السن، وذوي الإعاقة، من خلال تقديم دعم مالي مباشـر أو خدمات اجتماعية، في حين يشمل العنصر الثالث برامج دعم العمالة، والتي تركز على توفير فرص عمل، إلى جانب التدريب المهني، وبرامج إعادة التأهيل للعاطلين عن العمل، بالإضـافة إلى ذلك، يأتي عنصـر الرعاية الصحية، الذي يضمن وصول جميع الأفراد إلى خدمات صحية أساسية، وتشمل الحماية الاجتماعية أيضًـا الدعم في مجالات: التعليم، والسـكن، ورعاية الأطفال، من خلال هذه العناصـر، تضـمن الحماية

[15] زمزم هشام، الحماية الاجتماعية: المفهوم والوظائف والتأطير المؤسساتي والقانوني، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، (2021)، ص: 106.

الاجتماعية تقليل الفجوات الاجتماعية والاقتصـادية، وتوفير بيئة آمنة، تتيح للأفراد فرصًـا متسـاوية لتحسـين أوضاعهم المعيشية[16].

الجدير ذكره بأن الحماية الاجتماعية تلعب دورًا أسـاسـيًا في تحقيق التنمية المسـتدامة، من خلال تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، فهي توفر شبكة أمان للأفراد؛ ممّا يتيح لهم الشعور بالأمان، والقدرة على التخطيط لمستقبلهم، من خلال تقليل الفقر، وتحسين الظروف المعيشية، تساعد الحماية الاجتماعية في تعزيز الإنتاجية والنمو الاقتصـادي، كما أنها تحفز الطلب المحلي، من خلال زيادة القوة الشـرائية للأسـر؛ ما يدعم الأسـواق المحلية ويعزز الاسـتهلاك، بالإضـافة إلى ذلك، تؤدي الحماية الاجتماعية إلى تحسـين رأس المال البشري، عبر توفير فرص التعليم والرعاية الصحية؛ ممّا يساهم في بناء قوة عمل أكثر كفاءة، في المجتمعات التي تعتمد على الحماية الاجتماعية، وتنخفض معدلات الجريمة والعنف؛ نتيجة لتحسن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، علاوةً على ذلك، تساعد الحماية الاجتماعية في تحقيق المساواة بين الجنسين، من خلال تقديم دعم خاص للنسـاء، خصـوصًـا في حالات الأمومة أو إعالة الأسـرة، ومن خلال توفير اسـتجابات سـريعة للأزمات والكوارث، تعمل الحماية الاجتماعية كأداة فعالة في تعزيز قدرة المجتمعات على الصمود والتعافي[17].

الحماية الاجتماعية مفهوم متعدد الأبعاد، يشير إلى "مجموعة من السياسات والبرامج التي تهدف إلى توفير الدعم للأفراد والأسـر لمواجهة المخاطر الاقتصـادية والاجتماعية"، وفقًا لمعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، تعنى الحماية الاجتماعية "بمنع وإدارة الأزمات التي تؤثر على رفاهية الأفراد، من خلال تقديم الخدمات الأساسية كتأمين الدخل والرعاية الصحية، وتشمل هذه السياسات التدخلات التي تسعى للحد من الفقر والتفاوت الاجتماعي، وتعزيز قدرة المجتمعات على الصـمود في وجه الأزمات"، وتعتبر الحماية

[16] عمر محمد رجب، المسؤولية الجنائية عن المساس بالحقوق الاجتماعية الأساسية، دار الزين الحقوقية، الطبعة الأولى، (2011) ص: 56.
[17] رائد محمد إسماعيل النجار، برنامج الحماية الاجتماعية، مجلة الخدمة الاجتماعية، (2016)، ص: 191.

الاجتماعية إحدى الأدوات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، حيث تساعد في تحسين ظروف المعيشة وضمان حياة كريمة للجميع[18].

من منظور حقوق الإنسان، تُعد الحماية الاجتماعية حقًا أساسيًا معترفًا به في العديد من الاتفاقيات الدولية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 22 على أنّ لكل فرد، بصفته عضوًا في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 9، على التزام الدول الأطراف بضمان الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، وتعتبر هذه الالتزامات الدولية إطارًا مرجعيًا، يوجه الدول نحو توفير أنظمة حماية اجتماعية عادلة وشاملة، تضمن الحد الأدنى من الدخل، والخدمات الأساسية في أوقات الأزمات والشيخوخة والعجز[19].

وتقدم منظمة العمل الدولية تعريفًا شاملًا للحماية الاجتماعية، مشيرة إلى أنها تشمل مجموعة من التدابير المصممة لتوفير الحماية من الفقر والضعف الاقتصادي، وفقًا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102، تتضمن الحماية الاجتماعية تسع صور رئيسة، منها: الرعاية الطبية، واستحقاقات البطالة، والشيخوخة، والعجز، والأمومة، وإعانات الأطفال، هذه التدابير تهدف إلى دعم الأفراد في مواجهة التحديات المالية والاجتماعية، مع ضمان العدالة الاجتماعية، وتحقيق التوازن في توزيع الثروات، وتشدد المنظمة على أن الحماية الاجتماعية ليست مجرد أداة مساعدة، بل هي جزء لا يتجزأ من سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

كما تساعد الحماية الاجتماعية في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، من خلال تقليل الفوارق الاجتماعية، ودعم الفئات الأكثر ضعفًا، ومن خلال توفير شبكة أمان اجتماعي، يمكن للدول تعزيز قدرة

[18] فراس عبدالرزاق حمزة، حدود حق الضمان في إطار شبكة الحماية الاجتماعية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، (2011)، ص: 110.
[19] زكي محمود سلامة، الحماية الجنائية للطبقة العاملة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، (2014)، ص: 97.

الأفراد على المشـــاركة الفعالة في ســـوق العمل، وزيادة الإنتاجية، كما أن توفير الدعم المالي والخدمات الصـحية والتعليمية يعزّز رأس المال البشري؛ مما يسـهم في تحقيق النمو الاقتصـادي، لذلك، فإن الاسـتثمار في الحماية الاجتماعية لا يعود فقط بالفائدة على الأفراد، بل يســهم أيضًــا في بناء مجتمعات أكثر شــمولًا وعدالة[20].

الحماية الاجتماعية في ســلطنة عُمان تعدّ نموذجًا رائدًا في المنطقة العربية، حيث وضـــعت الدولة نظامًا شـاملًا ومتكاملًا، يسـتند إلى معايير منظمة العمل الدولية، يتمثل الهدف الأسـاسـي من هذا النظام في تقديم تغطية مستدامة وشاملة لجميع المواطنين، مع التركيز على الفئات الأكثر ضعفًا، يتضمن النظام الجديد مزايا تمولها الحكومة بالكامل، مثل: المنح النقدية للأطفال دون ســن 18 عامًا، والمعاشــات التقاعدية للمواطنين الذين تجاوزوا 60 عامًا، إضـافةً إلى معاشـات مخصـصـة لذوي الاحتياجات الخاصـة، هذه المبادرات تسـاعد في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتخفيف التفاوت الاقتصـــادي؛ ممّا يجعل النظام العُماني من أكثر الأنظمة شمولية في المنطقة[21].

يُعد النظام العُماني للحماية الاجتماعية انعكاسًــا واضــحًا لالتزام ســلطنة عُمان بالمعايير الدولية، وخاصــة توصية منظمة العمل الدولية رقم (202)، والاتفاقية رقم (102)، ويعكس هذا الالتزام نهجًا يهدف إلى ضمان تغطية أوســع للفئات المحتاجة، وضــمان كفاية المزايا الممنوحة، مع الحفاظ على الاســتدامة المالية للنظام، ومن خلال الاعتماد على التمويل الجماعي والتضـــامن الاجتماعي، بدلًا من المســؤولية الفردية لأصـــحاب العمل فقط، تسعى الحكومة إلى تحقيق توازن عادل، يضمن حقوق الأفراد، ويعزّز الاستقرار المجتمعي[22].

---

[20] خالد غربي عبد القادر، الحماية الاجتماعية في العالم - بين الواقع والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، 2023، ص: 47.

[21] علي سهيل تبوك وريم عبدالمطلب، العدالة الاجتماعية وتحقيق الحماية الاجتماعية للوصول إلى تنمية عادلة ومستدامة في ظل رؤية عمان 2040، دراسة تطبيقية: صندوق الحماية الاجتماعية في محافظة ظفار، دراسات في الخدمة الاجتماعية، (2024)، ص: 58.

[22] قانون الحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان، سواعد نقابية، 2023 https://magazine.gfow.om/index.php/2023/10/05/free-26/

ساهم نظام الحماية الاجتماعية في عُمان في تحسين مستوى المعيشة للفئات الأقل دخلًا، من خلال تقديم الدعم المالي المباشر، والخدمات الاجتماعية الأساسية، المنح النقدية للأطفال تساعد في تغطية تكاليف التعليم والرعاية الصحية، بينما توفر المعاشات التقاعدية ضمانًا ماليًا لكبار السن، أما ذوو الاحتياجات الخاصة، فيحصلون على دعم مخصص، يضمن لهم حياة كريمة، هذه التدابير لا تقتصر على توفير الحماية المالية فحسب، بل تعزز أيضًا الشعور بالأمان والاستقرار داخل المجتمع؛ مما يساهم في خلق بيئة اجتماعية أكثر إنصافًا[23].

وفي هذا السياق تتبنى سلطنة عُمان نهجًا يعتمد على التضامن المجتمعي في إدارة نظام الحماية الاجتماعية، يهدف هذا النهج إلى تقاسم المسؤوليات بين الأفراد، الحكومة، وأصحاب العمل؛ مما يضمن استدامة النظام، ويقلل من الأعباء المالية على الفئات الأقل قدرة، من خلال التمويل الجماعي، يتم توزيع المخاطر بشكل أكثر عدالة، وهو ما يعكس الالتزام بالمبادئ الإنسانية، والعدالة الاجتماعية، هذه الاستراتيجية تجعل النظام العُماني نموذجًا يُحتذى به في المنطقة العربية[24].

كما تعد إحدى الميزات الرئيسة لنظام الحماية الاجتماعية في عُمان هي التوازن بين تقديم مزايا كافية للمستفيدين، وضمان الاستدامة المالية للنظام، بفضل الدراسات الدقيقة، والتخطيط المالي المدروس، استطاعت الحكومة تصميم نظام قادر على الاستمرار في تلبية احتياجات المواطنين على المدى الطويل، كما يساهم الحوار الاجتماعي بين الحكومة، أرباب العمل، وممثلي العمال في تعزيز هذا التوازن؛ مما يضمن مشاركة جميع الأطراف في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

[23] محمد بن سعود بن سليمان الشعيلي، "سياسات الحماية والتمكين لأسر الضمان الاجتماعي في سلطنة عمان"، حوليات آداب عين شمس، (2019)، ص: 157.

[24] محمد بنحاسين، القانون الاجتماعي المغربي – الحماية الاجتماعية، الجزء الثاني، مطبعة طوب بريس، (2016)، ص: 125.

الفرع الثاني: دور الحكومة في توفير منظومة الحماية الاجتماعية

تشكل الحماية الاجتماعية جزءًا أساسيًا من التزامات الدولة تجاه مواطنيها، وهي عنصر مهم لضمان العيش الكريم، وتعزيز العدالة الاجتماعية، في سلطنة عُمان، يستند النظام القانوني للحماية الاجتماعية إلى مبادئ راسخة، تضمن حقوق الأفراد في الحصول على الدعم اللازم في حالات الحاجة، وقد تطورت التشريعات العمانية في هذا المجال بشكل ملحوظ، مستندة إلى التوجيهات الدستورية، والتزامات الدولة الدولية[25].

ينطلق الأساس القانوني للحماية الاجتماعية من النظام الأساسي للدولة، الذي أكد على التزام الدولة بضمان الرعاية الصحية، والأمن الاجتماعي، والتعليم، وتوفير ظروف معيشية كريمة لجميع المواطنين، كما عززت الدولة التزامها من خلال إصدار قانون الحماية الاجتماعية (المرسوم السلطاني رقم 2023/52)، الذي يعكس رؤية متكاملة لتوفير حماية شاملة، تستهدف الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع.

يرتكز نظام الحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان على أسس دستورية متينة، حيث نص النظام الأساسي للدولة في المادة 15 على مسؤولية الدولة في توفير الحماية الاجتماعية لمواطنيها، وضمان العيش الكريم لهم في مختلف الظروف، وتعد هذه المادة ركيزة أساسية، تلزم الدولة بوضع سياسات وبرامج تكفل حقوق الفئات الضعيفة، مثل: كبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأسر ذات الدخل المحدود[26].

وتعزيزًا لهذا الالتزام؛ صدر قانون الحماية الاجتماعية (المرسوم السلطاني رقم 2023/52)، الذي يمثل نقلة نوعية في تطوير نظام الحماية الاجتماعية، فقد أرسى هذا القانون مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال تقديم الدعم المالي، والخدمات الأساسية للفئات المستحقة، كما نص

[25] محمد بن سعود بن سليمان الشعيلي، "سياسات الحماية والتمكين لأسر الضمان الاجتماعي في سلطنة عمان"، مرجع سابق، ص: 123.
[26] المادة (15) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (6\2021).

على توفير التأمين ضـــد البطالة، ودعم دخل الأســـر، والرعاية الصـــحية، بما يضـــمن تحقيق الاســـتقرار الاجتماعي والاقتصادي[27].

إضـافة إلى ذلك، أكد قانون العمل (المرسـوم السـلطاني رقم 2023/53) على توفير بيئة عمل آمنة وعادلة، تتماشـــى مع متطلبات الحماية الاجتماعية، وينظم القانون العلاقة بين العامل وصـــاحب العمل، بما يضـــمن حقوق العمال في التأمينات الاجتماعية والتعويضـات في حالات إصـابات العمل، هذه النصـوص التشـريعية تعكس التزام سلطنة عمان بحماية حقوق الإنسان، بما ينسجم مع التزاماتها الدولية في هذا المجال.

شهدت سلطنة عمان خلال العقود الأخيرة تطورًا ملحوظًا في التشريعات المتعلقة بالحماية الاجتماعية؛ بهدف تلبية احتياجات المواطنين في ظل التغيرات الاقتصـــادية والاجتماعية، كانت البداية مع قانون الضـــمان الاجتماعي (المرسوم السلطاني رقم 1984/87)، الذي وضع الأسس الأولى لتقديم المساعدات المالية للأسر المحتاجة، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأيتام، والأرامل.

مع مرور الوقت، برزت الحاجة إلى نظام أكثر شـمولًا؛ ما أدى إلى إصـدار قانون الحماية الاجتماعية لعام 2023، الذي وحّد الجهود تحت مظلة تشريعية واحدة، يتميز هذا القانون بتوسيع نطاق التغطية الاجتماعية، ليشـمل فئات جديدة، مثل: الباحثين عن العمل، والأسـر ذات الدخل المحدود؛ مما يسـهم في الحد من الفقر، وتحقيق التوازن الاجتماعي.

كما تضـــمن القانون آليات فعّالة لتقييم الاســـتحقاق، وضـــمان وصـــول الدعم إلى مســـتحقيه، وقد اعتمدت الحكومة على التكنولوجيا الرقمية لتسهيل عملية تقديم الطلبات، ومتابعة الحالات، بما يحقق الشفافية والكفاءة

[27] مرسوم سلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣ بإصدار قانون الحماية الاجتماعية.

في تقديم الخدمات الاجتماعية، هذه التطورات التشـــريعية، تعكس التزام ســـلطنة عمان بتعزيز الحماية الاجتماعية، وفقًا لأفضل الممارسات الدولية.

تُعدّ سـلطنة عُمان من الدول التي أبدت التزامًا واضـحًا بالمعايير الدولية في مجال الحماية الاجتماعية، وقد تجســـد هذا الالتزام من خلال انضـــمامها إلى عدة اتفاقيات دولية، أبرزها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي انضمت إليه بموجب المرسوم السلطاني رقم 2020/46[28].

كما صـادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسـان، بموجب المرسـوم السـلطاني رقم 2023/16، والذي يؤكد على الحق في الضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية، والتعليم، والعمل اللائق، هذه الالتزامات الدولية شكلت إطارًا مرجعيًا لتطوير التشريعات الوطنية، بما يضمن توافقها مع المعايير الدولية[29].

في هذا السـياق، يعكس قانون الحماية الاجتماعية، الصـادر عام 2023، اسـتجابة واضـحة لتلك المعايير، حيث ينص على تقديم دعم مالي للفئات الأكثر ضـعفًا، ويضـمن حقوق الأطفال، وكبار السـن، والأشـخاص ذوي الإعاقة، كما يشـــمل القانون برامج لدعم التوظيف، وتوفير التأمين ضـــد البطالة، بما يحقق الحماية الاجتماعية الشاملة.

تسـعى سـلطنة عُمان إلى تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية، بما يحقق أهداف رؤية عُمان 2040 في بناء مجتمع مزدهر، يتمتع بجودة حياة عالية، ومن المتوقع أن تشـــهد المرحلة القادمة مزيدًا من التطوير في

[28] المرسوم السلطاني رقم (2020\46) بانضمام سلطنة عُمان للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[29] المرسوم السلطاني رقم (2023\16) بالموافقة على انضمام سلطنة عُمان إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

سياسات الحماية الاجتماعية، من خلال التركيز على تمكين الفئات الأكثر ضعفًا، وتعزيز فرص التوظيف، ودعم ريادة الأعمال[30].

كما تهدف الحكومة إلى تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛ لتوسيع نطاق التغطية الاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك، سيتم العمل على تحسين آليات جمع البيانات وتحليلها؛ لضمان اتخاذ قرارات مستنيرة، تستند إلى احتياجات المجتمع، من خلال هذه الجهود، تعزّز سلطنة عمان التزامها بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير الحماية الكاملة لمواطنيها، بما يتوافق مع التزاماتها الوطنية والدولية.

المطلب الثاني: أنواع الحماية الاجتماعية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية

الحماية الاجتماعية تعتبر من الأدوات الجوهرية التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، إذ تهدف إلى صون كرامة الإنسان، وضمان العيش الكريم له، عبر مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية[31].

وتتنوع صور الحماية الاجتماعية بين أنظمة التأمين الاجتماعي، التي توفر الحماية ضد ((مخاطر البطالة، المرض، العجز والشيخوخة))، وبين برامج المساعدات الاجتماعية التي تستهدف الفئات الهشة، والأكثر احتياجًا، فضلًا عن التشريعات العمالية، التي تكفل حقوق العاملين، وتضمن لهم بيئة عمل عادلة، وتكمن أهمية هذه الأنواع في قدرتها على الحدّ من مظاهر الفقر والتهميش، وتعزيز مبادئ التكافل الاجتماعي، والتوازن الاقتصادي، بما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية كقيمة أساسية في المجتمعات الحديثة[32].

[30] علي سهيل تبوك وريم عبدالمطلب، العدالة الاجتماعية وتحقيق الحماية الاجتماعية للوصول إلى تنمية عادلة ومستدامة في ظل رؤية عمان 2040، دراسة تطبيقية: صندوق الحماية الاجتماعية في محافظة ظفار، دراسات في الخدمة الاجتماعية، (2024)، ص: 65.
[31] حسين محمد النجار، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المستحدثة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (2015)، ص: 73.
[32] محمد حسين الربيعي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2011)، ص: 43.

فالحماية الاجتماعية لا تقف عند حدود تقديم المساعدات، بل تمتد لتكون آلية قانونية ومؤسسية، ترسخ مبدأ المساواة في الفرص، وتمنع الاستبعاد الاجتماعي؛ ممّا يجعلها ركيزة محورية في بناء مجتمع عادل ومستقر، وسوف يتضمن هذا المطلب فرعين، يتحدث الأول: عن أنواع الحماية الاجتماعية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للأفراد، والثاني: حول دور الحماية الاجتماعية في تعزيز الاستقرار الاجتماعي.

الفرع الأول: أنواع الحماية الاجتماعية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للأفراد

الحماية الاجتماعية تعتبر من أهم الأدوات التي تعتمدها الدول لضمان صون الحقوق الأساسية للأفراد، فهي تمثل آلية عملية لترجمة مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية إلى واقع ملموس، وتتعدد أنواعها لتشمل أنظمة التأمينات الاجتماعية، التي توفر الحماية من أخطار المرض والبطالة والعجز والشيخوخة، إضافة إلى المساعدات الاجتماعية الموجهة للفئات الأشد احتياجًا، فضلًا عن التشريعات العمالية التي تكفل حق العامل في الأجر العادل، وظروف العمل اللائقة[33].

ويظهر أثر هذه الأنواع بوضوح في حماية الحقوق الأساسية للأفراد، مثل: ((الحق في الحياة الكريمة، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الأمن الاجتماعي))، وهي حقوق أقرتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على حد سواء.

ومن ثم، فإن الحماية الاجتماعية لا تعتبر مجرد برامج اقتصادية أو إجراءات ظرفية، بل تشكل ضمانة قانونية ومؤسسية، ترسخ مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، وتمنع التهميش والإقصاء الاجتماعي[34].

[33] عمر محمد رجب، المسؤولية الجنائية عن المساس بالحقوق الاجتماعية الأساسية، دار الزين الحقوقية، الطبعة الأولى، (2011) ص: 86.
[34] محمد أحمد محمود، الحماية الاجتماعية ومعالجة اشكاليات الأسرة، بحوث في الخدمة الاجتماعية التنموية، (2022)، ص: 42.

ومن هنا، سوف نتحدث عن أنواع الحماية، على النحو الآتي:

1. الحماية الاجتماعية من خلال التأمينات الاجتماعية

تعد التأمينات الاجتماعية أحد الأعمدة الأساسية في أنظمة الحماية الاجتماعية، حيث تهدف إلى ضمان دخل مستدام للأفراد في الحالات التي تعيقهم عن العمل، تتنوع أشكال التأمينات الاجتماعية لتشمل التأمين ضد العجز، وتأمينات الشيخوخة، وتأمينات الوفاة؛ ما يوفر شبكة أمان للأفراد وأسرهم، في فترات الأزمات الاقتصادية أو الصحية، من خلال هذا النظام، يتمكن الأفراد من الحفاظ على مستوى معيشي مقبول بعد التقاعد أو في حال فقدان القدرة على العمل نتيجة الحوادث أو الأمراض، ويُعتبر هذا النوع من الحماية الاجتماعية وسيلة فعّالة لتعزيز الاستقرار الاقتصادي، والحدّ من معدلات الفقر بين كبار السن والمعاقين[35].

بالإضافة إلى توفير دخل مستدام، تساهم التأمينات الاجتماعية في حماية الأسر من الوقوع في الفقر المفاجئ، خاصةً في حالة فقدان العائل الرئيس للدخل، فعلى سبيل المثال: يمنح التأمين ضد الوفاة تعويضات لأفراد الأسرة المعالين؛ مما يضمن استمرارية تلبية احتياجاتهم الأساسية، كما أن أنظمة التأمين ضد إصابات العمل تضمن تغطية التكاليف الطبية، وتقديم تعويضات مالية للمصابين، ما يسهم في تخفيف الأعباء المالية التي قد تنشأ نتيجة الإصابة، وتساعد هذه التدابير في تعزيز الشعور بالأمان المالي؛ مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية، وتحسين جودة الحياة[36].

من جهة أخرى، تلعب الحكومات دورًا أساسيًا في ضمان فعالية أنظمة التأمينات الاجتماعية، من خلال وضع سياسات عادلة ومستدامة، يتطلب ذلك فرض اشتراكات مناسبة على كل من أصحاب العمل

[35] عماد محمد عبدالسلام، دراسة تحليلية لسياسات الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوى الإعاقة، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، (2021)، ص: 210.
[36] محمد أحمد محمود، الحماية الاجتماعية ومعالجة اشكاليات الأسرة، مرجع سابق، (2022)، ص: 45.

والموظفين، إلى جانب توفير دعم مالي مباشر للشرائح غير القادرة على المساهمة في هذه الأنظمة، وعلاوة على ذلك، تساهم المراقبة المستمرة لأنظمة التأمينات الاجتماعية في ضمان وصول المساعدات إلى المستحقين الفعليين؛ مما يعزز ثقة المجتمع في المؤسسات الحكومية، ويكرّس مفهوم العدالة الاجتماعية[37].

2. الدعم النقدي والتحويلات المالية المباشرة

تُعد التحويلات المالية المباشرة والدعم النقدي من أدوات الحماية الاجتماعية التي تهدف إلى توفير مساعدة مالية فورية للأسر أو الأفراد ذوي الدخل المنخفض، تتمثل هذه البرامج في تقديم إعانات شهرية أو دورية للمستفيدين؛ وذلك بهدف تمكينهم من تلبية احتياجاتهم الأساسية، مثل: الغذاء، المأوى، والرعاية الصحية، وغالبًا ما تستهدف هذه التحويلات الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع، كالأسر الفقيرة، الأطفال، وكبار السن، بما يضمن توفير الحد الأدنى من الدخل المعيشي لهم، ومن خلال تقليص الفقر وتحسين الظروف المعيشية، تساعد هذه الآلية في حماية حقوق الأفراد في مستوى معيشي لائق[38].

على ذلك، تساهم برامج الدعم النقدي في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تحفيز الاستهلاك المحلي، فبزيادة القوة الشرائية للمستفيدين؛ تزداد حركة الأسواق المحلية؛ ما يؤدي إلى تحفيز النمو الاقتصادي، وخلق فرص عمل جديدة، كما أن هذه البرامج تساهم في دعم التعليم والصحة، حيث يمكن للأسر استخدام المساعدات المالية لدفع تكاليف الدراسة أو تلقي الرعاية الصحية؛ مما يعزز التنمية البشرية المستدامة، ووفقًا للعديد من الدراسات، فإن برامج الدعم النقدي المشروطة، التي ترتبط بتلبية متطلبات معينة

[37] عليوة سعيد حسني، جرائم الاعتداء على الأجور والمعاشات، دار الفكر والقانون، الطبعة الثانية، (2018)، ص: 123.
[38] محمد بن سعود بن سليمان الشعيلي، "سياسات الحماية والتمكين لأسر الضمان الاجتماعي في سلطنة عمان"، حوليات آداب عين شمس، (2019)، ص: 157.

مثل: تلقي الأطفال للتعليم أو إجراء الفحوصات الطبية الدورية، أثبتت فعاليتها في تحسين النتائج الاجتماعية والاقتصادية[39].

في المقابل، تتطلب برامج الدعم النقدي إدارة فعالة لضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها، ومنع أي تجاوزات أو فساد، كما يجب أن تكون هذه البرامج مرنة بما يكفي للتكيف مع الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية، من خلال زيادة حجم المساعدات أو توسيع قاعدة المستفيدين عند الضرورة، ومن خلال تفعيل أنظمة رقمية حديثة لتوزيع المساعدات، يمكن تعزيز الشفافية والحدّ من التلاعب؛ مما يعزز الثقة العامة في نظام الحماية الاجتماعية[40].

3. الخدمات الاجتماعية الأساسية

تلعب الخدمات الاجتماعية الأساسية دورًا كبيرا في حماية الحقوق الأساسية للأفراد، من خلال ضمان الوصول العادل إلى الرعاية الصحية، التعليم، وخدمات السكن، وتعد هذه الخدمات من الحقوق الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث تلتزم الدول بتوفيرها لجميع المواطنين دون تمييز، ومن خلال توفير هذه الخدمات بشكل مجاني أو بتكلفة ميسرة، تضمن الحكومات تحقيق العدالة الاجتماعية، وتقليل الفجوات بين الفئات الاجتماعية المختلفة[41].

في قطاع الصحة، تساهم الخدمات الصحية المجانية أو المدعومة في ضمان حق الأفراد في الحصول على الرعاية الطبية اللازمة، بما يشمل خدمات الوقاية والعلاج، وإعادة التأهيل، وتعد برامج التطعيم المجانية، حملات التوعية الصحية، والرعاية الصحية الأولية من الأمثلة البارزة على الخدمات الاجتماعية، التي تعزز

[39] محمد حسن إبراهيم، سياسات الحماية الاجتماعية والتخطيط لتفعيلها، مجلة كلية الآداب بقنا، (2021)، ص: 296.
[40] يحيي محمد هاشم، آليات الحماية الاجتماعية في مصر دراسة تحليلية، مجلة البحث العلمي في الآداب 16، (2015)، ص: 52.
[41] ثروت حسين بدوي، أصول القانون الإداري وحماية الحقوق الاجتماعية، دار النهضة العربية، (2013)، ص: 74.

صـــحة المجتمع ككل، كما أن توفير رعاية صـــحية شـــاملة يســـاعد في تقليل معدلات الوفيات، والأمراض المزمنة؛ مما يسهم في تعزيز التنمية البشرية[42].

أما في مجال التعليم، فإن توفير تعليم مجاني وإلزامي يضـــمن للأطفال فرصًـــا متســـاوية للتعلم، واكتســـاب المهارات اللازمة لمستقبل أفضل، حيث تلعب المدارس الحكومية دورًا رئيسًا في دعم الأطفال من الأسر ذات الدخل المحدود؛ مما يعزز الحراك الاجتماعي، ويقلل من التفاوتات الاقتصـادية، وبالإضـافة إلى ذلك، تسـاهم البرامج المسـاندة، مثل: التغذية المدرسـية، وتوفير النقل المجاني في تشـجيع التحاق الأطفال بالمدارس، والحدّ من معدلات التسرّب الدراسي[43].

تشـمل الخدمات الاجتماعية الأسـاسـية أيضًـا توفير السـكن الملائم للأسـر ذات الدخل المحدود، من خلال برامج الإســكان الاجتماعي، تعمل الحكومات على توفير مســاكن بأســعار معقولة أو تقديم إعانات إيجارية للأسر المحتاجة؛ مما يضـمن لهم حق العيش في بيئة آمنة ومستقرة، ومن خلال سياسات الإسكان الشامل، يمكن تقليل معدلات التشـــرد، وتحســـين جودة حياة الأفراد، ما ينعكس إيجابًا على الاســـتقرار الاجتماعي، والتنمية المستدامة[44].

4. التأمين الصحي الشامل

التأمين الصـحي الشـامل من أبرز أدوات الحماية الاجتماعية، التي تهدف إلى ضـمان حصـول الأفراد على الرعاية الصـــحية دون التعرض لعبء مالي ثقيل، من خلال هذا النظام، يتم توفير خدمات طبية متكاملة،

[42] محمد حسن إبراهيم، سياسات الحماية الاجتماعية والتخطيط لتفعيلها، مجلة كلية الآداب بقنا، (2021)، ص: 305.

[43] محمد بنحاسين، القانون الاجتماعي المغربي – علاقات الشغل الفردية والجماعية، الجزء الأول، مطبعة طوب بريس، (2015)، ص: 174.

[44] زينب جابر محمد زناتي، التاريخ التطوري للحماية الاجتماعية: نظرة تحليلية، لمجلة العلمية للخدمة الاجتماعية - دراسات وبحوث تطبيقية، (2016)، ص: 257.

تشـمل: الفحوصـات الطبية، العلاج، العمليات الجراحية، والأدوية بأسـعار معقولة أو بشـكل مجاني، وتلتزم الدول، بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بتوفير نظام صـحي عادل، يضـمن حماية الحق في الصـحة لكل فرد، بغض النظر عن وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، ويعد التأمين الصحي الشامل وسيلة فعّالة للحدّ من التفاوت في الوصول إلى الخدمات الصحية، خاصة بين الفئات الهشّة[45].

يساهم التأمين الصـحي الشامل في الوقاية من الأمراض، وتقليل الوفيات، من خلال توفير الرعاية الصـحية الوقائية والعلاجية في الوقت المناسـب، كما يسـاعد في تعزيز الصـحة العامة، من خلال تقديم برامج التوعية الصـــحية، والفحوصـــات الدورية للكشـــف المبكر عن الأمراض، علاوة على ذلك، فإن هذا النوع من التأمين يغطي الأمراض المزمنة، والعلاج طويل الأمد؛ ممّا يحمي الأفراد من الوقوع في الفقر نتيجة التكاليف الطبية الباهظة، ويعد هذا النهج المستدام أساسًا لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث يؤدي تحسين صحة الأفراد إلى زيادة إنتاجيتهم، وقدرتهم على العمل[46].

على الرغم من الفوائد الكبيرة للتأمين الصـحي الشـامل، فإنه يتطلب إدارة فعالة، وتمويلًا مسـتدامًا؛ لضـمان اسـتمرارية الخدمات، وتعتمد فعالية النظام على وجود بنية تحتية صـحية متكاملة، تشـمل مسـتشـفيات ومراكز صـــــحية، وعيادات متنقلة لتلبية احتياجات المجتمعات المختلفة، كما يتطلب الأمر تدريب الكوادر الطبية، وتوفير الأدوية والمســـتلزمات الطبية بجودة عالية، ومن خلال تفعيل آليات الرقابة والتقييم المســـتمر، يمكن للحكومات تحسـين جودة الخدمات الصـحية، وضـمان وصـولها إلى جميع الفئات؛ مما يرسـخ مفهوم العدالة الصحية.

[45] رائد محمد إسماعيل النجار، برنامج الحماية الاجتماعية، مجلة الخدمة الاجتماعية، (2016)، ص: 54.
[46] محمد حسن إبراهيم، سياسات الحماية الاجتماعية والتخطيط لتفعيلها، مجلة كلية الآداب بقنا، (2021)، ص: 302.

5. التأمين للباحثين أو المسرحين عن العمل

التأمين من أدوات الحماية الاجتماعية التي توفر دعمًا ماليًا مؤقتًا للأفراد الذين فقدوا وظائفهم بشـــكل غير طوعي، يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الأفراد من الوقوع في الفقر خلال فترة البحث عن عمل جديد، ما يمنحهم الوقت اللازم لإيجاد فرصـة عمل مناسـبة دون التعرض لأزمات مالية، بالإضـافة إلى ذلك، يسـهم التأمين ضـد البطالة في الحفاظ على الاسـتقرار الاجتماعي والاقتصـادي، من خلال تقليل الآثار السـلبية للتعطل عن العمل على الأسر والمجتمع ككل[47].

يسـتند نظام التأمين على مسـاهمات مالية، تُدفع من قبل العمال وأصـحاب العمل والدولة، في حال فقدان العامل لوظيفته، يحصـل على إعانات مالية، تغطي جزءًا من دخله السـابق لفترة زمنية محددة، كما تتضـمن بعض البرامج خدمات إضـافية، مثل: التدريب المهني، وإعادة التأهيل لتسـهيل عودة العاطلين إلى سـوق العمل، ومن خلال هذه الإجراءات، يسـاهم التأمين ضـد البطالة في تعزيز القدرة التنافسـية للقوى العاملة، خاصة في القطاعات التي تشهد تحولات اقتصادية سريعة[48].

ومع ذلك، يتطلب نجاح نظام التأمين سـياسـات فعالة لمكافحة البطالة الهيكلية، من خلال تعزيز النمو الاقتصادي، وخلق فرص عمل جديدة، كما يجب تصميم النظام بطريقة مرنة لضمان استجابته لتغيرات سوق العمل، ومن المهم أيضًـا، وضـع معايير عادلة لتحديد المسـتحقين للإعانات، مع مراقبة فعالة لضـمان عدم اسـتغلال النظام، ومن خلال تفعيل هذه التدابير، يمكن للتأمين ضـد البطالة أن يسـهم في تعزيز العدالة الاجتماعية، وحماية الحق في العيش الكريم.

[47] فاطمة احمد محمد، الحماية الاجتماعية والعمالة غير المنتظمة، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، (2017)، ص: 337.
[48] صلاح احمد هاشم، الحماية الاجتماعية وسياسات الإصلاح الاقتصادي في مصـر، مجلة دراية: المجلة العلمية للسياسات العامة ودراسات التنمية (1)، (2022)، ص: 29.

6. برامج الحماية للأطفال والأسر

برامج الحماية الاجتماعية الموجهة للأطفال والأسر من أهم وسائل تعزيز الحقوق الأساسية للأفراد، إذ تركز هذه البرامج على ضمان توفير بيئة صحية وآمنة للأطفال، وتعزيز نموهم الجسدي والعقلي والاجتماعي، تشمل هذه البرامج خدمات الرعاية الصحية المجانية أو منخفضة التكلفة، التعليم الإلزامي والمجاني، وبرامج التغذية المدرسية التي تضمن حصول الأطفال على وجبات غذائية متوازنة، وتلعب هذه البرامج دورًا مؤثرا في حماية حق الطفل في الحياة، الصحة، والتعليم، كما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، مثل: اتفاقية حقوق الطفل[49].

بالإضافة إلى توفير الخدمات الأساسية، تعمل برامج الحماية الاجتماعية على تقديم الدعم المالي للأسر ذات الدخل المنخفض، من خلال إعانات الأطفال أو الإعانات الأسرية، يساهم هذا الدعم في تقليل الفقر بين الأطفال، وتحسين فرصهم في الحصول على التعليم والرعاية الصحية، كما تساعد البرامج التي توفر رعاية ما بعد المدرسة أو الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الذين تعرضوا للإهمال أو العنف في حماية حقوقهم، وتعزيز رفاهيتهم، ويؤدي الاستثمار في حماية الأطفال إلى بناء مجتمعات أكثر استقرارًا، إذ يضمن تنشئة جيل يتمتع بفرص متساوية لتحقيق إمكاناته الكاملة[50].

علاوة على ذلك، تلعب برامج الحماية الأسرية دورًا في دعم الأمهات والآباء، من خلال تقديم إجازات أمومة وأبوة مدفوعة الأجر، وخدمات رعاية الأطفال بأسعار معقولة، وتساعد هذه التدابير في تحقيق التوازن بين العمل والأسرة، ما يعزز دور المرأة في سوق العمل، ويحمي حقوق الأطفال في الرعاية الأبوية، كما أن تعزيز

[49] خالد عبدالفتاح عبدالله، "الحماية الاجتماعية للأطفال في المناطق الحضرية الفقيرة"، مجلة الطفولة والتنمية، (2017)، ص: 32.
[50] المفضل العيادي، الحماية الاجتماعية بين المرجعية الدولية والوطنية، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية (5), 2023.

السياسات الأسرية المتكاملة يساهم في بناء مجتمعات أكثر شمولية وإنصافًا، من خلال ضمان توافر الدعم اللازم للأسر في جميع مراحل حياتهم.

الفرع الثاني: دور الحماية الاجتماعية في تعزيز الاستقرار الاجتماعي

تشكل الحماية الاجتماعية إحدى الدعائم الرئيسة لاستقرار المجتمعات المعاصرة، فهي لا تقتصر على كونها آلية لتأمين الأفراد ضد المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، بل تعد أيضًا أداة فعّالة لتعزيز التماسك الاجتماعي، وتحقيق الأمن المجتمعي؛ إذ تساهم برامج الضمان الاجتماعي والتأمينات الصحية والتقاعدية، والمساعدات الموجهة للفئات الهشة، في الحدّ من الفقر والتفاوت الطبقي؛ الأمر الذي يقلل من مسببات الاضطرابات، ويعزّز شعور الأفراد بالانتماء والعدالة.

ومن المنظور القانوني، تمثّل الحماية الاجتماعية التزامًا على الدولة تجاه مواطنيها، بموجب الدساتير الوطنية، والمواثيق الدولية، حيث تهدف إلى إرساء أسس العدالة الاجتماعية، وتوفير حدّ أدنى من الحياة الكريمة للجميع، وبالتالي، فإنّ فعاليتها في حماية الفئات الضعيفة، ودعم التكافل بين مكونات المجتمع، تجعلها ركيزة أساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وضمان استمرار التنمية في بيئة يسودها الأمن والثقة المتبادلة بين الدولة والمجتمع[51].

[51] فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربي، الطبعة الثانية، (2014)، ص: 75.

ومن هنا سوف نتحدث عن بعض العناصر المهمة، وهي على النحو الآتي:

1- تقليل الفجوات الاقتصادية والاجتماعية

تعد الحماية الاجتماعية أداة أساسية لتقليل الفجوات الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تقديم الدعم المادي والخدمات الأساسية للفئات الأكثر ضعفًا، في المجتمعات التي تعاني من تفاوتات في الدخل والثروة، تعمل برامج الحماية الاجتماعية، مثل: الإعانات النقدية، ومعاشات التقاعد، وبرامج التأمين الصحي، على ضمان توفير دخل ثابت للأفراد الذين يواجهون صعوبات اقتصادية، هذه البرامج لا تقتصر على تحسين الظروف المعيشية فحسب، بل تساعد أيضًا في تعزيز القدرة الشرائية للأسر؛ مما ينعكس إيجابيًا على الاقتصاد المحلي، بالإضافة إلى ذلك، تقلل هذه التدخلات من مستويات الفقر المدقع، وتمنع انزلاق الفئات الضعيفة إلى حالة من الفقر المزمن، وعبر استهداف الفئات الأكثر تضررًا من الأزمات الاقتصادية؛ تصبح الحماية الاجتماعية وسيلة فعّالة لتعزيز العدالة الاقتصادية[52].

علاوةً على ذلك، تساعد الحماية الاجتماعية في ضمان الوصول العادل إلى الخدمات الأساسية، مثل: التعليم والرعاية الصحية؛ ما يعزز من تكافؤ الفرص بين مختلف الفئات الاجتماعية، فعندما يتمكن الأطفال من الأسر الفقيرة من الالتحاق بالمدارس، والحصول على خدمات صحية جيّدة، تتقلص الفجوات التنموية بين الفئات الاجتماعية المختلفة، كما أن توفير فرص التدريب المهني والبرامج الداعمة لريادة الأعمال، يساهم في تمكين الأفراد اقتصاديًا؛ مما يخلق فرص عمل جديدة، ويعزز النمو الاقتصادي الشامل، إن معالجة الفجوات الاقتصادية والاجتماعية من خلال الحماية الاجتماعية، لا يحقق فقط الاستقرار الاقتصادي، بل يعزز أيضًا

[52] رائد محمد إسماعيل النجار، برنامج الحماية الاجتماعية، مجلة الخدمة الاجتماعية، (2016)، ص: 191.

من التماسك الاجتماعي، إذ يشعر المواطنون بأنّ الدولة تلبي احتياجاتهم الأساسية، وتضمن لهم حقوقهم الاقتصادية[53].

2- تعزيز العدالة الاجتماعية

تساعد الحماية الاجتماعية في تعزيز العدالة الاجتماعية، من خلال ضمان توزيع أكثر إنصافًا للموارد، وتقليل التفاوتات الاجتماعية بين الفئات المختلفة، وتعمل هذه الأنظمة على توفير الدعم المالي، والخدمات الأساسية للفئات المهمشة؛ ممّا يُمكنهم من العيش بكرامة، والمشاركة الفعّالة في المجتمع، فعلى سبيل المثال: تلعب برامج التأمين الاجتماعي دورًا مهمًا في حماية الأفراد من المخاطر الاقتصادية المفاجئة، مثل: التسريح عن العمل أو المرض أو الإعاقة، وتوفر لهم مصدر دخل بديل، يضمن استقرارهم المعيشي، هذا النوع من الدعم لا يعزّز فقط الاستقرار المالي للأسر، بل يحدّ أيضًا من التفاوتات الاجتماعية التي تنشأ نتيجة الأزمات الاقتصادية أو التغيرات المفاجئة في سوق العمل[54].

الجدير ذكره أنّ الحماية الاجتماعية تدعم الفئات الأكثر تهميشًا، بما في ذلك النساء، وكبار السنّ، والأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال سياسات تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص، فعلى سبيل المثال: تضمن برامج دعم الأمومة والأبوة إجازات مدفوعة الأجر، وحماية وظيفية؛ ممّا يتيح للآباء والأمهات رعاية أطفالهم، دون الخوف من فقدان دخلهم، وبالمثل، تعمل برامج التمكين الاقتصادي على تدريب وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ممّا يعزّز فرصهم في سوق العمل، كما تساهم الحماية الاجتماعية في دعم المناطق الريفية، والمجتمعات النائية، التي تعاني من نقص في الخدمات العامة، من خلال توفير البنية التحتية اللازمة،

[53] خالد غربي عبد القادر، الحماية الاجتماعية في العالم - بين الواقع والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، (2023)، ص: 55.
[54] فاطمة عبد السلام، الحماية الاجتماعية ومتطلبات تفعيلها، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية - كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة أسوان - المجلد (1) العدد (2)، (2018)، ص: 25.

وتعزيز الخدمات الصـــحية والتعليمية، بهذه الطريقة، تخلق الحماية الاجتماعية بيئة أكثر عدالة وتكافؤًا؛ مما يعزز من تماسك المجتمعات، ويقلل من التوترات الاجتماعية الناجمة عن التفاوتات الاقتصادية[55].

تساهم الحماية الاجتماعية في التصدي للتمييز الاجتماعي، من خلال تعزيز سياسات الإدماج والمساواة، عندما تلتزم الدول بتنفيذ برامج حماية اجتماعية شـــاملة؛ فإنها تعزز من فرص المشـــاركة الاقتصـــادية والاجتماعية لجميع المواطنين، بغض النظر عن خلفياتهم الاقتصادية أو الاجتماعية، وبالتالي، تعمل الحماية الاجتماعية كوسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية؛ مما يسهم في بناء مجتمعات أكثر شمولًا وتكافؤًا.

3- تقوية التماسك المجتمعي

تساعد الحماية الاجتماعية في تعزيز التماسك المجتمعي، من خلال توفير شبكة أمان اجتماعي، تضمن للأفراد الشعور بالأمان والاستقرار، عندما يدرك الأفراد أنّ هناك أنظمة توفر لهم الدعم في الأوقات الصعبة، مثل: فقدان الوظيفة أو المرض أو العجز، يزداد شعورهم بالثقة في مؤسسات الدولة، هذا الشعور يعزز من الروابط الاجتماعية، حيث يصبح المجتمع أكثر ترابطًا وتضامنًا، كما أن تقديم الدعم للأسر الفقيرة، والفئات الهشة، يسهم في تقليل مشاعر التهميش والإقصاء؛ ممّا يقلل من احتمالات النزاعات الاجتماعية[56].

علاوةً على ذلك، تعزز أنظمة الحماية الاجتماعية قيم التضـــامن والتعاون داخل المجتمع، من خلال برامج التأمينات الاجتماعية، التي تعتمد على مســاهمات العاملين وأصــحاب العمل، يتم تقاســم المخاطر بشــكل عادل، هذا النموذج يعكس روح التضـامن المجتمعي، حيث يسـاهم الأفراد الذين يتمتعون بمستوى دخل أعلى في دعم الفئات الأقل حظًا، بالإضـــافة إلى ذلك، فإن المجتمعات التي تطبق أنظمة حماية اجتماعية فعالة

[55] محمد سليمان عبدالعليم، الحماية الاجتماعية للفقراء من المنظور السوسيولوجي، مجلة كلية الآداب، (2023)، ص: 83.
[56] محمد بن سعود بن سليمان الشعيلي، "سياسات الحماية والتمكين لأسر الضمان الاجتماعي في سلطنة عمان"، حوليات آداب عين شمس مج47 (2019)، ص: 157.

غالبًا ما تشـهد مسـتويات أقل من الجريمة والعنف؛ نظرًا لتوافر الدعم اللازم لتلبية الاحتياجات الأسـاسـية للأفراد[57].

عند تصميم برامج الحماية الاجتماعية بشكل عادل وفعال، يمكن أن تساعد هذه الأنظمة في تعزيز الشعور بالمواطنة والانتماء، يشعر الأفراد بأنهم جزء من مجتمع، يهتم بمصلحتهم؛ مما يشجعهم على المشاركة الفعالة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي، فإن الحماية الاجتماعية لا تعزز فقط الاستقرار الاقتصادي، بل تساهم أيضًا في بناء مجتمعات أكثر عدالة وتماسكًا[58].

4- دعم الفئات الهشّة

تلعب الحماية الاجتماعية دورًا أساسيًا في دعم الفئات الهشّة، التي تواجه تحديات اقتصادية واجتماعية، تعيق قدرتها على تلبية احتياجاتها الأساسية، تشمل هذه الفئات الأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء المعيلات، والعاطلين عن العمل، من خلال برامج الحماية الاجتماعية، مثل: الإعانات النقدية، والتأمين الصحي، ومعاشات التقاعد، تضمن الدول توفير مستوى معيشي لائق لهذه الفئات، على سبيل المثال: تقدم برامج المساعدات النقدية دعمًا مباشرًا للأسر التي تعاني من الفقر؛ مما يمكنها من تلبية احتياجاتها الأساسية في مجالات الغذاء، والمسكن، والرعاية الصحية[59].

علاوةً على ذلك، تساعد أنظمة التأمين الاجتماعي في حماية الأفراد من الصدمات الاقتصادية غير المتوقعة، على سبيل المثال: عند فقدان الوظيفة، توفر برامج التأمين للباحثين عن العمل والمسرحين من أعمالهم مصدر دخل مؤقت للأفراد؛ مما يتيح لهم البحث عن فرص عمل جديدة، دون الوقوع في براثن الفقر،

[57] رائد محمد إسماعيل النجار، "برنامج الحماية الاجتماعية"، مجلة الخدمة الاجتماعية، (2016)، ص: 191.
[58] رائد محمد إسماعيل النجار، "برنامج الحماية الاجتماعية." مرجع سابق، ص، 205.
[59] محمد حسن إبراهيم، سياسات الحماية الاجتماعية والتخطيط لتفعيلها، مجلة كلية الآداب بقنا 30 (52)، (2021)، ص: 293.

وبالنسبة لكبار السنّ، توفّر المعاشات التقاعدية دخلًا ثابتًا، يضمن لهم حياة كريمة بعد التقاعد، كما تساهم برامج التأمين الصحي في تخفيف الأعباء المالية عن الأسر التي تعاني من الأمراض المزمنة أو الإعاقات، من خلال توفير العلاج اللازم، دون تكاليف باهظة[60].

5- تحفيز النمو الاقتصادي

إلى جانب دورها في تعزيز الاستقرار الاجتماعي، تساعد الحماية الاجتماعية في تحفيز النمو الاقتصادي، من خلال تعزيز الطلب المحلي، ورفع مستويات الاستهلاك، عندما تتلقى الأسر ذات الدخل المنخفض دعمًا ماليًا، من خلال برامج الحماية الاجتماعية؛ يزداد إنفاقها على السلع والخدمات الأساسية؛ مما ينشط الأسواق المحلية، ويحفز عجلة الإنتاج، هذا التأثير الإيجابي على الاقتصاد يتعزّز بشكل خاص في المجتمعات التي تعتمد على الاستهلاك المحلي كمحرك أساسي للنمو[61].

علاوةً على ذلك، تساهم الحماية الاجتماعية في تعزيز الإنتاجية، من خلال الاستثمار في رأس المال البشري، توفير التعليم الجيد والرعاية الصحية للجميع، بغض النظر عن وضعهم الاقتصادي، يضمن تنمية قوى عاملة أكثر مهارة وكفاءة، الأفراد الأصحاء والمتعلمون لديهم فرص أكبر للمشاركة في سوق العمل، والإسهام في الاقتصاد الوطني، كما أن برامج التدريب المهني وإعادة التأهيل التي تقدمها أنظمة الحماية الاجتماعية تساعد العاطلين عن العمل في اكتساب المهارات المطلوبة؛ مما يعزز فرصهم في الحصول على وظائف لائقة[62].

[60] محمود محمد القهوجي، الحماية الجنائية للحقوق الاجتماعية في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (2012)، ص: 28.
[61] يسري شعبان، برامج الحماية الاجتماعية كمدخل لتحقيق الأمن الاجتماعي، مجلة العلوم الاجتماعية والتطبيقية (1)، (2024)، ص: 25.
[62] زينب جابر محمد زناتي، التاريخ التطوري للحماية الاجتماعية: نظرة تحليلية، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية - دراسات وبحوث تطبيقية، مج2، (2016)، ص: 245.

بالإضافة إلى ذلك، تقلل الحماية الاجتماعية من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالفقر والبطالة، عندما تتوفر للأفراد وسائل العيش الكريم، تنخفض معدلات الجريمة والانحراف؛ مما يقلل من الأعباء المالية على أنظمة العدالة الجنائية والرعاية الصحية، كما تساهم في تقليل التكاليف المتعلقة بمعالجة المشكلات الاجتماعية الناتجة عن الفقر المزمن، وبذلك، فإن الاستثمار في الحماية الاجتماعية لا يعدّ عبئًا على الدولة، بل هو استثمار طويل الأجل في استقرار المجتمع ونموه الاقتصادي[63].

المبحث الثاني: الإطار القانوني للحماية الاجتماعية في القانون العماني

يعكس الإطار القانوني للحماية الاجتماعية في سلطنة عمان التزام الدولة بتوفير الدعم اللازم لمواطنيها في مختلف الظروف الحياتية، فمن خلال القوانين والتشريعات التي تنظم هذا المجال، تسعى الحكومة إلى تعزيز العدالة الاجتماعية، وتوفير حياة كريمة لجميع الفئات، لا سيّما الفئات الأكثر احتياجًا، مثل: كبار السنّ، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأسر ذات الدخل المحدود.

يعد قانون الحماية الاجتماعية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2023/52)، حجر الأساس في هذا الإطار القانوني، إذ يضع نظامًا شاملًا، يضمن تقديم الدعم المالي والخدمات الاجتماعية بطريقة عادلة ومنصفة، كما يحدد القانون شروط الاستحقاق، وآليات التنفيذ والمراقبة، بما يضمن تحقيق أهدافه بفعالية، إلى جانب ذلك، تساعد الأنظمة الأخرى، مثل: قانون العمل، وقانون التأمينات الاجتماعية، في تعزيز الحماية الاجتماعية للعاملين وأسرهم[64].

[63] مصطفى علي العوجي، القانون الجنائي الاجتماعي – حماية الفئات الضعيفة اجتماعيًا، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2007)، ص: 63.
[64] محمد بن سعود بن سليمان الشعيلي، "سياسات الحماية والتمكين لأسر الضمان الاجتماعي في سلطنة عمان"، حوليات آداب عين شمس، (2019)، ص: 144.

يتناول هذا المبحث التحليل التفصـــيلي للنصـــوص القانونية، التي تنظم الحماية الاجتماعية في عمان، مع توضـيح الأسـس التي اسـتند إليها المشـرع في صـياغة هذه القوانين، كما سـيتم اسـتعراض أبرز الحقوق التي يكفلها القانون للمواطنين، إلى جانب مناقشـة آليات التنفيذ والرقابة التي تضـمن وصـول الدعم إلى مسـتحقيه، وســيتطرق المبحث أيضًـــا إلى دور القضـــاء والجهات الإدارية في حماية حقوق الأفراد، في إطار منظومة الحمـاية الاجتمـاعيـة، وذلك من خلال مطلبين، الأول: تحت عنوان الحمـاية الاجتمـاعيـة في التشـــريعـات الوطنية، والمطلب الثاني: يتجســـد حول التزامات ســـلطنة عُمان تجاه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية في التشريعات الوطنية

تعتبر الحمـاية الاجتمـاعيـة من أبرز مظـاهر التزام الدولـة تجـاه مواطنيهـا، حيث تمثل الإطـار التشـــريعي والمؤسسـي، الذي يضـمن صـون الحقوق الأساسية للأفراد، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وقد أولت التشريعات الوطنية في مختلف الدول عناية خاصـــة بتنظيم أنظمة الحماية الاجتماعية، من خلال ســن القوانين المتعلقة (بالتأمينات الاجتماعية، والرعاية الصحية، وحماية العمال، وتقديم المساعدات للفئات الهشة)، باعتبارها حقوقًا أساسية لا يمكن التنازل عنها.

فالتشريعات الوطنية لا تقتصـر على تحديد التدابير والإجراءات، بل ترسـخ مبادئ قانونية، تلزم الدولة بتوفير حدّ أدنى من الحياة الكريمة لكل مواطن؛ انسجامًا مع ما نصّت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ومن ثمّ، فإنّ دراســـة الحماية الاجتماعية في التشـــريعات الوطنية، تكشـــف عن مدى التوازن بين الأبعاد الاقتصـــــادية والاجتماعية والقانونية، وعن الدور المحوري للقانون في تحويل الحماية الاجتماعية، من مجرد التزام أخلاقي إلى حقّ قانوني، قابل للمطالبة والإنفاذ.

هذا، وسوف تكمن دراسة هذا المطلب من خلال التفرع إلى فرعين، الأول: يتحدث حول النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الاجتماعية، والثاني: حول أســـاس المســـؤولية الجزائية الناشـــئة عن الحق في الحماية الاجتماعية.

الفرع الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الاجتماعية

الحماية الاجتماعية في ســـلطنة عُمان هي منظومة متكاملة، تهدف إلى توفير الدعم المالي والاجتماعي للأفراد والأسـر، الذين يواجهون صـعوبات اقتصـادية، بما يضـمن لهم العيش بكرامة، وقد جاء قانون الحماية الاجتماعية، الصـادر بموجب المرسـوم السـلطاني رقم (2023/52) لتحديد الإطار القانوني لهذه المنظومة، مستندًا إلى مبادئ العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص، ويركز القانون على تقديم المساعدات المالية المباشرة للفئات المستحقة، مع توفير آليات مرنة، تضمن وصول الدعم لمستحقيه بكفاءة وشفافية[65].

الجدير ذكره، أنّ من بين الأهداف الأسـاسـية للقانون تعزيز الاسـتقرار الاجتماعي، من خلال حماية الفئات الأكثر ضـــعفًا في المجتمع، مثل: كبار السـن، والأشـخاص ذوي الإعاقة، والأيتام، والأرامل، والأطفال، كما يسـعى إلى تقليل التفاوت الاقتصـادي بين الأسـر، وضـمان تحقيق مسـتوى معيشـي لائق لجميع المواطنين،

[65] المرسوم السلطاني رقم (2023\52) بإصدار قانون الحماية الاجتماعية.

علاوةً على ذلك، يشـمل القانون برامج دعم دخل الأسـر ذات الدخل المحدود؛ مما يسـهم في تعزيز الحماية الاقتصادية، والاستقرار الأسري[66].

يتضمن القانون أيضًا آليات لمراقبة وتنظيم صرف المنافع، مع توفير قنوات تظلم للمستفيدين في حال وجود اعتراضـات على القرارات الصـادرة بشـأن اسـتحقاق المنافع، هذا يعزز من الشـفافية والمسـاءلة في تطبيق القانون، وإلى جانب المسـاعدات المالية، يولي القانون أهمية لتوفير فرص التدريب والتأهيل للمسـتفيدين من برامج الحماية الاجتماعية؛ بهدف تعزيز الاعتماد على الذات، والاندماج الفاعل في المجتمع[67].

بفضل هذه التشريعات، تساعد سلطنة عمان في بناء مجتمع متماسك، يتمتع أفراده بالأمان الاجتماعي؛ مما يدعم جهود التنمية المسـتدامة في البلاد، ومن خلال هذا القانون، تبرز التزام السـلطنة بتحقيق رفاهية المواطنين وحمايتهم من الفقر والتهميش، وفق رؤية متكاملة، تستند إلى القيم الإنسانية.

ومن هنا، سوف نتحدث عن هذه العناصر على النحو الآتي:

1. منفعة كبار السن في قانون الحماية الاجتماعية

يولي قانون الحماية الاجتماعية في سلطنة عمان اهتمامًا خاصًا بكبار السن، باعتبارهم فئة تحتاج إلى دعم مادي، يضمن لهم حياة كريمة بعد سنوات من العطاء، وفقًا للمادة (29) من القانون، تُمنح منفعة كبار السن بقيمة 115 ريالًا عمانيًا شهريًا، بشرط توافر عدة شروط، أهم هذه الشروط: أن يكون المتقدم عمانيًا، وأن يبلغ سن كبار السن، وفق التعريف القانوني، إضافة إلى الإقامة الدائمة في سلطنة عُمان[68].

[66] محمد بن سعود بن سليمان الشعيلي، "سياسات الحماية والتمكين لأسر الضمان الاجتماعي في سلطنة عمان"، حوليات آداب عين شمس، (2019)، ص: 151.
[67] محمد بن سعود بن سليمان الشعيلي، سياسات الحماية والتمكين لأسر الضمان الاجتماعي في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص: 98.
[68] المادة رقم (29) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (52\2023).

من خلال هذه المنفعة، تسعى الدولة إلى تخفيف الأعباء المالية عن كبار السن، خاصةً لمن ليس لديهم مصدر دخل ثابت أو دعم عائلي كافٍ، كما أن هذه المنفعة تعكس التزام الحكومة بمبدأ التكافل الاجتماعي، الذي يعد جزءًا أساسيًا من ثقافة المجتمع العماني[69].

وعند الجمع بين منفعة كبار السن والمنافع الأخرى، يضع القانون ضوابط واضحة لتجنب الازدواجية في الاستفادة، وفقًا للمادة (30)، لا يمكن الجمع بين منفعة كبار السن ومنفعة الأشخاص ذوي الإعاقة أو منفعة الأرامل، في هذه الحالات، يتمّ صرف المنفعة الأعلى بينهما[70].

كما يعكس هذا الدعم المادي حرص الدولة على ضمان الاستقلال المالي لكبار السن؛ مما يساهم في تعزيز رفاهيتهم النفسية والاجتماعية، إضافةً إلى الدعم المالي، يمكن أن تتكامل هذه المنفعة مع خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية التي توفرها الدولة لكبار السن، بما في ذلك خدمات التأهيل الطبي، والرعاية المنزلية، ومن خلال هذه السياسات، تساعد سلطنة عمان في تعزيز جودة حياة كبار السن، وتؤكد التزامها بتوفير حياة كريمة لجميع مواطنيها، في مختلف مراحل العمر.

2. منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة وفق القانون

منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة تمثل إحدى الركائز الأساسية في قانون الحماية الاجتماعية بسلطنة عمان، ووفقًا للمادة (31) من القانون، يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة منفعة مالية شهرية بقيمة 130 ريالًا عمانيًا،

[69] علي سهيل تبوك وريم عبدالمطلب، العدالة الاجتماعية وتحقيق الحماية الاجتماعية للوصول إلى تنمية عادلة ومستدامة في ظل رؤية عمان 2040) دراسة تطبيقية: صندوق الحماية الاجتماعية في محافظة ظفار، دراسات في الخدمة الاجتماعية، (2024).
[70] المادة (30) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (52\2023).

شريطة استيفاء شروط محددة، من بين هذه الشروط: أن يكون المستفيد عمانيًا، وأن يعاني من إعاقة دائمة أو مرض مستديم، يتطلب رعاية أو دعمًا مستمرًا[71].

تؤكد هذه المنفعة التزام الدولة بحماية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز مشـاركتهم في المجتمع، كما تسـعى إلى تخفيف الأعباء المالية التي قد تتحملها الأسـر في رعاية أبنائها من ذوي الإعاقة، وفي سـبيل ضـمان الشـفافية والعدالة في منح هذه المنفعة، نص القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية ضـوابط الاستحقاق، وآلية إثبات الإعاقة، بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وفيما يتعلق بالجمع بين المنافع، تضـع المادة (32) ضـوابط تضـمن عدم ازدواجية الاسـتفادة، إذ لا يجوز الجمع بين منفعة الأشـخاص ذوي الإعاقة، ومنفعة الطفولة أو منفعة كبار السـن، على أن تصـرف المنفعة الأعلى بينهما[72].

علاوةً على الدعم المالي، تعكس هذه المنفعة رؤية شـاملة للحماية الاجتماعية، تشـمل توفير خدمات التأهيل والتدريب، وتسـهيل الوصـول إلى فرص العمل والتعليم، من خلال هذه الجهود، تهدف سـلطنة عُمان إلى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع بصورة فاعلة، بما يحقق لهم حياة كريمة ومستقلة[73].

[71] المادة (31) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.
[72] المادة (32) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.
[73] علي سهيل تبوك وريم عبدالمطلب، العدالة الاجتماعية وتحقيق الحماية الاجتماعية للوصول إلى تنمية عادلة ومستدامة في ظل رؤية عمان 2040) دراسة تطبيقية: صندوق الحماية الاجتماعية في محافظة ظفار، دراسات في الخدمة الاجتماعية، (2024).

3. منفعة الأيتام والأرامل في قانون الحماية الاجتماعية

تعد منفعة الأيتام والأرامل من أبرز صـــور الدعم الاجتماعي، التي ينظمها قانون الحماية الاجتماعية في سـلطنة عمان، ووفقًا للمادة (33) من القانون، تسـتحق الأرملة أو اليتيم منفعة مالية شـهرية بقيمة 80 ريالًا عمانيًا[74].

وتضـمنت المادة (34، 35) شروط استحقاق هذه المنفعة: أن يكون اليتيم أو الأرملة عمانيًا، مع توافر شـروط إضـافية خاصـة بكل فئة، بالنسـبة للأيتام، يجب ألا يتجاوز عمر اليتيم 18 عامًا، في حين يُشـترط للأرامل أن يكنّ أقل من سن كبار السن، مع انقطاع المنفعة في حالة الزواج مرة أخرى[75].

وحرصًـا على ضـمان العدالة الاجتماعية، يجيز القانون الجمع بين منفعة الأيتام والأرامل، حيث أوضـحت المادة (36) ذلك، مع كافة المنافع والمعاشـات الأخرى، باسـتثناء منفعة كبار السـن، التي تؤدي إلى وقف منفعة الأرامل عند بلوغ سـن الاسـتحقاق، إضـافةً إلى الدعم المالي، توفر الدولة خدمات اجتماعية وصـحية، تهدف إلى تحسين جودة حياة الأيتام والأرامل، وتعزيز قدرتهن على تحقيق الاستقلالية المادية، من خلال هذه الجهود، تساعد سلطنة عمان في بناء مجتمع متكافل، يوفر الحماية والدعم للفئات الأكثر احتياجًا[76].

4. منفعة الطفولة في قانون الحماية الاجتماعية

يولي قانون الحماية الاجتماعية في سـلطنة عمان اهتمامًا خاصًـا بالأطفال، من خلال تخصـيص منفعة الطفولة، التي تهدف إلى دعم الأسـر في تلبية احتياجات أطفالها الأسـاسـية، وفقًا للمادة (37) من القانون،

[74] المادة (33) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.
[75] المادة (34) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.
[76] علي سهيل تبوك وريم عبدالمطلب، العدالة الاجتماعية وتحقيق الحماية الاجتماعية للوصول إلى تنمية عادلة ومستدامة في ظل رؤية عمان 2040) دراسة تطبيقية: صندوق الحماية الاجتماعية في محافظة ظفار، دراسات في الخدمة الاجتماعية، (2024).

يستحق كل طفل عماني منفعة شهرية بقيمة 10 ريالات عمانية، شريطة ألا يكون قد بلغ سن 18 عامًا، وأن يكون مقيمًا في سلطنة عمان[77].

منفعة الطفولة تعكس التزام الدولة بحماية حقوق الطفل، وضمان توفير مستوى معيشي ملائم له، بما ينسجم مع التوجهات الوطنية في رعاية الأسرة، وتعزيز الاستقرار الاجتماعي، هذه المنفعة تساعد في تخفيف الأعباء المالية عن الأسر محدودة الدخل، لا سيما في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة، كما يُعد هذا الدعم المالي جزءًا من منظومة أوسع، تشمل خدمات الرعاية الصحية والتعليمية؛ مما يضمن توفير بيئة آمنة وداعمة لنمو الأطفال وتطورهم، بالإضافة إلى ذلك، فإن القانون يمنح الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في جميع القرارات المتعلقة بصرف هذه المنفعة، مع مراعاة ظروف الأسرة الاقتصادية والاجتماعية[78].

وفيما يتعلق بضوابط الصرف، أوكل القانون للائحة التنفيذية مهمة تحديد الإجراءات التفصيلية لصرف منفعة الطفولة، مع وضع آليات رقابية لضمان وصول الدعم إلى مستحقيه، هذا النهج يساهم في تعزيز كفاءة النظام الاجتماعي، وتحقيق أهدافه في دعم الأطفال وأسرهم.

بشكل عام، تؤكد هذه المنفعة التزام سلطنة عمان بتوفير الحماية والرعاية للأطفال، بما يعزز من فرصهم في النمو السليم والمشاركة الفاعلة في المجتمع، ويعزز من تماسك النسيج الاجتماعي في البلاد، تجدر الإشارة إلى أن المادة (38) من قانون الحماية الاجتماعية أوضحت بأنه يمكن الجمع بين منفعة الطفولة وكافة المنافع والمعاشات الأخرى فيما عدا منفعة الأشخاص ذوي الإعاقة[79].

---

[77] المادة (37) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.

[78] محمد بن سعود بن سليمان الشعيلي، "سياسات الحماية والتمكين لأسر الضمان الاجتماعي في سلطنة عمان"، حوليات آداب عين شمس، (2019)، ص: 154.

[79] المادة (38) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.

5. منفعة دعم دخل الأسر في قانون الحماية الاجتماعية

تُعد منفعة دعم دخل الأسـر إحدى الركائز الأسـاسـية لقانون الحماية الاجتماعية في سـلطنة عمان، حيث تهدف إلى مساعدة الأسر ذات الدخل المحدود في تلبية احتياجاتها الأساسية، وفقًا للمادة (39) من القانون، تصرف هذه المنفعة للأسر التي يقل دخلها عن المستوى المحدد، بشرط الإقامة في سلطنة عمان، وأن يكون أحد أفراد الأسرة عمانيًا، كما يشمل القانون استثناءً خاصًا لأرملة العماني غير العمانية، التي لا تملك أبناء عمانيين، شريطة إقامتها المستمرة في البلاد بعد وفاة زوجها[80].

يتم تحديد قيمة المنفعة بناءً على معادلة عادلة، تعكس احتياجات الأسرة، وقد أشارت المادة (40) بأنه تبدأ القيمة المستهدفة من 115 ريالًا عمانيًا شهريًا للأسرة المكونة من فرد واحد، ويتم ضرب هذا المبلغ في الجذر التربيعي لعدد أفراد الأسرة لتحديد القيمة المستهدفة للأسر الأكبر، هذه الطريقة تضمن توزيعًا منصفًا للموارد، وتوفير الدعم للأسر الأكثر احتياجًا[81].

بالإضـافة إلى ذلك، ينص القانون على أن الأشـخاص الذين يقومون برعاية كبار السـن أو ذوي الإعاقة، يُحسبون في حكم الفردين عند احتساب المنفعة؛ مما يراعي الأعباء الإضافية التي تتحملها هذه الأسر، كما تتحمل الدولة الفارق بين دخل الأسرة الفعلي، والقيمة المستهدفة لضمان تحقيق مستوى معيشي لائق، وتساهم منفعة دعم دخل الأسر في تقليل الفجوة الاقتصادية بين أفراد المجتمع، وتعزيز العدالة الاجتماعية، كما تدعم

[80] المادة (39) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.
[81] المادة (40) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.

هذه المنفعة الاستقرار الأسري؛ مما يعزز من قدرة الأسر على تلبية احتياجاتها الأساسية، وتحسين جودة حياتها[82].

6. الأطر التنظيمية والرقابية لتطبيق قانون الحماية الاجتماعية

لتنفيذ قانون الحماية الاجتماعية بفعالية، وضع المرسوم السلطاني رقم (2023/52) مجموعة من الأطر التنظيمية والرقابية التي تضمن تحقيق أهداف القانون بكفاءة وعدالة، تتولى الجهات المختصة في سلطنة عمان مسؤولية الإشراف على تنفيذ المنافع الاجتماعية، ومراقبة التزام المستفيدين بشروط الاستحقاق، ومنع أي تجاوزات أو إساءة استخدام للمنظومة[83].

من بين هذه الأطر، تتمتع الجهات الإدارية بصلاحيات التحقق من صحة البيانات المقدمة من المستفيدين، وإجراء الزيارات الميدانية عند الضرورة، كما يُلزم القانون المستفيدين بالإفصاح عن أي تغير في أوضاعهم الاجتماعية أو الاقتصادية قد يؤثر على استحقاقهم للمنافع.

ويتيح قانون الحماية الاجتماعية في المادة (23) للمستفيدين الحق في التظلم في حال عدم رضاهم عن القرارات الصادرة بشأن استحقاقهم للمنافع، وتوفر الجهات المعنية قنوات رسمية لتقديم التظلمات، مع التزامها بالنظر فيها خلال فترة زمنية معقولة، هذه الآلية تعزز من الشفافية، وتضمن حقوق المستفيدين.

[82] محمد بن سعود بن سليمان الشعيلي، "سياسات الحماية والتمكين لأسر الضمان الاجتماعي في سلطنة عمان"، حوليات آداب عين شمس، (2019)، ص: 157.

[83] المرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣ بإصدار قانون الحماية الاجتماعية.

بفضـل هذه الأطر التنظيمية والرقابية، تسـاعد سـلطنة عُمان في ضـمان وصـول المنافع الاجتماعية إلى مسـتحقيها بعدالة وشـفافية، كما تعزز من ثقة المواطنين في نظام الحماية الاجتماعية، وتحقق أهداف التنمية المستدامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية الناشئة عن الحق في الحماية الاجتماعية

الحق في الحماية الاجتماعية من الحقوق الأساسية التي تضمن توفير مستوى معيشي ملائم للأفراد، خاصة الفئات الأكثر احتياجًا، مثل: كبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأرامل، والأيتام، ويعكس قانون الحماية الاجتماعية العماني، الصـادر بموجب المرسـوم السـلطاني رقم (2023/52)، التزام الدولة بحماية هذا الحق من أي اسـتغلال أو تلاعب، ولتحقيق هذه الغاية، وقد فرضـت عقوبات جزائية على الأفراد أو الجهات التي تنتهك أحكام هذا القانون، بما يضـمن حماية الأموال العامة المخصـصـة لهذا النظام، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وتعتبر المسـؤولية الجزائية في هذا السـياق وسـيلة ردعية، تهدف إلى منع الجرائم التي قد تنشـأ عن تقديم بيانات غير صـحيحة؛ للحصـول على منافع غير مسـتحقة، أو الامتناع عن تقديم البيانات المطلوبة، وتنص المادة (153) من القانون على عقوبات واضـحة في مثل هذه الحالات، حيث جاء فيها: "يعاقب بالسـجن مدة لا تقل عن (10) عشـرة أيام، ولا تزيد على سـنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد إعطاء بيانات غير صـحيحة أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصـوص عليها في هذا القانون، وتضـاعف الغرامة في حال العود، كما يحكم

على المخالف – بالإضافة إلى الغرامة المشار إليها – برد المبالغ التي صرفت له دون وجه حق، ومصادرة المبالغ المسددة للصندوق"[84].

ويتضح من هذا النص أن المشرع اعتمد عقوبات مزدوجة، تجمع بين السجن والغرامة، ليمنح القاضي سلطة تقديرية لتوقيع العقوبة المناسبة، بناءً على جسامة الفعل المرتكب، كما أن مضاعفة الغرامة في حالة تكرار الجريمة تؤكد على سياسة التشديد الرامية إلى ردع المخالفين، ومنع العود إلى الجريمة.

علاوة على ذلك، يلزم مرتكب الجريمة برد أي مبالغ حصل عليها دون وجه حق، مع مصادرة المبالغ التي تم سدادها بشكل غير قانوني، وهذه التدابير لا تقتصر على العقاب فقط، بل تهدف أيضًا إلى تعويض الضرر الذي لحق بالنظام الاجتماعي، بما يضمن استدامة الموارد المالية المخصصة للحماية الاجتماعية.

وقد نصت المادة (153) على معاقبة تقديم البيانات غير الصحيحة أو الامتناع عن تقديم البيانات المطلوبة، ما يوضح أن المشرع لم يقتصر على تجريم الأفعال الإيجابية، بل شمل أيضًا الأفعال السلبية التي تؤدي إلى الإضرار بالنظام، كما أكدت المادة (154) على أن منع موظفي الصندوق الذين يحملون صفة الضبطية القضائية من القيام بواجباتهم، يعد جريمة تستوجب العقاب، حيث جاء في نص المادة: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على (2) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من منع موظفي الصندوق ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول جهة العمل لتنفيذ متطلبات أحكام هذا القانون ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذا له، أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والمستندات المطلوبة أو منعهم من القيام بأي من الأعمال المقررة لهم قانوناً"[85].

[84] المادة (153) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.
[85] المادة (154) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.

ويعني هذا أن أي عرقلة متعمدة للتحقيقات أو منع الجهات الرقابية من أداء مهامها يشكل جريمة بحد ذاته، وقد وضـــع المشـــرع هذه الأحكام؛ لضـــمان تنفيذ القانون بفعالية، وحماية حقوق المســـتفيدين من الحماية الاجتماعية، يشـــترط القانون لتوقيع العقوبة الجنائية توافر الركن المعنوي، الذي يتمثل في القصـــد الجنائي، ويقع هذا القصـــد عندما يرتكب الشـــخص الجريمة، وهو على علم بطبيعة فعله، ونتيجته المحتملة، مع توفر إرادة تحقيق هذه النتيجة، ويعني ذلك أن الجريمة لا تقوم في حالة ارتكاب الفعل نتيجة خطأ غير مقصـــود أو بسبب سوء فهم للقانون[86].

وفيما يتعلق بقانون الحماية الاجتماعية، يظهر الركن المعنوي بوضوح في الجرائم التي تتضمن تقديم بيانات كاذبة أو الامتناع عن تقديم البيانات، إذ يفترض في هذه الحالات أن الجاني تعمد التضـــليل للحصـــول على منفعة غير مستحقة، وبناءً عليه، فإن العقوبة تتناسب مع مدى جسامة القصد الجنائي.

على سبيل المثال، إذا أثبتت التحقيقات أن الجاني كان على دراية بعدم صحة البيانات التي قدمها، أو تعمد إخفاء معلومات تؤثر على اســـتحقاقه للمنافع، فإن المحكمة ســـتوقع العقوبة المنصـــوص عليها في المادة (153)، أما إذا كان الفعل ناتجًا عن خطأ غير مقصود أو جهل مشروع بأحكام القانون، فقد تراعي المحكمة الظروف المخففة عند النطق بالحكم[87].

لم تقتصـر المسؤولية الجزائية في قانون الحماية الاجتماعية على الأفراد فحسـب، بل امتدت لتشـمل جهات العمل التي تخل بالتزاماتها القانونية، ومن بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق جهات العمل تســـجيل العاملين في نظام التأمينات الاجتماعية، وسداد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية، وفي حال الامتناع

[86] حسين علي عبد الله العامري، دور القانون الجنائي في حماية الحقوق الاجتماعية، دراسة مقارنة .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2018، ص: 120.

[87] حسين علي عبد الله العامري، دور القانون الجنائي في حماية الحقوق الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 125.

عن التسجيل أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأن الأجور، تُفرض غرامات مالية، وفقًا لما نصت عليه المادة (155): "تفرض على كل جهة عمل لم تسجل في التأمين عن كل أو بعض المؤمن عليهم، أو لم تؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية، مبلغ إضافي يقدر بنسبة (5.5%) سنويًا من المبالغ المستحقة"[88].

الجدير ذكره بأن العقوبة المالية تعكس توجهًا عمليًا لمعاقبة المخالفات، مع ضمان استرداد المبالغ المستحقة لصندوق الحماية الاجتماعية، وتُحتسب الغرامات بشكل تراكمي، حتى يتم تسوية الاشتراكات المتأخرة؛ مما يحفز الجهات على الالتزام بالقانون لتجنب التكاليف الإضافية[89].

وقد أتاح قانون الحماية الاجتماعية فرصة التصالح كوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالمخالفات قبل صدور حكم بات، وقد نصت المادة (157) على: "يجوز لرئيس المجلس أو من يفوضه التصالح في الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى، ويصدر المجلس قرارا ينظم سياسات التفاوض والتصالح والحد الأدنى للمبالغ واجبة السداد في هذه الأحوال، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية، وإلغاء ما يترتب عليها من آثار"[90].

لذا يرى الباحث بأن هذا النص يحقق مرونة قانونية، تهدف إلى تقليل العبء على القضاء، وسرعة استرداد الحقوق المالية للصندوق، كما أنه يشجع المخالفين على تسوية أوضاعهم القانونية طواعية؛ مما يحقق توازنًا بين الردع والإصلاح.

---

[88] المادة (155) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.

[89] حمود بن سيف الكندي، السياسة التشريعية في الحماية الاجتماعية، قراءة نقدية في القانون العماني، دار النهضة العربية، بيروت،(2018)، ص: 135.

[90] المادة (157) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.

تؤدي المسؤولية الجزائية دورًا جوهريًا في حماية نظام الحماية الاجتماعية، إذ تضمن وصول المساعدات إلى مستحقيها، وتمنع إساءة استغلال الموارد العامة، كما تساعد في تعزيز ثقة المواطنين في النظام الاجتماعي، من خلال التأكيد على أن المخالفات لن تمر دون عقاب[91].

علاوة على ذلك، فإن تشديد العقوبات في حالة العود في ارتكاب الجريمة، يعكس التزام المشرع بتعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية، إذ يمنع التلاعب بالنظام لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وبهذا؛ يحقق قانون الحماية الاجتماعية في عمان التوازن بين العقوبة والإصلاح، بما يضمن استدامة الموارد، وحماية حقوق الفئات المستضعفة[92].

المطلب الثاني: التزامات سلطنة عمان تجاه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية الاجتماعية

أولت سلطنة عُمان اهتمامًا متزايدًا بالحماية الاجتماعية، باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وضمان العدالة الاجتماعية، ولم يقتصر هذا الاهتمام على المستوى الوطني من خلال التشريعات والبرامج، بل امتد إلى التزامات دولية، جسّدتها بانضمامها إلى عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

فقد حرصت الحكومة على مواءمة منظومتها القانونية والاجتماعية مع ما نصّت عليه منظمة العمل الدولية والمواثيق الأممية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، والعمل اللائق، وحماية الفئات الضعيفة، وتتجلى هذه الالتزامات في مصادقة سلطنة عُمان على عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق العمال، والضمانات الاجتماعية، والمساواة، وعدم التمييز، إضافة إلى التزاماتها الدستورية بتكريس مبادئ العدالة والتكافل الاجتماعي.

---

[91] محمود نجيب الحسيني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (2005)، ص: 102.

[92] حمود بن سيف الكندي، السياسة التشريعية في الحماية الاجتماعية، قراءة نقدية في القانون العماني، دار النهضة العربية، بيروت،(2023)، ص: 95.

وبذلك، فإن دراسة التزامات سلطنة عُمان في هذا المجال تكشف عن مدى اندماجها في المنظومة الحقوقية العالمية، وسعيها إلى تعزيز مكانتها كدولة ملتزمة بالمعايير الدولية، بما يضمن حماية الحقوق الأساسية لمواطنيها والمقيمين على أراضيها.

عليه، ستقف دراسة هذا المطلب من خلال الفرع الأول، الذي يتجسد حول الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحماية الاجتماعية، والفرع الثاني: حول مدى توافق التشريعات العمانية مع الالتزامات الدولية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحماية الاجتماعية

تشكل الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بالحماية الاجتماعية، الإطار المرجعي الذي تستند إليه الدول في صياغة تشريعاتها الوطنية، وتعزيز سياساتها الاجتماعية، وقد حرصت المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة العمل الدولية (ILO) والأمم المتحدة، على إقرار مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تضمن حماية الأفراد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، وتكفل لهم حقوقًا أساسية كالحق في العمل، والرعاية الصحية، والتأمين الاجتماعي، والحد الأدنى من الدخل[93].

ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الذي أرسى مبدأ الحق في الضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية، مثل: الاتفاقية رقم (102) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (1952)، والاتفاقية رقم (118) بشأن المساواة في المعاملة في الضمان الاجتماعي (1962)، والاتفاقية رقم (157) بشأن الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي (1982)[94].

[93] محمد حسين صادق، الحماية الاجتماعية كمؤشر لإشباع الحاجات الصحية للفقراء"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، (2016)، ص: 185.
[94] رائد محمد إسماعيل النجار، "برنامج الحماية الاجتماعية"، مجلة الخدمة الاجتماعية، (2016)، ص: 146.

كما تدخل ضمن هذا الإطار اتفاقيات أخرى، تتعلق بحقوق العمال، والمساواة بين الجنسين، وحماية الأطفال والعمال المهاجرين، وتبرز أهمية هذه الاتفاقيات في أنها لا تقتصر على وضع قواعد عامة، بل تلزم الدول الأطراف بتبني أنظمة حماية اجتماعية فعالة، وتحقيق الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية، بما يعزز الاستقرار السياسي والاقتصادي، ويصون كرامة الإنسان في مواجهة مختلف أشكال المخاطر. عليه سوف نتطرق إلى هذه الاتفاقيات على النحو الآتي:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد أهم الوثائق المؤسسة لمفاهيم الحماية الاجتماعية على المستوى الدولي، صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، ليؤكد على الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، نصت المادة (22) من الإعلان على أن "لكل شخص بصفته عضوًا في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي، وله الحق في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته، من خلال الجهود الوطنية والتعاون الدولي"، هذا الاعتراف يعكس التزام المجتمع الدولي بضمان الحماية الاجتماعية كجزء من حقوق الإنسان الأساسية[95].

كما أكدت المادة (25) على أهمية توفير مستوى معيشي لائق لكل فرد وأسرته، مشيرة إلى أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ لضمان صحته ورفاهيته، بما يشمل الغذاء، والملبس، والمسكن، والرعاية

[95] المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ديسمبر 1948م.

الطبية، والخدمات الاجتماعية الضـــرورية، كما شـــددت المادة على توفير الحماية في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غيرها من الظروف التي تؤدي إلى فقدان وسائل العيش[96].

الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان لم يكن وثيقة ملزمة قانونيًا، لكنه وضـــع الأســـاس لتطوير العديد من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنســان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالحماية الاجتماعية، من خلال التأكيد على هذه الحقوق، أصــبح الإعلان مصــدر إلهام للعديد من الدول في صــياغة دســاتيرها الوطنية، وتشريعاتها الاجتماعية[97].

علاوة على ذلك، يعد الإعلان مرجعًا أساسيًا في تطوير القوانين الوطنية الخاصة بالضمان الاجتماعي، لا سيما في الدول التي تسعى إلى إنشاء أنظمة حماية اجتماعية، تضمن العدالة الاجتماعية، وتحقق التكافل المجتمعي، ويؤدي الالتزام بمبادئ الإعلان إلى تعزيز الحقوق الاجتماعية للأفراد، بما في ذلك الحق في التأمينات الاجتماعية، والمعاشـــات والرعاية الصـــحية، كما يوجه الإعلان الجهود الدولية في معالجة الفقر، والحدّ من التفاوت الاجتماعي، من خلال آليات حماية اجتماعية فعالة.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، يعد من أهم الأدوات القانونية الدولية الملزمة التي تكرس الحق في الحماية الاجتماعية، وفقًا للمادة (9) من العهد، "تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات

[96] المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ديسمبر 1948م.
[97] رائد محمد إسماعيل النجار، "برنامج الحماية الاجتماعية"، مجلة الخدمة الاجتماعية، (2016)، ص: 127.

الاجتماعية"، ويهدف هذا النص إلى إلزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لضمان توفير أنظمة حماية اجتماعية تغطي جميع المواطنين بشكل عادل ومنصف[98].

إلى جانب ذلك، نصت المادة (11) على حق كل فرد في مستوى معيشي كافٍ، يشمل الغذاء، والكساء، والمسكن، إلى جانب تحسين مستمر لظروف المعيشة، كما أكدت المادة على ضرورة توفير الدعم الاجتماعي للأفراد غير القادرين على إعالة أنفسهم وأسرهم، وتلتزم الدول الأطراف في العهد بضمان الوصول إلى هذه الحقوق، من خلال سياسات وطنية مستدامة، تستند إلى مبدأ التضامن الاجتماعي[99].

العهد الدولي يتطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير دورية إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، توضح فيها التدابير التي اتخذتها لضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في العهد، بناءً على هذه التقارير، تقوم اللجنة بمراقبة تنفيذ العهد وتقديم التوصيات لتحسين الحماية الاجتماعية في الدول الأطراف[100].

من جهة أخرى، يعتبر العهد أساسًا قانونيًا للعديد من الدعاوى القضائية المتعلقة بالحق في الحماية الاجتماعية، حيث يمكن للأفراد والجماعات اللجوء إلى المحاكم الوطنية أو الآليات الدولية للمطالبة بحقوقهم الاجتماعية، كما أن العهد يعزز التعاون الدولي في مجالات التنمية الاجتماعية، ويشجع الدول على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في إدارة أنظمة الضمان الاجتماعي.

[98] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦.
[99] المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[100] رائد محمد إسماعيل النجار، "برنامج الحماية الاجتماعية"، مجلة الخدمة الاجتماعية، (2016)، ص: 162.

3. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (1952)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102، التي اعتمدت عام 1952، تعد الإطار الأساسي لتحديد المعايير الدنيا لأنظمة الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي، تهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان حقوق الأفراد في الحصول على حماية اجتماعية كافية، وتشمل تسعة فروع رئيسة، وهي: الرعاية الطبية، تعويضات المرض، إعانات البطالة، معاشات الشيخوخة، تعويضات إصابات العمل، إعانات الأسرة، إعانات الأمومة، معاشات العجز، ومعاشات الورثة[101].

وفقًا للاتفاقية، يتعين على الدول الأعضاء توفير تغطية اجتماعية فعّالة للسكان العاملين، وغير العاملين، مع تحديد معايير واضحة للحد الأدنى من المزايا التي يجب توفيرها، كما تلزم الدول بوضع أنظمة تمويل مستدامة، تضمن استمرار تقديم المنافع الاجتماعية، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب التمييز وضمان المساواة في الحصول على هذه الخدمات[102].

تنص الاتفاقية على ضرورة إنشاء مؤسسات وطنية مسؤولة عن إدارة أنظمة الضمان الاجتماعي، مع التزام الحكومات بتوفير الإشراف الكافي لضمان الامتثال للمعايير المحددة، كما تتطلب الاتفاقية تقديم تقارير دورية إلى منظمة العمل الدولية، توضح فيها الدول الأعضاء مدى تقدمها في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

إضافةً إلى ذلك، تمنح الاتفاقية مرونة للدول في اختيار الفروع التي ترغب في تطبيقها؛ مما يسمح لها بتكييف أنظمة الضمان الاجتماعي، وفقًا لاحتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية، ومع ذلك، تشجع الاتفاقية

---

[101] Convention C102 - Social Security (Minimum Standards) Convention, 1952 (No، 102)، https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312247:NO،

[102] يحيي محمد هاشم، آليات الحماية الاجتماعية في مصر دراسة تحليلية، مجلة البحث العلمي في الآداب 16، (2015)، ص: 83.

على التوسع التدريجي في التغطية لتشمل جميع الفروع التسعة، هذه الاتفاقية ساهمت بشكل كبير في تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية حول العالم، خاصة في الدول النامية التي اعتمدت عليها كمرجع أساسي لتحسين برامج الضمان الاجتماعي لديها[103].

4. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة في الضمان الاجتماعي (1962)

اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية رقم 118 في عام 1962، وتهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان المساواة في المعاملة في أنظمة الضمان الاجتماعي بين المواطنين والأجانب المقيمين بصفة قانونية في الدول الأعضاء، تنص الاتفاقية على أن "كل دولة عضو ملزمة بضمان نفس الحقوق والمزايا الاجتماعية للمواطنين والأجانب على قدم المساواة، دون أي تمييز بناءً على الجنسية"[104].

تركز الاتفاقية على حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ مما يضمن حصولهم على المزايا الاجتماعية، مثل: الرعاية الطبية، الإعانات الأسرية، تعويضات البطالة، ومعاشات الشيخوخة والعجز، كما تشجع الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنسيق أنظمة الضمان الاجتماعي وتسهيل تحويل المزايا عبر الحدود.

تتمثل إحدى أهم مزايا هذه الاتفاقية في تعزيز التكامل الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين، من خلال ضمان تمتعهم بحقوق متساوية في الحماية الاجتماعية، كما تشجع الاتفاقية الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ازدواجية الاشتراكات، وضمان استمرارية الحقوق التأمينية للعاملين الذين ينتقلون بين الدول[105].

---

[103] يحيي محمد هاشم، آليات الحماية الاجتماعية في مصر دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص: 52.

[104] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (118) بشان المساواة في المعاملة في الضمان الاجتماعي.

[105] عمر محمد رجب، المسؤولية الجنائية عن المساس بالحقوق الاجتماعية الأساسية، دار الزين الحقوقية، الطبعة الأولى، (2011) ص: 95.

علاوة على ذلك، تساهم هذه الاتفاقية في تحقيق العدالة الاجتماعية، والحدّ من التفاوتات الاقتصادية بين العمال المهاجرين والمواطنين، ومن خلال تنفيذ هذه الاتفاقية، تلتزم الدول الأعضاء بمكافحة جميع أشكال التمييز في أنظمة الضمان الاجتماعي؛ مما يعزز من فرص الاندماج الاجتماعي للمهاجرين.

5. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 بشأن حماية الأمومة (2000)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183، المعتمدة في عام 2000، تهدف إلى تعزيز حماية حقوق النساء العاملات خلال فترة الحمل والولادة، تنص الاتفاقية على أن "لكل امرأة الحق في إجازة أمومة لا تقل عن 14 أسبوعًا مدفوعة الأجر"؛ لضمان حصولها على الراحة والرعاية اللازمة خلال هذه الفترة[106].

كما تشدد الاتفاقية على ضرورة توفير مزايا مالية كافية للمرأة العاملة أثناء إجازة الأمومة، على ألا تقل هذه المزايا عن ثلثي دخلها السابق، كما تتضمن الاتفاقية أحكامًا لحماية صحة المرأة في مكان العمل، وتمنع أي تمييز أو فصل من العمل بسبب الحمل أو الأمومة.

إلى جانب الإجازة المدفوعة، تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتوفير الرعاية الطبية المجانية أو المدعومة للنساء أثناء الحمل وبعد الولادة، وتشمل هذه الرعاية الفحوصات الطبية الدورية، الرعاية أثناء الولادة، والرعاية الصحية بعد الوضع.

كما تشجع الاتفاقية على توفير تسهيلات في مكان العمل، مثل: غرف الرضاعة، وساعات عمل مرنة لدعم الأمهات العاملات، من خلال هذه الأحكام، تهدف الاتفاقية إلى تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل، مع

[106] Convention C183 - Maternity Protection Convention, 2000 (No. 183), https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C183،

ضمان حقوقها في الحماية الاجتماعية، والرعاية الصحية، وتعد هذه الاتفاقية خطوة هامة في تحقيق المساواة بين الجنسين في بيئة العمل[107].

6. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في عام 1990، وهي تهدف إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم في الدول المضيفة، بما في ذلك حقوقهم في الحماية الاجتماعية، تنص الاتفاقية على أن "يتمتع العمال المهاجرون بنفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها مواطنو الدولة المضيفة، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي".

وتشمل الحماية الاجتماعية الممنوحة للعمال المهاجرين بموجب الاتفاقية مزايا التأمين الصحي، تعويضات إصابات العمل، الإعانات الأسرية، والمعاشات التقاعدية، كما تضمن الاتفاقية عدم تعرض العمال المهاجرين للتمييز أو الاستغلال في مكان العمل، وتلزم الدول الأعضاء بتطبيق تدابير قانونية لضمان حصولهم على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية[108].

تشجع الاتفاقية الدول الأعضاء على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتوفير حماية اجتماعية شاملة للعمال المهاجرين عبر الحدود، كما تنص على التزام الدول بإبلاغ العمال المهاجرين بحقوقهم الاجتماعية فور وصولهم إلى الدولة المضيفة، ومن خلال تنفيذ هذه الاتفاقية، تسعى الدول إلى تعزيز العدالة الاجتماعية،

[107] عمر محمد رجب، المسؤولية الجنائية عن المساس بالحقوق الاجتماعية الأساسية، دار الزين الحقوقية، الطبعة الأولى، (2011) ص: 108.

[108] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، القرار 49/2000، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسين، جامعة مينسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/COHR2000-49.htm

وتحقيق التنمية المســتدامة، مع ضــمان حماية حقوق العمال المهاجرين، ويعد الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية جزءًا أساسيًا من الالتزام الدولي بتعزيز حقوق الإنسان، وتحقيق المساواة في الحماية الاجتماعية[109].

الفرع الثاني: مدى توافق التشريعات العمانية مع الالتزامات الدولية

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية في المادة (9) على ضـمان حق كل فرد في الضـــمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، وتأكيدًا لهذا الالتزام، جاء قانون الحماية الاجتماعية العماني رقم (2023/52) ليضـــع إطارًا قانونيًا متكاملًا، يكفل للمواطنين حقهم في الحماية الاجتماعية، والتزام الدولة بتوفير الحماية الاجتماعية بشـكل عادل وشـامل ومسـتدام؛ لضـمان العيش الكريم لكافة الفئات المسـتحقة، كما يشـمل النظام التأمين ضـد الشـيخوخة والعجز والوفاة، فضـلًا عن التأمين ضـد إصابات العمل والأمراض المهنية، بما ينسجم مع التزامات عمان بموجب العهد الدولي[110].

وفيما يتعلق بضمان مستوى معيشي ملائم، تنص المادة (11) من العهد على حق الأفراد في الغذاء والكساء والمأوى، وقد كفلت المادة (39) من قانون الحماية الاجتماعية العماني هذا الحق من خلال تقديم مســاعدات نقدية مباشرة للأسر ذات الدخل المحدود، إضـافة إلى ذلك، توفر الدولة دعمًا للأسر المتضـررة من الكوارث الطبيعية، وهو ما يعزز الالتزام بمبادئ العهد في تحقيق العدالة الاجتماعية[111].

علاوة على ذلك، يضـــمن القانون توفير برامج التأهيل والتدريب المهني للأفراد العاطلين عن العمل، وفقًا للمادة (45)؛ لتعزيز فرصـــهم في ســـوق العمل، ويعد هذا التطبيق العملي جزءًا من الالتزام العماني بتحقيق

[109] عمر محمد رجب، المسؤولية الجنائية عن المساس بالحقوق الاجتماعية الأساسية، دار الزين الحقوقية، الطبعة الأولى، (2011) ص: 104.

[110] المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[111] المادة (39) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، بما يتماشى مع أهداف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[112].

الجدير ذكره بأن اتفاقية حقوق الطفل تنص في المادة (26) على حق كل طفل في التمتع بخدمات الضمان الاجتماعي، ولضمان تنفيذ هذا الالتزام؛ أقرّ قانون الحماية الاجتماعية العماني في المادة (37) تقديم إعانات مالية شهرية للأسر المعيلة للأطفال، بما يضمن توفير الاحتياجات الأساسية من غذاء وكساء وتعليم، كما تؤكد هذه المادة على إعطاء الأولوية للأطفال في الأسر ذات الدخل المحدود، تحقيقًا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل المنصوص عليه في الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (24) من الاتفاقية على التزام الدول بتوفير الرعاية الصحية للأطفال، وهو ما تضمنه قانون الطفل، الذي كفل تقديم الرعاية الصحية المجانية للأطفال من الأسر المستحقة، بما في ذلك اللقاحات والعلاجات الطبية الأساسية، كما تلتزم الدولة بتوفير برامج صحية خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بما يتوافق مع متطلبات الاتفاقية[113].

أما فيما يخص التعليم، فقد نصت المادة (28) من الاتفاقية على حق الطفل في التعليم الإلزامي والمجاني، وأكدت المادة (36) من قانون الطفل، حيث نصت على أنه: "للطفل الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي، ويكون تعليم الطفل إلزامياً حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي"، ما يعزز من توافق التشريعات العمانية مع التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل[114].

[112] محمد بن سعود بن سليمان الشعيلي، "سياسات الحماية والتمكين لأسر الضمان الاجتماعي في سلطنة عمان"، حوليات آداب عين شمس، (2019)، ص: 138.
[113] عمر الخطيب، الاحتيال في أنظمة الضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، (2019)، ص: 143.
[114] عمر الخطيب، الاحتيال في أنظمة الضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، (2019)، ص: 144.

تجدر الإشـــارة إلى أن المادة (28) من اتفاقية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة، تضـــمن حق الأفراد ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والحصول على الدعم المناسب لتلبية احتياجاتهم الأساسية، في هذا الإطار، تنص المادة (31) من قانون الحماية الاجتماعية العماني على تقديم إعانات مالية شـــهرية للأشـــخاص ذوي الإعاقة، وفق معايير تراعي درجة الإعاقة، وظروفهم الاجتماعية والاقتصـادية، كما تتضـمن هذه المادة توفير الأجهزة التعويضـية، والخدمات التأهيلية اللازمة لتحسـين جودة حياتهم، وهو ما يتوافق مع الالتزامات الدولية لسلطنة عُمان[115].

وتنص المادة (27) من الاتفاقية على ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، وهو ما تم تكريسه في قانون رعاية وتأهيل المعاقين، الذي تضـمن على تقديم برامج تدريبية وتأهيلية لدمجهم في سـوق العمل، كما تفرض هذه المادة على أصـحاب العمل توفير بيئة عمل ملائمة للأشـخاص ذوي الإعاقة، بما يضـمن تكافؤ الفرص، ومنع أي شكل من أشكال التمييز.

علاوة على ذلك، يضـــمن القانون توفير الرعاية الصـــحية المجانية للأشـــخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك خدمات التأهيل والعلاج الطبيعي، كما يلتزم بتوفير التعليم الدامج، وفقًا للمعايير الدولية، ما يبرز التوافق التشـــريعي بين قانون الحماية الاجتماعية والاتفاقية الدولية، مع تعزيز حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة في عُمان[116].

الجدير ذكره بأن اتفاقية سيداو في المادة (11) تضمنت على ضمان حقوق المرأة في الحماية الاجتماعية على قدم المســـاواة مع الرجل، وقد أكد قانون الحماية الاجتماعية العماني في المادة (33) على تقديم دعم مالي للنسـاء المعيلات، مثل الأرامل والمطلقات، لضـمان توفير مسـتوى معيشـي ملائم لهن ولأسـرهن، كما

[115] المادة (31) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (52\2023).
[116] عمر الخطيب، الاحتيال في أنظمة الضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، (2019)، ص: 149.

تتكفل الدولة بتوفير التأمينات الاجتماعية للمرأة العاملة، بما يشـمل التأمين ضـد الشـيخوخة والعجز والوفاة، تحقيقًا لمبدأ المساواة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية[117].

وفيما يتعلق بحقوق المرأة أثناء الحمل والولادة، تنصّ المادة (12) من الاتفاقية على ضـــرورة توفير رعاية صحية مجانية، وقد التزم التشريع العماني بذلك من خلال المادة (127) من قانون الحماية الاجتماعية، التي تضـمن للمرأة الحامل الحصـول على خدمات صـحية مجانية، أثناء الحمل وبعد الولادة، بالإضـافة إلى توفير إجازة أمومة مدفوعة الأجر، بما يعزز حماية المرأة العاملة[118].

كذلك تنص الاتفاقية في الجزء الثالث على تقديم إعانات المرض، وقد عالج قانون الحماية الاجتماعية ذلك، من خلال ضـمان صـرف تعويضـات مالية أثناء فترة العجز المؤقت بسـبب المرض، بما يتناسـب مع دخل المستفيد، كما تلتزم الدولة بتقديم دعم صحي شامل، يشمل الفحوصات الدورية والعلاج الوقائي.

وفيما يتعلق بإعانات الباحثين عن العمل، نصـت الاتفاقية في الجزء الرابع على تقديم إعانات مالية للباحثين عن العمل، وقد أكدت المادة (13) من قانون الحماية الاجتماعي على تقديم دعم مالي مؤقت للأفراد الباحثين عن عمل[119].

كما تتماشـــى المادة (29) من قانون الحماية الاجتماعية مع التزامات الاتفاقية المتعلقة بتوفير معاشـــات الشيخوخة، حيث تضمن صرف معاش تقاعدي للأفراد الذين بلغوا سن التقاعد أو تعرضوا لعجز يمنعهم من

[117] المادة (11) من اتفاقية سيداو.
[118] المادة (127) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (52\2023).
[119] المادة (13) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.

العمل، ويعكس هذا الالتزام التوافق التام مع المعايير الدولية التي تضـــمن للمواطنين العيش بكرامة بعد التقاعد[120].

وتأكيدًا على التزامها بالتعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان؛ انضمت سلطنة عمان إلى الميثاق العربي لحقوق الإنســان، بموجب المرسـوم السـلطاني رقم (2023/16)، وينص الميثاق في المادة (36) على التزام الدول الأطراف بتوفير الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين؛ لضمان مستوى معيشي لائق، وقد عكس قانون الحماية الاجتماعية العماني هذا الالتزام، من خلال نص المادة (14) التي أكدت على توفير حماية اجتماعية عادلة ومستدامة، تشمل التأمينات الاجتماعية، والإعانات النقدية، والخدمات الصحية[121].

كما تنص المادة (34) من الميثاق على ضـــمان حقوق العمال في ظروف عمل عادلة، وهو ما كفله قانون العمل العماني الصـــادر بالمرســوم الســلطاني رقم (2023/53)، الذي شــدد على حقوق العمال في الأجر العادل، والتعويض عن إصـابات العمل، بالإضـافة إلى ذلك، تلتزم سلطنة عُمان بتوفير حماية خاصـة للفئات الأكثر ضــعفًا، مثل: الأطفال، والأشــخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يتماشــى مع أحكام المادة (31) من قانون الحماية الاجتماعية، التي تمنح إعانات مالية لهذه الفئات[122].

وفيما يخص دعم المرأة، أكدت المادة (33) من الميثاق على ضــرورة القضــاء على التمييز ضــد المرأة في جميع المجالات، بما في ذلك الضـــمان الاجتماعي، وقد جاء قانون الحماية الاجتماعية في المادة (35)؛ لضـــمان تقديم دعم خاص للنســـاء المعيلات، والأرامل، والمطلقات؛ ما يعزز توافق التشــريعات العمانية مع التزاماتها الإقليمية[123].

---

[120] المادة (29) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.
[121] عمر الخطيب، الاحتيال في أنظمة الضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، (2019)، ص: 158.
[122] المادة (31) من قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (52\2023).
[123] سعيد بن خلفان الزيدي، شرح قانون التأمينات الاجتماعية في سلطنة عمان، دار الكتاب الجامعي، العين، (2015)، ص: 86.

بهذا، يتضح أن التشريعات العمانية قد صيغت بما يحقق التوافق مع التزامات سلطنة عمان، بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، من خلال تبني سياسات عادلة وشاملة في مجال الحماية الاجتماعية.

هذا، ويرى الباحث أن التشـريعات العمانية المتعلقة بالحماية الاجتماعية تتسـم بدرجة عالية من التوافق مع الالتزامات الدولية، خاصـة في ضـوء انضـمام سـلطنة عُمان إلى عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مثل: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، يظهر هذا التوافق بوضوح في قانون الحماية الاجتماعية العماني (المرسوم السلطاني رقم 2023/52) الذي تبنى مبادئ العدالة الاجتماعية، وكفل تقديم الرعاية الاجتماعية للفئات الأكثر ضـعفًا، مثل: كبار السن، والأشـخاص ذوي الإعاقة، والأطفال، والنسـاء المعيلات، كما أن التشـريعات العمانية التزمت بمراعاة المعايير الدنيا للضـمان الاجتماعي، وفقًا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102، لا سـيما فيما يتعلق بتوفير إعانات البطالة، ومعاشات التقاعد، والرعاية الطبية.

وبرغم الجهود المبذولة، قد يكون هناك مجال لتعزيز بعض الجوانب؛ لضـمان توافق أكثر شـمولًا مع الالتزامات الدولية، فعلى سـبيل المثال: يمكن تطوير آليات أكثر فاعلية لمراقبة تنفيذ السـياسـات الاجتماعية، وضـمان وصـول الخدمات إلى جميع المسـتحقين دون تمييز، كما أن التوسـع في برامج التدريب المهني، وبرامج دعم العمل اللائق، قد يسهم في تلبية الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، مثل: اتفاقية العمل رقم 122 بشأن سياسة الاستخدام[124].

تلتزم سـلطنة عُمان بتعزيز الحماية الاجتماعية كجزء من مسـؤولياتها تجاه مواطنيها، وهو التزام ينسـجم مع الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية، ويعد انضـمامها إلى العهد الدولي الخاص

[124] سعيد بن خلفان الزيدي، شرح قانون التأمينات الاجتماعية في سلطنة عمان، دار الكتاب الجامعي، العين، (2015)، ص: 89.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب المرسوم السلطاني رقم (2020/46)، خطوةً بارزة في هذا السياق، حيث تفرض هذه الاتفاقية التزامًا قانونيًا على الدول الأعضاء؛ لضمان الحقوق الأساسية في مجالات: الصحة، والتعليم، والعمل، والضمان الاجتماعي.

تأكيدًا لهذا الالتزام؛ أصدرت سلطنة عُمان قانون الحماية الاجتماعية، بموجب المرسوم السلطاني رقم (2023/52)، الذي يهدف إلى توفير شبكة أمان اجتماعي شاملة للمواطنين، من خلال تقديم إعانات مالية، ومعاشات تقاعدية، وتعويضات للأسر ذات الدخل المحدود، ويأتي هذا القانون متماشيًا مع المادة (9) من العهد الدولي، التي تؤكد على حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، كما تلتزم سلطنة عُمان بمراعاة المعايير الواردة في الاتفاقية رقم (102) الخاصة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، التي أقرتها منظمة العمل الدولية[125].

بالإضافة إلى ذلك، يضمن قانون الحماية الاجتماعية في عُمان توفير دعم خاص للفئات الأكثر ضعفًا، مثل: الأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، والأطفال الأيتام، وهو ما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتلتزم سلطنة عُمان بتقديم تقارير دورية إلى المنظمات الدولية لبيان مدى التقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات، مع العمل على تحسين برامج الحماية الاجتماعية، بناءً على التوصيات الدولية.

تسعى سلطنة عُمان إلى تحقيق شمولية الحماية الاجتماعية، من خلال توفير تغطية تأمينية واسعة، تشمل مختلف الفئات المجتمعية، مستندةً في ذلك إلى التزاماتها الدولية، ويعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أهم الاتفاقيات التي تؤكد على ضرورة ضمان الحماية الاجتماعية

[125] قانون الحماية الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٢٠٢٣.

الشـــاملة للجميع دون تمييز، وقد انعكس هذا الالتزام في قانون الحماية الاجتماعية، الذي يشـــمل برامج دعم الأسر منخفضـة الدخل، والمعاشات التقاعدية، والتعويضـات عن العجز أو الوفاة، بالإضـافة إلى التأمين ضد البطالة.

ومن خلال تبني ســـلطنة عُمان لمعايير منظمة العمل الدولية، المنصـــوص عليها في اتفاقية رقم (102) الخاصـة بالحدّ الأدنى للضـمان الاجتماعي، تلتزم الحكومة بتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية، يضـمن حياة كريمة لجميع المواطنين، ويشـمل ذلك تقديم إعانات للأمهات العاملات، ودعم العاطلين عن العمل لفترة مؤقتة، إلى جانب توفير الرعاية الصحية المجانية أو منخفضة التكلفة[126].

كما تعمل الحكومة على توسـيع نطاق الحماية الاجتماعية، لتشـمل العاملين في القطاعات غير الرسـمية، مثل: العمالة المنزلية وأصـحاب الأعمال الحرة، تماشـيًا مع المبادئ الواردة في التوصـية رقم (202) بشـأن الأرضـيات الوطنية للحماية الاجتماعية، ويعكس هذا الالتزام الرغبة في ضـمان عدم ترك أي فرد خارج مظلة الحماية الاجتماعية، تحقيقًا لمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية.

هذا، وتولي سلطنة عُمان اهتمامًا خاصًـا بحماية الفئات الأكثر ضـعفًا في المجتمع، اسـتنادًا إلى التزاماتها الدولية في مجال الحماية الاجتماعية، ويشـــكل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة، إطارًا قانونيًا دوليًا يدعم السياسات في هذا المجال.

بموجب قانون الحماية الاجتماعية، توفر الحكومة برامج دعم خاصـــة للأســـر ذات الدخل المحدود، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، والأطفال الأيتام، وتُمنح هذه الفئات مساعدات مالية شهرية، وخدمات

[126] محمد بن سعود بن سليمان الشعيلي، سياسات الحماية والتمكين لأسر الضمان الاجتماعي في سلطنة عمان، حوليات آداب عين شمس، (2019)، ص: 98.

صـحية مجانية، ودعمًا في توفير السـكن الملائم، كما يلتزم القانون بتوفير خدمات إعادة التأهيل للأشـخاص ذوي الإعاقة، بما يضمن دمجهم في المجتمع وسوق العمل[127].

وتنص المادة (23) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة ضمان الحماية الاجتماعية لهذه الفئة دون تمييز، وتلتزم الحكومة بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالأمم المتحدة، لبيان التدابير المتخذة لتعزيز الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة[128].

وفيما يخص الأطفال، تتوافق برامج الحماية الاجتماعية مع اتفاقية حقوق الطفل، حيث توفر مسـاعدات مالية للأطفال في الأسـر الفقيرة، وتضـمن حصـولهم على التعليم والرعاية الصـحية، وتلتزم السـلطنة بمراقبة تنفيذ هذه البرامج؛ لضمان تحقيق الأهداف المرجوة، مع تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية لتطوير سياسات مستدامة، تخدم الفئات الأكثر ضعفًا.

حيث إن العدالة الاجتماعية من المبادئ الأسـاسـية التي تسـعى سـلطنة عُمان إلى تحقيقها، من خلال نظام الحمايـة الاجتمـاعيـة، وذلك في إطـار التزامهـا بـالاتفـاقيـات الـدوليـة، ووفقًـا للعهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، تتحمل الدول مسؤولية ضـمان توزيع عادل للموارد، وتوفير فرص متسـاوية للجميع.

يؤكد قانون الحماية الاجتماعية على هذا المبدأ، من خلال تقديم إعانات مالية للأسر ذات الدخل المنخفض، وبرامج التأمين الصـحي الشامل، ومنح التعويضـات للمتضـررين من الحوادث أو الأزمات، كما تعمل الحكومة

[127] علي سهيل تبوك وريم عبدالمطلب، العدالة الاجتماعية وتحقيق الحماية الاجتماعية للوصول إلى تنمية عادلة ومستدامة في ظل رؤية عمان 2040) دراسة تطبيقية: صندوق الحماية الاجتماعية في محافظة ظفار، دراسات في الخدمة الاجتماعية، (2024). ص: 63.
[128] المادة (23) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

على تقليل الفجوات الاجتماعية، عبر توفير برامج تدريبية وتأهيلية، تمكن المواطنين من دخول سـوق العمل، بما يسهم في تعزيز الاستقلال الاقتصادي، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

علاوةً على ذلك، تتعاون ســـلطنة عُمان مع المنظمات الدولية، مثل: منظمة العمل الدولية والبنك الدولي، لتطوير اسـتراتيجيات مسـتدامة تعزز العدالة الاجتماعية، كما تشـارك في المبادرات الإقليمية والدولية الرامية إلى تبادل الخبرات، وأفضل الممارسات في مجال الحماية الاجتماعية.

وتلتزم سلطنة عمان بتقييم أثر سياسات الحماية الاجتماعية بشكل دوري؛ لضمان تحقيق الأهداف المنشودة، وتقدم تقارير شـفافة حول إنجازاتها في هذا المجال؛ ما يعكس التزامها المسـتمر بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتحسين جودة الحياة لجميع مواطنيها.

الفصل الثاني

تقييم الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية في التشريع العماني

يُعدّ الحق في الحماية الاجتماعية من أهم الحقوق التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بكرامة الإنسان واستقراره المعيشي، وتسعى الدول إلى ترسيخ هذا الحق ضمن منظومتها القانونية، باعتباره عنصرًا أساسيًا لتحقيق التوازن الاجتماعي، والاستقرار الوطني[129]، وفي سلطنة عُمان، حظي هذا الحق باهتمام خاص من قبل المشرع، حيث عمل على تنظيمه، من خلال مجموعة من القوانين التي تهدف إلى توفير الدعم والرعاية للفئات المحتاجة، كما لم يكتف المشرع بمجرد التنظيم الإداري لهذا الحق، بل وضع حماية جزائية، تكفل صونه من أي انتهاك أو إساءة استغلال.

ويأتي هذا الفصل، ليتناول بالدراسة والتحليل، مدى فعالية هذه الحماية الجزائية التي أقرها المشرع العماني للحق في الحماية الاجتماعية، وذلك من خلال قراءة متأنية للنصوص القانونية التي تعنى بهذا المجال، وتقييم مدى قدرتها على تحقيق الردع الكافي، وضمان احترام الالتزامات القانونية المقررة في هذا الإطار، كما يسعى إلى الوقوف على أوجه القوة والقصور في هذه المنظومة، وتحليل مدى انسجامها مع المبادئ الدستورية الوطنية، والالتزامات الدولية التي تعنى بالحقوق الاجتماعية.

ويتطلب هذا التقييم دراسة شاملة للإطار التشريعي المنظم للحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان، مع التركيز على الجوانب الجزائية التي تعكس موقف المشرع من الانتهاكات التي قد تطال هذا الحق الحيوي، مع تقديم رؤية تحليلية تسعى إلى قياس مدى فاعلية هذه الحماية، ومدى حاجة النظام القانوني إلى مراجعة أو تعديل يضمن حماية أكثر عدالة وشمولًا لهذا الحق الجوهري في المجتمع العماني، وسوف تتم من خلال مبحثين،

[129] أحمد فتحي سرور الشاذلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الأولى، (2009)، ص: 76.

المبحث الأول: يتبلور حول الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية، والمبحث الثاني: يتجسّد حول تقييم الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية

تعد الحماية الجزائية لحق الحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان وسيلة أساسية لضمان استقرار هذا الحق وتعزيزه، ضمن النظام القانوني، حيث لم يقتصر دور الدولة على إنشاء منظومات الدعم الاجتماعي، بل امتد ليشمل تجريم كافة الأفعال التي من شأنها تهديد هذا النظام، سواء من خلال التلاعب في البيانات أو الاحتيال للحصول على المنافع أو التهرب من المساهمة في منظومة الحماية، وقد جاءت النصوص الجزائية في القوانين العمانية لتعكس هذا التوجه، عبر عقوبات محددة، تستهدف ضمان فاعلية النظام، وتحقيق الردع العام والخاص[130].

وتبرز أهمية هذه الحماية في ضوء التوسع الذي شهدته سلطنة عُمان في مجال الرعاية الاجتماعية، بعد إنشاء صندوق الحماية الاجتماعية، بموجب المرسوم السلطاني رقم 52 لسنة 2023، الذي جاء في سياق خطة وطنية لتحقيق شمولية الرعاية لكافة المواطنين، ممّن تنطبق عليهم المعايير، وتؤكد المواد القانونية المنظمة لعمل هذا الصندوق ضرورة التزام المؤسسات والأفراد بقواعد الإفصاح والشفافية، وربط ذلك بعقوبات جزائية في حال الإخلال بهذه الالتزامات[131].

---

[130] علي سهيل تبوك وريم عبد المطلب، العدالة الاجتماعية وتحقيق الحماية الاجتماعية ضمن رؤية عمان 2040، دراسة تطبيقية على صندوق الحماية الاجتماعية بمحافظة ظفار، المجلة المصرية للدراسات الاجتماعية، (2024)، ص 285.

[131] محمد بن سعود بن سليمان الشعيلي، سياسات الحماية والتمكين لأسر الضمان الاجتماعي في سلطنة عمان، حوليات آداب عين شمس، (2024)، ص: 157-181.

ويلاحظ الباحث أنّ المشرع العماني تبنّى توجهًا واقعيًا في معالجة الجرائم المرتبطة بالحماية الاجتماعية، وذلك من خلال إدراج أفعال، مثل: استعمال مستندات غير صحيحة أو الامتناع عن سداد الاشتراكات ضمن الجرائم القابلة للعقوبة مع مراعاة درجات الخطورة، ومقدار الضرر الناتج عن الفعل، وذلك بما يحقق التوازن بين الحماية الصارمة، وعدم المبالغة في العقوبات من حيث الحجم أو النوع.

وسوف يتم الوقوف على ذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول: حول تعريف الحماية الجزائية ودورها في حماية الحقوق الاجتماعية، والمطلب الثاني: حول دور الحماية الجزائية في الحد من نسبة الجريمة.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية ودورها في حماية الحقوق الاجتماعية

تعني الحماية الجزائية في المفهوم القانوني العام الوسيلة التي يعتمد عليها المشرّع لتجريم الأفعال التي تهدد مصالح المجتمع أو تمس بحقوق الأفراد أو الجماعات، ويتمّ من خلالها تحديد الأفعال الممنوعة، ووضع عقوبات مقابلة لها؛ بهدف تحقيق الردع العام والخاص، وتُعد هذه الحماية جزءًا جوهريًا من القانون الجزائي، إذ تهدف إلى حفظ النظام العام، وضمان استقرار العلاقات الاجتماعية، من خلال منع السلوكيات التي تخل بالتوازن العام في المجتمع، ولا تنحصر الحماية الجزائية في حماية الأموال أو الأرواح فحسب، بل تمتد إلى حماية القيم الأساسية والحقوق الاجتماعية، مثل: الضمان والرعاية، والخدمات التي تمثل عصب الأمن الاجتماعي في الدولة الحديثة[132].

تعدّ الحماية الجزائية فرعًا من فروع القانون الجزائي، وتهدف إلى توفير وسيلة قانونية لردع الأفعال التي تنال من مصالح الأفراد أو الجماعة، حيث يقوم هذا النوع من الحماية على تحديد الأفعال المجرمة، وفرض العقوبات التي تتناسب مع جسامة الفعل وضرره، وقد تطوّر مفهوم الحماية الجزائية، ليشمل ليس فقط المساس بالأشخاص

[132] محمد عبد الله نوفل، الحماية الجنائية للحق في الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 25.

والأموال، بل تعداه ليشمل المصالح الاجتماعية العامة، ومنها الحق في التعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي، باعتبارها حقوقًا أساسية، تندرج ضمن منظومة الحماية، التي ينبغي أن تحظى بحماية قانونية فعالة[133].

ويأتي دور الحماية الجزائية في هذا السياق لتأكيد التزام الدولة بصيانة الحقوق الاجتماعية من العبث والتعدي، خاصة في ظل التحديات التي قد تواجه الأنظمة الاجتماعية، مثل: ضعف الموارد أو محاولات التحايل على القوانين، حيث تشكّل العقوبات الجزائية أداة فاعلة لضمان احترام الأفراد والمؤسسات للقواعد القانونية التي تنظم منح الخدمات الاجتماعية، وصرف المنافع للمستحقين، كما تسهم في تحقيق الردع العام والخاص؛ مما يعزز من استقرار النظام الاجتماعي، ويمنع الانتهاكات التي قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق الفئات الهشة في المجتمع[134].

وتعتبر الحماية الجزائية مكملة للآليات الإدارية والتنظيمية التي تضعها الدول لضمان تطبيق السياسات الاجتماعية، حيث إن النصوص الجنائية لا تعمل بمعزل عن النظام القانوني العام، بل تتكامل معه؛ لتوفير شبكة حماية متكاملة، تحصّن الحقوق الاجتماعية من الإهمال أو الاستغلال، ولذلك فإن فعالية أي منظومة حماية اجتماعية تعتمد على مدى صرامة ووضوح النصوص الجزائية المرتبطة بها، وعلى قدرة السلطات المختصة على تنفيذها بعدالة وشفافية[135].

---

[133] محمد عبد الله نوفل، الحماية الجنائية للحق في الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 26.

[134] زينب عبد الحميد سليمان، الحماية الجزائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في التشريع المصري، دراسة تحليلية دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص: 89.

[135] حسين علي عبد الله العامري، دور القانون الجنائي في حماية الحقوق الاجتماعية، دراسة مقارنة .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2018، ص: 112.

وسيتم الوقوف على هذا المطلب من خلال فرعين، حيث يتضمن الفرع الأول: مفهوم الحماية الجزائية، والفرع الثاني: حول الأثر الجزائي للحماية الاجتماعية.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجزائية

في اللغة يفهم مصطلح الحماية على أنه المنع والدفع والوقاية، وهي مشتقة من الفعل حمى الشيء أي منعه ممّا يؤذيه، أما كلمة الجزاء فتُشير إلى العقوبة أو المكافأة، ويُراد بها غالبًا العقوبة حينما ترتبط بالفعل غير المشروع، ومن ثم فإن الحماية الجزائية في أصلها اللغوي تعني الوقاية من الأذى أو الاعتداء عن طريق إنزال العقوبة بحق المعتدي، بقصد الدفاع أو الردع[136].

أما في الاصطلاح، فتعبر الحماية الجزائية عن مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرّمة، وتقرّر العقوبات المترتبة عليها، وهي تمثل نظامًا قانونيًا يهدف إلى صيانة المصالح العامة والخاصة، من خلال منع أو قمع الأفعال التي تمس بالنظام أو الأمن أو الحقوق والحريات، وتستند هذه الحماية إلى فكرة الردع المزدوج، أي ردع الجاني عن تكرار الفعل، وردع الآخرين عن ارتكابه، وهي تتسم بالطابع الإلزامي، فلا يجوز مخالفتها أو تعطيلها[137].

أما في المفهوم القانوني، فتُعرف الحماية الجزائية بأنها: التدخل التشريعي بقواعد قانون الجزاء لتأمين احترام الحقوق والقيم الأساسية في المجتمع، من خلال فرض عقوبات جزائية على من يتعدى عليها، وهي تُعد من أقوى صور الحماية القانونية؛ لكونها تعتمد على القسر والإجبار، باستخدام سلطة الدولة، وتظهر فعاليتها بشكل

---

[136] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (2018)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 179.

[137] محمد عبدالعزيز عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، (2016)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 51.

خاص في حماية الحقوق التي لا تكفي لضمانها الوسائل المدنية أو الإدارية وحدها، وتُعَدّ جزءًا لا يتجزأ من النظام العام الذي يسعى إلى المحافظة على استقرار المجتمع، ومصالحه الجوهرية[138].

هذا، وتسهم الحماية الجزائية في ترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية، من خلال توفير ضمانات قانونية، تكفل للمواطنين التمتع الكامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، دون خوف من التعدي أو التهميش، وهي في جوهرها أداة دفاع قانونية، تستند إلى نصوص جزائية، تصف بدقة الأفعال المحظورة، وتحدد عقوباتها بما يتناسب مع خطورتها، وتُشكّل بذلك صمام أمان للمنظومة الاجتماعية، خصوصًا في المجتمعات التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية، والتكافل الاجتماعي[139].

تجدر الإشارة إلى أنه لا تقتصر أهمية الحماية الجزائية على الدور التنظيمي الذي تؤديه، بل تمتد إلى كونها رسالة قانونية واضحة، موجهة لكل من تسوّل له نفسه المساس بحقوق الفئات الأضعف في المجتمع، مثل: كبار السن، وذوي الإعاقة، والأرامل، واليتامى، إذ إنّ تجريم الأفعال التي تستهدف هذه الفئات أو تحرمهم من استحقاقاتهم، يسهم في بناء الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، ويؤسس لبيئة قانونية، يشعر فيها الأفراد أن حقوقهم مصونة بسلطة القانون[140].

وإذا كانت الأدوات الإدارية والرقابية تمثل آليات أولية لضمان حسن تنفيذ أنظمة الضمان الاجتماعي، فإن الحماية الجزائية تُعد الضمانة الأخيرة التي تعالج حالات الفشل أو التجاوز في تلك الأنظمة، وتُطبّق حينما تكون هناك نية متعمدة للإضرار بحقوق المستفيدين أو إساءة استعمال السلطة أو تزوير المستندات؛ بغرض

---

[138] حسين علي عبد الله العامري، دور القانون الجنائي في حماية الحقوق الاجتماعية، دراسة مقارنة .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2018، ص: 117.

[139] حسين علي عبد الله العامري، دور القانون الجنائي في حماية الحقوق الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 114.

[140] عبد الحكيم محمود عبد الله الجعفري، الحماية الجنائية للحقوق الاجتماعية في ضوء الشريعة والقانون، (2016)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص: 75.

الاستفادة من منافع غير مستحقة، وهو ما يجعل من العقوبة الجنائية أداة فعالة في تحقيق العدالة، وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح[141].

الفرع الثاني: الأثر الجزائي للحماية الاجتماعية

يمثل الأثر الجزائي للحماية الاجتماعية أحد الأبعاد المهمة التي تبرز مدى جدية الدولة في صيانة الحقوق الاجتماعية المقررة للأفراد، فالحماية الاجتماعية لا تقتصر على تنظيم الحقوق والخدمات المتعلقة بالتأمينات أو الرعاية أو المساعدات فحسب، بل تمتد إلى فرض جزاءات جنائية على كل من يعتدي على هذه الحقوق أو يحول دون تمتع الأفراد بها بصورة مشروعة، ويُعد هذا الأثر امتدادًا للوظيفة الوقائية لقانون الجزاء، حيث يهدف إلى حماية الفئات المستحقة للرعاية من أي تهميش أو إقصاء، عبر وسائل قانونية صارمة تعتمد على الردع والزجر، ويظهر ذلك جليًا في النصوص التي تُجرم الامتناع المتعمد عن سداد مستحقات التأمين أو التلاعب في بيانات المستحقين أو إساءة استخدام موارد صناديق الحماية الاجتماعية، بما يضمن حسن سير المرافق المرتبطة بهذه الحقوق الحيوية[142].

كما يظهر الأثر الجزائي في الدور الزجري للعقوبات التي تقررها التشريعات على الجهات أو الأشخاص الذين يخرقون الالتزامات المفروضة عليهم في إطار الأنظمة الاجتماعية، كالتأمينات، والرعاية الصحية، والتقاعدية، إذ يترتب على هذه الأفعال إخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية؛ ممّا يتطلب التدخل الجزائي لضمان إعادة التوازن،

---

[141] أحمد بن سيف بن سعيد الجابري، النظام القانوني للحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان، (2022)، دراسة تحليلية .دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص: 143.

[142] عبد الفتاح عبد المنعم بيومي، الحماية الجنائية للحق في الضمان الاجتماعي في القانون المقارن، (2019)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص: 134.

وتحقيق الردع العام والخاص، من خلال فرض عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية أو تدابير احترازية بحسب جسامة الفعل المرتكب[143].

المطلب الثاني: دور الحماية الجزائية في الحد من نسبة الجريمة

تعد الحماية الجزائية أداة محورية في المنظومة القانونية للدولة، إذ تُسهم بفاعلية في الحد من نسبة الجريمة، من خلال ما تفرضه من قواعد زاجرة، وعقوبات صارمة، تردع الجناة، وتمنع الأفراد من الإقدام على السلوكيات المنحرفة، ويقوم هذا الدور على أساس مزدوج، يتمثل في الردع العام الذي يتحقق من خلال علم الأفراد بوجود عقوبات تطال من ينتهك النظام القانوني، والردع الخاص، الذي يستهدف منع المجرم من تكرار فعله عبر العقوبة الواقعة عليه؛ مما يعزز من فاعلية القانون الجزائي في المجتمع، وتكتسب هذه الحماية بعدًا اجتماعيًا حينما ترتبط بحماية الحقوق الاجتماعية، كحق الفرد في الضمان، والرعاية، والصحة، والتعليم، وهي حقوق قد تكون عرضة للانتهاك في حال غياب عقوبات جنائية، تكفل احترامها وتطبيقها في واقع الحياة[144].

ويلاحظ أن فعالية الحماية الجزائية في خفض معدل الجريمة تزداد كلما كانت النصوص واضحة وصارمة ومدعومة بآليات إنفاذ فعالة، تضمن تطبيق العقوبة بسرعة وعدالة؛ لأن شعور الفرد بخطورة تجاوزه للنصوص، ووجود جزاء مؤلم يدفعه غالبًا إلى الامتثال والابتعاد عن الجريمة، كما أن إشعار المجتمع بالثقة في فعالية الردع القانوني يحدّ من السلوك الإجرامي، ويوجه الأفراد نحو الالتزام الطوعي بالقواعد الاجتماعية والقانونية[145].

---

[143] أحمد محمد صبري، القانون الجنائي وحماية الحقوق الاجتماعية في النظم القانونية الحديثة، (2020)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص: 89.

[144] السيد محمد الشيال، نظرية التجريم والعقاب، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، (2015)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 142.

[145] علي عبد الواحد الباز، السياسة الجنائية الحديثة ودورها في مكافحة الجريمة، (2018)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 75.

وتستند الحماية الجزائية في دورها الوقائي إلى فرضية مفادها أنّ الجريمة هي سلوك غير عقلاني، يصطدم بالقواعد المنظمة للسلوك في المجتمع، وأن الأفراد يتخذون قراراتهم بناءً على حسابات عقلية لنتائج أفعالهم، وبالتالي فإنّ فرض عقوبات صارمة من شأنه أن يؤدي إلى تراجع احتمالات ارتكاب السلوك الإجرامي، لا سيما إذا كانت تلك العقوبات مشددة وواضحة، ويتمّ تطبيقها بسرعة ودون مماطلة، كما أنّ فعالية الحماية الجزائية ترتبط بجودة التشريع، وصرامة مؤسساته القضائية والتنفيذية، التي تُظهر للمجتمع أنّ الجريمة لا تمرّ دون عقاب، وأنّ الاعتداء على الحقوق الفردية أو الجماعية يلقى الردّ القانوني الحازم[146].

وتمتد آثار الحماية الجزائية إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، من خلال دورها في تحقيق الاستقرار، وحماية الفئات الهشّة، التي تعتمد في أمنها على القوانين الزاجرة، فعلى سبيل المثال: فإن حماية حق العامل في الأجر أو حق الفرد في التأمين الصحي أو التقاعد لا يمكن ضمانه فقط من خلال النصوص المنظمة، بل يستوجب وجود جزاءات جنائية على من ينتهك هذه الحقوق عن قصد أو إهمال أو استغلال، وبالتالي فإن الحماية الجزائية تؤدي وظيفة مزدوجة، فهي من جهة تمنع حدوث الجريمة قبل وقوعها، ومن جهة أخرى تؤسس لثقافة مجتمعية تعلي من شأن الحقوق، وتؤمن بأن انتهاكها ليس سلوكًا عاديًا، بل جريمة يُعاقب عليها القانون[147].

إضافة إلى ذلك، فإنّ التطور التشريعي في مجال الحماية الجزائية للحقوق الاجتماعية، يعكس وعي المشرّع بأهمية توفير مظلة قانونية رادعة، تمنع التعدي على مكتسبات الأفراد، وخاصة في مجالات العمل، والضمان، والتأمين والتقاعد، حيث أدركت الدول أن تفعيل العقوبات على الانتهاكات الاجتماعية له أثر مباشر في تقليل

---

[146] حامد مرسي، المبادئ العامة للقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، (2017)، الإسكندرية، ص: 93.

[147] أحمد محمد صبري، القانون الجنائي وحماية الحقوق الاجتماعية في النظم القانونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، (2017)، الإسكندرية، ص: 112.

فرص تكرارها، كما أنه يُشعر الضحايا بالإنصاف، ويُسهم في تعزيز التوازن بين أطراف المجتمع، وهو ما يُعتبر من أبرز أهداف السياسة الجزائية الحديثة[148].

وفي سلطنة عمان، أولى المشرّع اهتمامًا بالغًا بموضوع الحماية الجزائية للحقوق الاجتماعية، باعتبار أن الأمن الاجتماعي أحد ركائز الاستقرار الوطني، فقد تضمن قانون الجزاء العماني نصوصًا واضحة، تجرّم الأفعال التي تمس الحقوق الاجتماعية للأفراد، لا سيما تلك المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي والرعاية الحكومية، إذ يعاقب القانون كل من يعتدي على هذه الحقوق، سواء بالتلاعب أو الاحتيال أو الإهمال المؤدي إلى ضياع الحقوق؛ مما يعكس حرص الدولة على صيانة هذه الحقوق من العبث، ويُحقق الردع المطلوب في مواجهة من يحاول الإضرار بها[149].

كما أنّ التشريع العماني لا يكتفي بتحديد العقوبات، بل يُفعّل الجانب الإجرائي في سبيل التحقيق مع الجناة والمتسببين في انتهاك الحقوق الاجتماعية، حيث منح الادعاء العام والسلطات القضائية صلاحيات موسعة لمتابعة الجرائم المرتكبة في هذا الإطار، وهو ما يضمن سرعة التحرك عند وقوع الجريمة، ويُؤدي إلى ردع المجرمين قبل أن تتفاقم أفعالهم أو تتكرر في المجتمع؛ مما يحقق الوقاية القانونية، والردع العام في آنٍ واحد[150].

وقد أدركت الحكومة أن الوقاية من الجريمة تبدأ من ضمان الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية الأساسية؛ لذلك تم تعزيز الترسانة القانونية بمجموعة من النصوص العقابية، التي تُجرّم مخالفة الالتزامات الاجتماعية، وخاصة في قطاع العمل، والخدمة العامة؛ مما ساهم في تقليص عدد الجرائم الناتجة عن الشعور بالظلم أو الإقصاء

---

[148] عبد الفتاح عبدالمنعم بيومي، الحماية الجنائية للحق في الضمان الاجتماعي في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2019)، ص: 147.

[149] ناصر بن محمد الكندي، شرح قانون الجزاء العماني، الجزء الأول، دار ومكتبة الهلال، مسقط، (2020)، ص: 203.

[150] محمود حسن الشيخ، الجريمة الاجتماعية والحماية القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2018)، ص: 192.

أو الفقر، وتمكنت مؤسسات الدولة من استخدام هذا الإطار القانوني لحماية الشرائح الضعيفة من الاستغلال، وتحقيق مبدأ العدالة الجنائية في بعدها الاجتماعي[151].

وتأسيسًا على ما سبق، يمكن القول إنّ الحماية الجزائية في سلطنة عُمان تشكل حاجزًا قانونيًا قويًا أمام من يعبث بالحقوق الاجتماعية للأفراد، كما تُعد أداة رئيسة في مكافحة الجريمة من جذورها، إذ تضمن تطبيق العدالة، وتُحقق المساواة، وتُعزز الثقة بالمؤسسات القضائية والتشريعية، وهي بذلك تُمثل جزءًا لا يتجزأ من السياسات الوقائية والتنموية في الدولة العصرية[152].

إن الحماية الجزائية لا تقتصر على العقوبات وحدها، بل إنها تمثل نظامًا متكاملًا، يهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها، من خلال إشاعة الشعور بالعدالة، وضمان الحقوق الأساسية، ولا سيما الحقوق الاجتماعية التي تُعد جزءًا من الاستقرار العام في أي مجتمع، فحين يشعر الفرد بأن القانون يحمي حقه في الضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية، والسكن، والعمل، فإنه يقلل من دوافع الانحراف والجنوح نحو الجريمة؛ لأن غياب هذه الحقوق يؤدي إلى الإحباط، ويدفع بعض الأفراد للبحث عن بدائل غير مشروعة لتحقيق احتياجاتهم[153].

وفي هذا السياق، حرصت سلطنة عُمان على توسيع نطاق الحماية الجزائية، لتشمل جميع أشكال الانتهاك التي قد تطال الحقوق الاجتماعية، كحرمان العامل من أجره أو فصله تعسفيًا أو حرمانه من التأمينات والمزايا التي كفلها القانون، وهي أفعال لا تُعد فقط مخالفات إدارية، بل جُرمت جنائيًا؛ ممّا يشكل حماية استباقية تمنع

---

[151] أحمد بن ناصر البلوشي، المسؤولية الجنائية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القانون العماني، دار الملتقى، مسقط، (2022)، ص: 219.

[152] سعيد بن عبد الله الهوتي، أصول السياسة الجنائية العمانية، دار الفكر القانوني، القاهرة، (2020)، ص: 88.

[153] حسن محمد عبدالله، السياسة الجنائية والعدالة الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2019)، ص: 110.

ارتكاب الجريمة، وتُرسخ مفهوم الوقاية القانونية، وهذا يعكس رؤية شاملة، تتبناها الدولة للحفاظ على السلم الاجتماعي، من خلال أدوات القانون الجنائي[154].

وقد ساعدت هذه الحماية في بناء ثقة الأفراد في النظام القانوني العماني، إذ يشعر المواطن والمقيم بأن حقوقه ليست فقط نصوصًا مكتوبة، بل تُترجم إلى واقع عبر آليات إنفاذ القانون، وتوقيع العقوبات الرادعة ضد من ينتهكها، وهو ما ساهم في تقليل معدلات الجريمة الاقتصادية والاجتماعية، إذ تشير التقارير الرسمية إلى انخفاض مستوى الجرائم المرتبطة بالحقوق الاجتماعية في السنوات الأخيرة؛ نتيجة التشدد في المتابعة القضائية للمتورطين في هذه المخالفات[155].

كما أن ربط الحماية الجزائية بالأبعاد الاجتماعية يُسهم في تحقيق التكافل بين فئات المجتمع، حيث يصبح انتهاك الحقوق الاجتماعية فعلًا مُجرمًا في ذاته، وليس مجرد مخالفة مدنية، وهو ما يعزز مناخ العدالة، ويُقلل من التوترات الاجتماعية التي غالبًا ما تكون سببًا في تفشي الجريمة، لا سيما في المجتمعات التي تعاني من التمييز أو التهميش أو الفقر، فالقانون حين يتدخل لحماية هذه الفئات؛ يُسهم في الاستقرار والوقاية من الجريمة[156].

ويُشار إلى أن التجربة العمانية في هذا المجال أصبحت مثالًا يُحتذى في المنطقة العربية؛ لما اتسمت به من توازن بين الردع، والعناية بالحقوق، إذ تم الجمع بين الزجر القانوني، والتكافل الاجتماعي، لتوفير حماية متكاملة تعزز الأمن العام، وتُقلص أسباب الجريمة، وهذا ما يؤكد أن الحماية الجزائية للحقوق الاجتماعية ليست فقط

---

[154] راشد بن حمد السالمي، المبادئ العامة في قانون الجزاء العماني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2021)، ص: 145.

[155] خالد عبد الكريم النعيمي، أثر السياسة الجزائية في الوقاية من الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2020)، ص:173.

[156] حيدر عباس الهيتي، أُسس السياسة الجنائية الاجتماعية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، (2018)، ص: 88.

إجراء عقابيًا، بل هي ركيزة أساسية من ركائز السياسة الجنائية الحديثة، التي تستهدف بناء مجتمع آمن ومتوازن[157].

بالنظر إلى ما سبق، من تحليل لأثر الحماية الجزائية في صون الحقوق الاجتماعية، والحدّ من الجريمة، يمكنني إبداء الرأي الشخصي، وفق منظور علمي وقانوني متزن، كما يلي:

إنّ الحماية الجزائية تمثل أداة أساسية لضمان احترام الحقوق الاجتماعية، وتحقيق الردع العام والخاص، إلا أنّها لا تكفي وحدها لضمان العدالة الاجتماعية، بل يجب أن تكون جزءًا من منظومة متكاملة، تتضمن السياسات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، فالعقوبة وحدها لا تنشئ مجتمعًا آمنًا، لكنها تصبح فعالة عندما تساندها خطط تنموية، تضمن للفرد الحد الأدنى من الكرامة، والعيش الكريم، كما أن النهج الذي تبنته سلطنة عُمان في تجريم المساس بالحقوق الاجتماعية، يعكس وعيًا قانونيًا متقدمًا، حيث تم إدماج المفاهيم الاجتماعية ضمن المنظور الجزائي، بما يحمي النسيج المجتمعي، ويؤسس لثقافة قانونية رادعة وعادلة في آن واحد، وهذه التجربة تستحق أن تُعمم على المستوى العربي، خاصة في ظل التحديات الاجتماعية التي تمر بها العديد من الدول؛ نتيجة الفقر أو البطالة أو التهميش.

ويرى الباحث أنّ من أبرز عناصر نجاح الحماية الجزائية هو تكاملها مع آليات رقابية وقضائية فعالة، تضمن سرعة الإنصاف القانوني، وحماية المتضررين من أي انتهاك للحقوق الاجتماعية، وأن العقوبة في هذا السياق لا ينبغي أن تُفهم على أنها انتقام، بل وسيلة إصلاح وتوازن، تسهم في حفظ استقرار المجتمع، وتعزيز الثقة في سيادة القانون، وسيتم التطرق إلى هذا المطلب من خلال فرعين، الأول: يتبلور حول الحديث عن التجريم في مجال الحماية الاجتماعية، والفرع الثاني: للحديث حول العقاب في مجال الحماية الاجتماعية.

[157] نبيل بن سليمان الحارثي، أبعاد السياسة الجنائية في سلطنة عمان، دار الصفاء، عمّان، (2021)، ص: 192.

الفرع الأول: التجريم في مجال الحماية الاجتماعية

تتعدد الجرائم التي تُعد انتهاكًا مباشرًا للحق في الحماية الاجتماعية؛ كون هذا الحق يشمل مجموعة من الحقوق المرتبطة بكرامة الإنسان وعيشه الكريم، كالرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، وحقوق العاملين في بيئة العمل، حيث يُعد الإخلال بأي من هذه الجوانب مساسًا بحقوق أساسية، تفرض القوانين الجنائية حمايتها عبر التجريم والعقاب، ومن أبرز هذه الجرائم تلك المتعلقة بالامتناع عن سداد الاشتراكات التأمينية المستحقة لصالح العاملين أو تقديم بيانات غير صحيحة إلى الجهات المعنية؛ مما يؤدي إلى حرمان العامل أو المنتفع من التمتع بمزايا الحماية الاجتماعية، التي تهدد البناء الاجتماعي، وتمس بمبدأ العدالة في توزيع الموارد، وتضعف الثقة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية[158].

كذلك يعد الامتناع من تطبيق الأنظمة القانونية الخاصة بالضمان الاجتماعي أو التلاعب في عدد العاملين أو مدة خدمتهم أو أجورهم من الجرائم التي تضعف منظومة الحماية الاجتماعية، وتؤدي إلى نتائج خطيرة، تمس أمن الأسرة واستقرار المجتمع، حيث يؤدي حرمان الأفراد من حقوقهم التأمينية إلى آثار اقتصادية ونفسية جسيمة، خاصة في حال المرض أو العجز أو الشيخوخة، وتحرص التشريعات الحديثة على تغليظ العقوبات المتعلقة بهذه الجرائم؛ لما لها من أثر مباشر على الطبقات الضعيفة، التي تعول بشكل أساسي على مؤسسات الدولة في تأمين الحدّ الأدنى من احتياجاتها[159].

ومن الجرائم الأخرى التي تُعدّ انتهاكًا لهذا الحق أيضًا، تلك المتعلقة بإساءة استخدام السلطة في المؤسسات المسؤولة عن تقديم الخدمات الاجتماعية، كتقييد خدمات المستحقين دون وجه حقّ أو التمييز بينهم على أساس

---

[158] عبدالمنعم محمد عبد العال، جرائم الوظيفة العامة في قانون العقوبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2016)، ص:189.

[159] خليل أحمد العبادي، الحماية الجنائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، (2019)، ص:132.

غير مشروع أو استغلال النفوذ في منح المزايا، حيث تمثل هذه الأفعال انحرافًا عن الوظيفة العامة، وتؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، الذي يُعدّ من ركائز الحماية الاجتماعية العادلة، وتقوم التشريعات الجنائية بمواجهتها عبر عقوبات تصل إلى السجن والعزل من الوظيفة؛ لما تمثله من إخلال جوهري بالثقة العامة[160].

تعدّ الحماية الاجتماعية أحد المرتكزات الجوهرية التي تسعى الدول إلى تعزيزها ضمن منظوماتها التشريعية والتنفيذية؛ من أجل ضمان مستوى معيشي كريم للأفراد، خاصة في حالات العجز أو المرض أو البطالة أو الشيخوخة، وهو ما يجعل أي مساس بهذا الحق يمثل خرقًا لمبدأ العدالة الاجتماعية، ويتطلب تدخلًا تشريعيًا من خلال النصوص العقابية التي تجرّم أيّ سلوك من شأنه إهدار هذا الحق أو تعطيله أو الانتقاص من مضمونه، وفي هذا السياق، نجد أنّ أبرز صور الجرائم التي تنتهك هذا الحق، تتمثل في الأفعال التي تصدر عن أرباب العمل من قبيل الامتناع عن تسجيل العمال في صناديق التأمين أو تقديم بيانات غير صحيحة حول الأجور أو مدد الخدمة أو التلاعب في الوثائق الرسمية؛ بما يؤدي إلى الإضرار بحقوق العاملين، ويُفقدهم الضمانات التي نصّت عليها التشريعات الاجتماعية[161].

ولا تقتصر هذه الجرائم على القطاع الخاص فقط، بل قد ترتكب أيضًا في إطار الجهاز الإداري للدولة، عندما يقوم بعض الموظفين العموميين بتجاوز الصلاحيات الممنوحة لهم أو إساءة استخدامها، من خلال منع بعض الأفراد من الحصول على حقهم في المعاش أو الرعاية الصحية أو الضمان الاجتماعي، دون وجه حق أو بمبررات غير قانونية؛ ما يترتب عليه إلحاق أضرار مباشرة بالحقوق الاجتماعية المكفولة للفرد، وتُعدّ هذه الأفعال خرقًا لجوهر الوظيفة العامة، وتتنافى مع مبدأ الحياد والنزاهة الذي يجب أن يتحلى به الموظف العام،

---

[160] أحمد توفيق البيطار، النظام القانوني للوظيفة العامة، دار المنهاج للنشر، بيروت، (2017)، ص: 214.

[161] عبدالمنعم محمد عبد العال، جرائم الوظيفة العامة في قانون العقوبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2016)، ص:189.

وتحرص التشريعات الجزائية على مواجهتها بعقوبات صارمة، تردع الجناة وتحمي الثقة في المؤسسات العامة[162].

وتتسم الجرائم المتعلقة بانتهاك الحق في الحماية الاجتماعية بخطورة خاصة؛ لأنها لا تمس فئة واحدة من المواطنين فقط، بل تؤثر بشكل مباشر على الفئات الأضعف في المجتمع، من كبار السنّ، والمرضى، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعاطلين عن العمل، والنساء المعيلات، وتؤدي إلى تفاقم حالات الفقر والهشاشة الاجتماعية، وهي جرائم قد تتخذ صورًا متنوعة، من بينها التلاعب في أموال صناديق الضمان الاجتماعي أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها أو إصدار قرارات غير مشروعة، تقيّد استفادة المواطنين من البرامج الاجتماعية أو حتى إساءة توزيع الموارد المخصصة للحماية الاجتماعية بشكل يخالف قواعد العدالة والمساواة، وتُعدّ هذه الأفعال جريمة مزدوجة؛ لأنها لا تنتهك فقط حقوق الأفراد، بل تضعف من كفاءة النظام الاجتماعي بأكمله[163].

وقد أكدت العديد من الدراسات أن استمرار ارتكاب هذه الجرائم يؤدي إلى حالة من الانهيار التدريجي لثقة المواطن في فعالية النظام الاجتماعي، ويدفع الأفراد إلى البحث عن بدائل غير قانونية للحصول على الحماية المطلوبة؛ ما قد يخلق حالات من الاحتقان المجتمعي، ويؤدي إلى زيادة الجريمة، والاضطراب الاجتماعي، ولهذا؛ فإن تجريم هذه الأفعال لا يجب أن يقتصر على الجانب الزجري فحسب، بل يجب أن يتكامل مع آليات

---

[162] أحمد توفيق البيطار، النظام القانوني للوظيفة العامة، دار المنهاج للنشر، بيروت، (2017)، ص:214.

[163] خليل أحمد العبادي، الحماية الجنائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، (2019)، ص:132.

رقابية وقانونية تحول دون وقوعها، وتعمل على تعزيز الشفافية في منظومة الحماية الاجتماعية، بما يضمن حماية هذا الحق، وتحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة[164].

ويُعدُّ الامتناع عن الاشتراك في أنظمة التأمينات الاجتماعية أو تقديم بيانات غير صحيحة من الجرائم التي تمسّ الحق في الحماية الاجتماعية؛ إذ يعمد بعض أصحاب الأعمال إلى الامتناع عمدًا عن تسجيل العاملين لديهم لدى الجهات المختصة بالتأمين الاجتماعي أو يتعمدون تقديم بيانات مخالفة للحقيقة، تتعلق بأجور العمال أو مدد عملهم؛ وذلك بقصد تقليل الالتزامات المالية المترتبة عليهم تجاه صناديق الضمان الاجتماعي، ويُشكّل هذا التصرف خرقًا صريحًا لحقوق العمال، ويؤثر سلبًا على مستقبلهم المهني والاجتماعي، خاصة في حال تعرضهم للمرض أو العجز أو انتهاء خدمتهم دون أن يكون لهم غطاء تأميني يحفظ كرامتهم، ويُعتبر هذا التهرب جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي؛ نظرًا لما يترتب عليها من ضرر مباشر بالمصلحة العامة، ومكانة الدولة الاجتماعية[165].

وتُعدُّ جرائم التزوير في الوثائق الرسمية المتعلقة بالتأمين، مثل: شهادات الأجر أو عقود العمل من أشد الجرائم خطورة؛ لأنها تتيح للمتلاعبين الاستيلاء على منافع مالية أو حرمان المستحقين الحقيقيين منها، ويُعدُّ هذا النوع من الانتهاكات انسلاخًا عن مبادئ النزاهة والشفافية، وقد نصّت التشريعات على معاقبة هذه الأفعال بالسجن والمدد وغرامات تتناسب مع ما وقع من تزوير لتحقيق الردع[166].

---

[164] حسن عبد الله مراد، دور التشريعات الجزائية في صون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمّان، (2020)، ص:203.

[165] أحمد فوزي السعدي، الجرائم الواقعة على التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2018)، ص:57.

[166] فايز عبد الكريم الحسني، التزوير في وثائق التأمينات الاجتماعية والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر، عُمان، (2017)، ص:98.

ويُشكّل الاستيلاء غير المشروع على أموال صناديق الضمان الاجتماعي صورة تجسّد خطورة الانتهاكات الموازية للفساد الإداري والمالي، إذ يعبث بالجهاز الاجتماعي العام، ويعرّض الصندوق لعجز مالي قد يقضي على قدرته على الوفاء بالتزاماته، وخير دليل على ذلك، ما شهدته بعض الدول من حالات فساد شملتها مضاعفة السجن، والمصادرة للأموال المنهوبة[167].

ويندرج ضمن الجرائم الانتهاكية أيضًا، إساءة استخدام السلطة من قبل موظفين حكوميين حين يمنعون مستحقين من الحصول على معاشاتهم أو خدماتهم التأمينية بحجة غير قانونية أو مقابل رشوة أو سوء نية، ويُعدُّ هذا نوعًا من الفساد الوظيفي، واعتداءً بليغًا على الضمان الاجتماعي، وعلى ثقة الأفراد بالدولة؛ ولذلك فإنّ التجريم يشمل الحبس، والتعويضات القانونية للمتضررين[168].

الفرع الثاني: العقاب في مجال الحماية الاجتماعية

تبدي معظم التشريعات العربية اهتمامًا واضحًا بحماية نظام التأمينات الاجتماعية من الانتهاك، وتعتبر تقديم بيانات كاذبة أو الاستفادة غير المشروعة من منافع التأمين، جريمةً تمسّ النظام العام الاقتصادي والاجتماعي. فمثلًا: القانون العماني وضع عقوبات جزائية محددة وصارمة في قانون التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1991/72، حيث نصّ في المادة (75) على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً واحداً وبغرامة لا تزيد على مائة ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عمدا عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون".

---

[167] عارف حسن الموسوي، حماية أموال التأمينات الاجتماعية من الجرائم المالية، دار السنهوري القانونية والعلوم، بغداد، (2021)، 2021، ص:184.

[168] عارف حسن الموسوي، حماية أموال التأمينات الاجتماعية من الجرائم المالية، ص:185، مرجع سابق.

وهذا النص يُبيّن بوضوح أنّ المشرّع العماني يتعامل مع التلاعب بالمعلومات التأمينية باعتباره جرمًا جنائيًا، يهدّد بنية النظام الاجتماعي[169]، وقد توسع المشرع في العقوبة من خلال المادة (75) من قانون التأمينات الاجتماعية، التي تنص على أنه: "وتضاعف هذه الغرامة في حالة تكرار المخالفة، كما يحكم على الشخص المخالف بالإضافة إلى الغرامة برد المبالغ التي صرفت له بدون وجه حق"، وتعكس هذه المادة رغبة المشرع في تحقيق الردع العام والخاص، ومنع تكرار الجرائم التأمينية، كما تُظهر حساسية النظام القانوني العماني تجاه العبث بمصالح الصناديق الاجتماعية[170].

بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7 يشكل ركيزة أساسية في ملاحقة الجرائم التي تمس الأسرة والمجتمع، وقد تضمنت المواد (278– 280) الإطار القانوني والعقوبات المقررة التي يوفرها المشرع لدعم وحماية الأفراد والأسر في المجتمع.

في سلطنة عمان يُلاحظ أن المشرع قد تبنى توجهًا صارمًا وواضحًا في التعامل مع الجرائم التي تمسّ نظام التأمينات الاجتماعية، حيث تضمّن المرسوم السلطاني رقم 91/72 بشأن قانون التأمينات الاجتماعية، نصوصًا تفرض عقوبات جنائية ومالية بحق مرتكبي جرائم التزوير أو التحايل أو الامتناع عن أداء الاشتراكات، بل وامتدت تلك العقوبات لتشمل المتواطئين والمشاركين في ارتكاب هذه الجرائم، ويبدو أن هذا التشدد التشريعي يعكس رغبة واضحة في حماية الأموال العامة، وضمان استدامة صناديق التأمين، إلا أنّ بعض العقوبات المالية، مثل: الغرامات التي تصل إلى 13.5 بالمائة شهريًا على التأخير، تبدو مبالغًا فيها مقارنة بقدرة بعض

[169] المادة (91) من قانون التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1991/72.

[170] المادة (92) من قانون التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1991/72، سلطنة عُمان.

المؤسسات الصغيرة على السداد؛ ما قد يثير الحاجة إلى تعديل تشريعي يحقق التوازن بين الردع والعدالة الاقتصادية[171].

يمكن القول إن التشريع العماني يتميز بشمولية النصوص وقوتها في الردع، ولعل ما يميز القانون العماني عن غيره من التشريعات العربية هو شمولية العقوبة ووضوحها، وامتدادها لتشمل الشركاء والمساهمين، كما نص على ذلك قانون الجزاء في المواد المتعلقة بالتحريض أو الاشتراك في الجريمة، وهي فلسفة قانونية، تهدف إلى تحصين النظام التأميني من التلاعب والتجاوزات بكافة صورها.

المبحث الثاني: تقييم الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية

تُعدُّ الحماية الاجتماعية من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدول لضمان استقرار الأفراد وكرامتهم في مواجهة مخاطر الحياة، كالعجز والمرض والشيخوخة والبطالة، ولأجل تحقيق هذه الغاية؛ وضعت التشريعات أنظمة متكاملة تنظم التأمينات الاجتماعية، وتحدد الجرائم الواقعة عليها، وتقرّ العقوبات المناسبة لردعها، إلا أن الممارسة العملية والتطبيق الواقعي لهذه التشريعات قد أظهرا بعض أوجه القصور والنقائص التي تضعف من فعالية الحماية الجزائية، سواء من حيث شمول النصوص القانونية أو من حيث مدى كفاية العقوبات أو صعوبات الإثبات أو غموض المفاهيم المستخدمة، وقد يكون هذا القصور راجعًا إلى الطابع الفني المعقد لمنظومة التأمينات أو إلى تأخر التطوير التشريعي لمواكبة تطور الجرائم، وأساليب التلاعب؛ ممّا يعرض الحقوق الاجتماعية للخطر، ويفرغ بعض النصوص من مضمونها الردعي، ومن هنا تنبع أهمية هذا المبحث الذي يتناول أبرز أوجه القصور التشريعي في مجال الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية، وذلك من خلال

---

[171] عامر عثمان الكبيسي، جرائم التهرب من أداء اشتراكات الضمان الاجتماعي، دار الكتب القانونية، (2013)، ص:28.

تحليل النصوص القائمة، وتقييم مدى فعاليتها، وبيان مواطن الضعف فيها، مع تقديم قراءة نقدية مقارنة بين التشريع العماني، وغيره من التشريعات العربية[172].

لذا، سيتم التطرق حول هذه الجزئيات من خلال مطلبين، المطلب الأول: للحديث عن أوجه القصور في التشريع الوطني، والمطلب الثاني: يتبلور حول سبل تعزيز الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية.

المطلب الأول: أوجه القصور في التشريع الوطني

رغم الجهود التشريعية التي بذلتها سلطنة عُمان لضمان الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية إلا أنّ بعض النصوص ما زالت تعاني من ثغرات تؤثر على فاعليتها في ردع الجرائم الواقعة على هذا الحق، إذ يظهر القصور من جوانب عدة، أبرزها: عدم شمول التجريم لكافة صور الانتهاك التي قد تطال نظم الحماية الاجتماعية، مثل: التحايل للحصول على المنافع أو إساءة استخدام بيانات المؤمن عليهم، إضافة إلى وجود غموض في بعض المصطلحات التي يستند إليها التجريم؛ ممّا يؤدي إلى تباين في التفسير والتطبيق، كما أنّ بعض العقوبات المقررة في النصوص الجزائية تبدو غير متناسبة مع خطورة الأفعال المرتكبة، حيث يغلب الطابع المالي على العقوبة دون أن تكون هناك عقوبات سالبة للحرية إلا في حالات محدودة، وهو ما لا يحقق الردع العام والخاص بصورة كافية[173].

كما يلاحظ أيضا أنّ قانون الجزاء العماني لم يخصّص فصلًا مستقلًا، يعالج بشكل شامل الجرائم الواقعة على نظم الحماية الاجتماعية، وهو ما يؤدي إلى تشتت الأحكام بين قوانين مختلفة كقانون التأمينات الاجتماعية، وقانون الحماية الاجتماعية، وقانون العمل، وقانون الجزاء، وهذا التشتت قد يخلق صعوبات أمام جهات التحقيق

[172] محمد رشيد الفيل، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، (2010)، ص: 54.

[173] هلال بن سعيد الزدجالي، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني .مسقط: مكتبة الضامري، (2020)، ص: 215.

والقضاء في توصيف الأفعال وربطها بالنصوص المناسبة، فضلًا عن أنّ ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية المختصة يحدّ من فعالية الكشف المبكر عن الانتهاكات، واتخاذ الإجراءات الرادعة بشأنها، وهو ما يستدعي النظر في إمكانية إدخال تعديلات تشريعية، تضمن شمولية النصوص ووضوحها، وتناسب العقوبات مع جسامة الجرائم المرتكبة، مع ضرورة تعزيز الجهود المؤسسية والرقابية المساندة للجانب القانوني[174].

عليه، سوف يتمّ الوقوف على هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول: بعنوان غياب النصوص الجزائية عن بعض أوجه الحماية الاجتماعية، والفرع الثاني حول ضعف العقوبات وتأثيرها على تحقيق الردع العام.

الفرع الأول: غياب النصوص الجزائية عن بعض أوجه الحماية الاجتماعية

يشكل غياب النصوص الجزائية المنظمة لبعض صور الحماية الاجتماعية واحدة من أبرز الثغرات التي يعاني منها التشريع العماني، حيث إنّ بعض الممارسات التي تشكل اعتداءً مباشرًا على نظم الحماية الاجتماعية، لا تجد لها سندًا تجريمياً صريحًا في القانون الجزائي. فعلى سبيل المثال: لا يتضمن قانون الجزاء العماني أو قانون التأمينات الاجتماعية نصوصًا تجرّم بشكل صريح حالات الامتناع المتعمد من قبل صاحب العمل عن تسجيل العاملين لديه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهي ممارسة شائعة، تؤدي إلى حرمان فئة واسعة من العمال من حقوقهم التأمينية؛ ممّا يفرّغ مبدأ الحماية الاجتماعية من مضمونه، وقد ورد في قانون التأمينات الاجتماعية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 91/72 الإلزام بتسجيل العاملين، إلا أن غياب العقوبة الجزائية الصريحة لعدم الالتزام بهذا الواجب يحدّ من فاعلية النص، ويجعله أقرب إلى التوجيه الإداري منه إلى الإلزام القانوني.

[174] سعيد بن خلفان الزيدي، شرح قانون التأمينات الاجتماعية في سلطنة عمان، دار الكتاب الجامعي، العين، (2015)، ص: 74.

ومع أنّ المادة (16) من قانون التأمينات الاجتماعية العماني تنصّ على أنّه: "يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه إلى الهيئة في الميعاد"، إلا أنّها لم تردف هذا الالتزام بعقوبات صارمة، تُدرج ضمن قانون الجزاء؛ مما يعكس قصورًا تشريعيًا واضحًا في ضمان الردع، وتحقيق الحماية الفعلية للعاملين في القطاع الخاص[175].

يتجاوز غياب النصوص الجزائية في التشريع العماني مجرد الإخلال بتسجيل العاملين أو التحايل في بيانات الاشتراك، ليشمل أيضًا قضايا تتعلق بضعف الحماية القانونية للمنافع التأمينية، ذات الطابع المستدام، مثل: معاشات العجز، والشيخوخة، والوفاة، إذ لا يتضمن القانون نصوصًا تجرّم صراحة الامتناع عن صرف هذه المنافع أو التأخر في صرفها من قبل الجهات المختصة، رغم أنّ هذا التأخير أو الامتناع قد يؤدي إلى أضرار جسيمة على المستفيدين، خاصة الفئات الهشّة التي تعتمد كليًا على هذه المستحقات في تأمين الحد الأدنى من المعيشة، ويُعدّ هذا الغياب مؤشرًا على أنّ المشرّع لم يضع في أولوياته بناء منظومة جزائية متكاملة لضمان استمرارية وعدالة نظم الحماية الاجتماعية.

وتمتد مظاهر القصور أيضًا إلى غياب العقوبات عن حالات الاستغلال الإداري لموارد التأمينات الاجتماعية، مثل: إساءة استخدام الصلاحيات في منح المعاشات أو التعويضات بشكل غير قانوني أو محاباة فئة معينة على حساب النظام العام للعدالة التأمينية، فالتشريع لا يحتوي على نصوص جزائية تفصيلية، تلاحق مثل هذه التصرفات؛ باعتبارها إخلالًا بواجبات الوظيفة العامة، ومساسًا مباشرًا بحقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية، بل تُترك معالجة هذه الحالات غالبًا للرقابة الإدارية أو الجزاءات الوظيفية؛ مما يجعل العقوبة غير رادعة وغير متناسبة مع خطورة السلوك المرتكب، وهذا ما أشار إليه عدد من الباحثين الذين نبهوا إلى أن النظام القانوني

[175] فايز عبد الكريم الحسني، التزوير في وثائق التأمينات الاجتماعية والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمّان، (2017)، ص: 102.

العماني ما زال يعتمد في كثير من الأحيان على المعالجة الإدارية للمخالفات ذات الطابع المالي والتأميني، بدلًا من استخدام أدوات القانون الجزائي كوسيلة فعّالة لتحقيق الردع والعدالة.

وقد أكد بعض الفقه أنّ إغفال النص على تجريم الامتناع عن تنفيذ أحكام المحاكم أو قرارات الجهات المختصة بشأن حقوق المؤمن عليهم يمثل بدوره أحد أوجه القصور التشريعي، إذ إنّ مثل هذا الامتناع يؤدي إلى حرمان صاحب الحق من منفعة قانونية مؤكدة، ويخالف مبدأ احترام حجية الحكم القضائي. ومع غياب النص الجزائي الخاص، تبقى هذه الأفعال بلا عقوبة؛ مما يشجع على التمادي في ارتكابها، ويضعف الثقة في المنظومة القضائية والاجتماعية ككل[176].

وفي ضوء ما تقدم، يظهر بجلاء أن غياب النصوص الجزائية في العديد من جوانب الحماية الاجتماعية لا يُعدّ مجرد نقص شكلي في البناء التشريعي، بل يمثل إشكالية بنيوية تمسّ جوهر النظام التأميني ذاته، وتضعف من قدرته على الوفاء بوظائفه الاجتماعية والاقتصادية؛ لذا إنّ الحاجة باتت ملحّة اليوم لتدارك هذه الفجوات، من خلال سنّ تشريعات جزائية متخصصة، تتضمن نصوصًا صريحة وواضحة، تجرّم كل إخلال بالحقوق التأمينية، وتضع عقوبات متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب، وهو ما يتطلب رؤية تشريعية شاملة تنظر إلى الحماية الاجتماعية بوصفها أحد المكونات الأساسية للعدالة الاجتماعية في الدولة الحديثة[177].

---

[176] عبد العزيز بن محمد الشرقي، الحماية الجزائية للحقوق التأمينية في القانون العماني، مكتبة الصحوة، مسقط، (2020)، ص: 139.

[177] حمود بن سيف الكندي، السياسة التشريعية في الحماية الاجتماعية، قراءة نقدية في القانون العماني، دار النهضة العربية، بيروت،(2018)، ص: 211.

وهناك عدد من المحاور، تُعزّز من تحليل القصور التشريعي، ومن أبرز هذه المحاور ما يلي:

أولًا: غياب العقوبات عن التلاعب في بيانات المستفيدين أو التحايل للحصول على المنافع التأمينية

في كثير من الدول، يتمّ تجريم التحايل على أنظمة التأمين الاجتماعي، سواء من قبل المستفيد أو من قبل المشغّل، بعقوبات صارمة تشمل الغرامات والسجن، باعتبار أنّ هذه الأفعال تمسّ المال العام، وتمثل اعتداءً على موارد الدولة. ومع ذلك، يلاحظ أن التشريع العماني لم يُفرد نصوصًا جزائية واضحة ومستقلة لتجريم هذا النوع من التحايل، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في بعض التعليمات الإدارية أو اللوائح دون تضمينه في قانون جزائي خاص بالحماية الاجتماعية، ما يُضعف من فعالية الردع. وفي غياب هذه النصوص، قد تتكرر الممارسات الاحتيالية، مثل: الادعاء الكاذب للعجز أو الوفاة أو الإبقاء على ملفات مفتوحة لمستفيدين متوفين، وهو ما يرهق النظام، ويعرضه للفشل[178].

ثانيًا: عدم وجود تجريم واضح للتقاعس في تسجيل العاملين في نظام التأمينات

يعد تقاعس صاحب العمل عن تسجيل العاملين في نظام التأمينات الاجتماعية أو التأخر في تسديد الاشتراكات من أبرز أوجه الإخلال التي تهدد استدامة نظام الحماية الاجتماعية، كما تحرم العاملين من حقوقهم المشروعة في المعاش والتأمين الصحي، وتعويضات الحوادث، وعلى الرغم من أنّ النظام الإداري يفرض جزاءات وغرامات على صاحب العمل، إلا أنّ غياب النصوص الجزائية يجعل هذه الانتهاكات متكررة، ولا تلقى الردع الكافي.

[178] عمر الخطيب، الاحتيال في أنظمة الضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، (2019)، ص: 185.

في المقابل، نجد أنّ بعض الدول، مثل: الأردن ومصر، قد أدرجت نصوصًا صريحة تجرّم هذا الإخلال، وتمنحه وصف الجريمة، بينما يظل القانون العماني متحفظًا في إدراجها ضمن نطاق التجريم الجنائي[179].

ثالثًا: غياب الحماية الجزائية لحقوق المرأة والطفل ضمن الحماية الاجتماعية

تمثل الفئات الضعيفة، مثل: النساء الأرامل، والأمهات العاملات، والأطفال اليتامى، شريحة تستحق حماية خاصة ضمن منظومة التأمينات الاجتماعية، إلا أنّ التشريع العماني لا يقدّم حماية جزائية صريحة ضد من يعتدي على حقوق هذه الفئات، سواء بتقليص مستحقاتهم أو بتأخير صرف الإعانات المخصصة لهم، وهو ما يشكل فراغًا قانونيًا خطيرًا، إنّ حماية هذه الفئات تتطلب وجود تجريم خاص لأي شكل من أشكال الإقصاء أو التمييز أو الحرمان من الحقوق التأمينية، خصوصًا في حالات النزاع الأسري أو الطلاق أو وفاة العائل[180].

الفرع الثاني: ضعف العقوبات وتأثيرها على تحقيق الردع العام

في سياق الحديث عن فعالية العقوبات المقررة في حماية الحقوق الاجتماعية، يُلاحظ أن التشريعات الجزائية في معظم الدول العربية، بما فيها سلطنة عُمان، لم تُولِ هذا الجانب ما يكفي من التشديد أو الوضوح؛ مما أضعف من وظيفة الردع العام التي يفترض أن تحققها هذه العقوبات، فالقاعدة الجنائية لا تُحقق هدفها ما لم تكن العقوبة مناسبة لخطورة الفعل، رادعة لمرتكبيه، وقادرة على منع التكرار، وهو ما لا يتوفر عند الاكتفاء بعقوبات مخففة أو غير مفعلة[181].

---

[179] خالد عبد الفتاح الزغبي، الضمان الاجتماعي وتطبيقاته القانونية في الدول العربية، منشورات جامعة الدول العربية، القاهرة، (2020)، ص: 229.

[180] عبير محمد يوسف، الحماية القانونية للمرأة والطفل في أنظمة التأمينات الاجتماعية، دار المسيرة، عمّان، (2021)، ص: 142.

[181] عبد الرحمن مرعي، الحماية الجنائية للحقوق التأمينية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2020)، ص: 211.

كما أنّ بعض الأفعال التي تشكل اعتداءً واضحًا على النظام التأميني والاجتماعي، كالتزوير في بيانات المستحقين أو تقديم معلومات كاذبة للحصول على منافع دون وجه حق، تقابل أحيانًا بغرامات بسيطة، لا تعكس جسامة الفعل؛ ممّا يجعل هذه العقوبات غير مؤثرة في الحدّ من الانتهاكات، هذه السياسة التشريعية قد تؤدي إلى تطبيع المخالفات، إذا لم تُرفق بعقوبات زاجرة تحقق الردع العام والخاص[182].

وفي التشريع العماني، ورغم ما ورد من نصوص جزائية في قانون الحماية الاجتماعية، مثل: المادة (153) من المرسوم السلطاني رقم 2023/52، التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم عمدًا بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديم البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وكان من شأن ذلك الحصول على منافع دون وجه حق له أو لغيره، أو كان من شأنه التأثير في مدى استحقاقه أو استحقاق غيره لهذه المنافع أو قيمتها"، إلا أن هذه العقوبة تبقى دون الطموح، ما لم تُفعّل على أرض الواقع، وتُربط بدرجات الضرر الواقع من الفعل، وعدد المستفيدين أو مقدار الضرر المالي[183].

ورغم أهمية هذا النص في تغطية بعض أوجه الغش والتلاعب، إلا أن نطاقه يظل محدودًا، كما أن العقوبة المقررة فيه تفتقر إلى التدرج أو التمييز بحسب درجة الضرر الذي يلحق بالنظام التأميني، ما قد يضعف من أثرها الرادع[184].

---

[182] راشد بن سيف السويدي، شرح قانون الحماية الاجتماعية العماني، وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، مسقط، (2023)، ص: 154.

[183] راشد بن سيف السويدي، شرح قانون الحماية الاجتماعية، مرجع سابق، ص: 159.

[184] راشد بن سيف السويدي، شرح قانون الحماية الاجتماعية العماني، مرجع سابق، ص: 162.

يُعدُّ الردع العام من الأهداف الجوهرية للعقوبة في القانون الجزائي، إذ لا تقتصر وظيفته على معاقبة الجاني فحسب، بل تمتد لتشمل تحذير المجتمع بأسره من مغبة ارتكاب الفعل المعاقب عليه، إلا أن استعراض العقوبات المقررة في مجال الحماية الاجتماعية في التشريع العماني، يكشف عن مواطن قصور تؤثر سلبًا على قدرة العقوبة على تحقيق هذا الردع، فالعقوبات التي لا تُراعي جسامة الفعل، أو تتسم باللين المفرط، قد تُفهم على أنّها تساهل تشريعي يُغري بالتمادي في المخالفات؛ مما يقوّض الثقة في النظام القانوني[185].

ومن المشكلات التي تعاني منها التشريعات الجزائية في هذا الإطار، أنّ كثيرًا من صور الاعتداء على نظام الحماية الاجتماعية – مثل: تقديم بيانات مزورة للحصول على منفعة دون وجه حق، أو الامتناع عن الإفصاح عن تغيير في الوضع الاجتماعي أو المالي – تقابل في الغالب بعقوبات ذات طابع إداري أو مالي بحت، مثل الغرامة، دون التوسع في استخدام العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المشددة. وهذا التوجه، وإن بدا واقعيًا في بعض الأحيان، إلا أنه يقلل من فعالية المنظومة العقابية إذا لم يُضبط بضوابط تضمن تناسب العقوبة مع خطورة الفعل[186].

إنّ العقوبة في القانون الجزائي ليست مجرد وسيلة للزجر الفردي، وإنما هي ركيزة أساسية لتحقيق الردع العام، وصون النظام العام، وحماية الحقوق والمصالح المحمية قانونًا. ومن هذا المنطلق، فإنّ ضعف العقوبات المقررة ضد الجرائم الواقعة على نظم الحماية الاجتماعية لا يمكن اعتباره مجرد ثغرة تشريعية بسيطة، بل هو إشكال جوهري، يهدد فعالية المنظومة القانونية برمّتها، فحين يُدرك الجاني أنّ الجزاء المترتب على سلوكه المخالف

---

[185] عبد الرحمن مرعي، الحماية الجنائية للحقوق التأمينية، مرجع سابق، ص 221.

[186] راشد بن سيف السويدي، شرح قانون الحماية الاجتماعية العماني، وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، مسقط، (2023)، ص 158.

لا يتناسب مع العائد المحتمل من ذلك السلوك، فإنّ ذلك يُفضي عمليًا إلى تشجيعه – بل وتشجيع غيره – على تكرار الجريمة.

ولعلّ النصوص العقابية الحالية في القانون العماني للحماية الاجتماعية، رغم ما تمثله من خطوة متقدمة في تجريم بعض الأفعال، إلا أنّها ما زالت تفتقر إلى الحزم الكافي، فالاكتفاء بعقوبات مالية أو سالبة للحرية قصيرة المدى، دون مراعاة جسامة الفعل وتأثيره الممتد على المال العام، والثقة في النظام، من شأنه أن يُضعف قدرة القانون على بثّ الخشية في نفوس الأفراد، وهي الغاية الأساسية من الردع العام.

ومن هنا، يرى الباحث بضرورة إعادة النظر في هذه النصوص، وتوسيع نطاق التجريم لتشمل الأفعال التي تُلحق ضررًا غير مباشر بالمنظومة التأمينية، مع إدخال مبدأ التدرج في العقوبة، وفقًا لحجم الجريمة وأثرها المالي والاجتماعي. كما يجب أن تتكامل العقوبة الجزائية مع العقوبات الإدارية والمدنية، بما يحقق استرداد الحقوق وتفعيل الحماية الشاملة؛ مما يعزز ثقة المواطن في النظام القانوني، ويضمن استدامة نظام الحماية الاجتماعية.

المطلب الثاني: سبل تعزيز الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية

يمثل الحق في الحماية الاجتماعية أحد أعمدة العدالة الاجتماعية، وأساس استقرار المجتمعات، ولا يمكن أن تتحقق فاعلية هذا الحق دون توافر حماية قانونية فعّالة، تضمن احترامه، وتكفل عدم انتهاكه، ومن هنا تبرز أهمية تطوير الإطار الجزائي المرتبط بهذا الحق، حيث تقتضي الضرورة إعادة صياغة وتجديد النصوص القانونية، بما يتلاءم مع حجم التحديات الحديثة، ويعكس مدى خطورة الانتهاكات التي يتعرض لها النظام

التأميني، وحقوق المؤمن عليهم، فقد أظهرت الدراسات أن التشريعات التي تتسم بالمرونة في مواجهة هذه الجرائم تفشل في تحقيق الردع المطلوب؛ مما يفضي إلى انتشارها، وتقويض الأمان الاجتماعي للمواطنين.[187]

إنّ من أبرز سبل تعزيز الحماية الجزائية في هذا الإطار هو التوسيع في نطاق التجريم، ليشمل الأفعال المستترة أو غير المباشرة التي تؤثر على استدامة نظم الحماية الاجتماعية، مثل: الإهمال المتعمد في تحصيل الاشتراكات أو التلاعب في بيانات المستحقين أو استخدام النفوذ الوظيفي لتعطيل الإجراءات القانونية المرتبطة بالتأمين، كما يتوجب على المشرع العماني تضمين النصوص الخاصة بالجرائم الاقتصادية، أحكامًا صريحة تتعلق بجرائم التأمينات الاجتماعية، على نحو يضمن التناسب بين العقوبة وخطورة الجريمة من جهة، ويحقق الردع العام والخاص من جهة أخرى[188].

ومن الوسائل الضرورية كذلك، تعزيز التنسيق بين الجهات الرقابية والقضائية، من خلال تشكيل وحدات متخصصة للتحقيق في الجرائم الواقعة على نظم التأمين والحماية الاجتماعية، بحيث تتمتع هذه الوحدات بالكفاءة الفنية والقدرة التحليلية على كشف أنماط التحايل والفساد الإداري، مع العمل على إنشاء قواعد بيانات وطنية موحدة، تُسهم في رصد الانتهاكات ومتابعتها، وربطها بنظام قضائي قادر على إصدار أحكام رادعة وسريعة، تضمن استرجاع الأموال العامة، ومعاقبة الجناة[189].

ولابد من التأكيد على ضرورة إدخال برامج التوعية القانونية لفئات المجتمع المختلفة، وعلى وجه الخصوص أصحاب العمل والمحاسبين القانونيين، ومسؤولي الموارد البشرية في القطاعين العام والخاص، بحيث يتمّ

---

[187] عبد الله الشبلي، الحماية القانونية للتأمينات الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، (2021)، ص: 116.

[188] مازن بن خلفان العريمي، شرح قانون الجزاء العماني، دار جامعة ظفار، (2022)، ص: 241.

[189] خالد السرحاني، النظم التأمينية والجزاءات الجنائية، دار الثقافة للنشر، عمّان، (2020)، ص: 198.

إفهامهم بمسؤولياتهم القانونية، والعقوبات التي يمكن أن يتعرضوا لها حال ارتكابهم أفعالًا تخلّ بانتظام النظام التأميني؛ ممّا يعزّز ثقافة الامتثال الطوعي، ويقلّل من الحاجة إلى التدخلات الجزائية المكلفة[190].

إنّ تطوير البنية القانونية وحده لا يكفي لضمان حماية فعّالة للحق في الحماية الاجتماعية، بل لابد أن يترافق هذا التطوير مع تحديث في الوسائل التقنية والرقابية المستخدمة في كشف التجاوزات، إلى جانب تعزيز استقلالية الأجهزة الرقابية، وتوفير الموارد البشرية المؤهلة التي تستطيع التعامل مع الطبيعة المتخصصة لهذا النوع من الجرائم، كما ينبغي أن تشمل جهود الإصلاح مراجعة السياسات العامة ذات الصلة بالحماية الاجتماعية؛ لضمان اتساقها مع مبادئ العدالة والشفافية؛ مما يؤدي إلى تقليص فرص الانحراف أو إساءة استخدام السلطة في المجالات المتعلقة بالضمان والتأمين[191].

ويرى الباحث أنّ سبل تعزيز الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية تتطلب تحركًا تشريعيًا شاملًا، يضع هذه الحقوق في صلب السياسة الجنائية الحديثة، على نحو يربط بين فلسفة التجريم والعقاب وبين غايات العدالة الاجتماعية، فضعف الردع، وتراخي المتابعة القضائية، يؤديان إلى فقدان الثقة في النظام القانوني، ويشجعان على التمادي في الانتهاك؛ لذلك من الضروري إعادة النظر في المنهج العقابي المتبع حاليًا، وتبني مقاربة تشاركية بين التشريع والرقابة والمجتمع، تضمن الوقاية قبل العقوبة، والتصحيح قبل الزجر، والردع دون المساس بحقوق الأفراد والمؤسسات.

وسيتم معالجة هذا المتطلب من خلال فرعين، الفرع الأول: يتضمن النصوص التشريعية القائمة، والفرع الثاني: حول دور القضاء والجهات التنفيذية في تحقيق الحماية الفعالة.

---

[190] يوسف حمود المسعود، التأمينات الاجتماعية والجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، (2018)، ص: 151.

[191] عبد الرحمن أبو زيد، الحماية الجزائية للحقوق الاجتماعية، دار الفكر العربي، القاهرة، (2020)، ص: 212.

الفرع الأول: النصوص التشريعية القائمة

تُعدّ النصوص التشريعية في سلطنة عُمان حجر الأساس الذي تستند إليه منظومة الحماية الاجتماعية، وقد حرص المشرّع العماني منذ وقت مبكر على تنظيم هذا الحق عبر تشريعات متعددة، ومن أبرز هذه التشريعات: قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 84/87، حيث نصت المادة الأولى على أن "الضمان الاجتماعي هو نظام يكفل تقديم المساعدات والمنافع للمواطنين العمانيين الذين تتوفر فيهم شروط الاستحقاق المقررة"، ويعكس هذا النص التزام الدولة برعاية الفئات الهشّة: كالعجزة، والأرامل، والأيتام، والمطلقات، وفق شروط إدارية دقيقة، تنظم عملية الاستحقاق، إلا أن هذا القانون لم يتضمن مواد تفصيلية على الصعيد الجزائي لحماية المال العام المخصص لهذه الفئات من العبث أو التلاعب؛ مما يمثل ثغرة تشريعية تحتاج إلى معالجة[192].

وفي إطار التحديثات التشريعية، صدر المرسوم السلطاني رقم 2023/52 بإصدار قانون الحماية الاجتماعية، الذي جاء أكثر شمولًا من سابقه، حيث تضمن منظومة متكاملة للتأمينات، تشمل الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل والتعطل عن العمل، وقد نصت المادة (1 – البند 11) من هذا القانون على أنه: "كل من تسري عليه أحكام فروع التأمين الاجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون بصفة إلزامية أو اختيارية، ويشمل ذلك الموظفين والمنتسبين في وحدات الجهاز الأداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملين في القطاع الخاص، والعمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم، والعمانيين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفي الخارج ومن في حكمهم، والمسجلين اختياريا وفقا للفئات المشمولة في كل فرع من فروع التأمين الاجتماعي"، ويُلاحظ أن القانون تبنى رؤية توسعية تسعى إلى تحقيق العدالة التأمينية

[192] خميس بن سيف النعماني، الضمان الاجتماعي في سلطنة عُمان: دراسة في التشريع والممارسة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2016)، ص: 59.

والاستدامة المالية، كما نص في المادة (153) على عقوبات إدارية وجزائية في حالات تقديم بيانات غير صحيحة أو استغلال غير مشروع للمنافع التأمينية، لكنه لم يحدد العقوبات الجزائية بشكل كافٍ، إذ تركها للإحالة إلى قانون الجزاء؛ مما قد يؤدي إلى ضعف الردع في بعض الحالات[193].

كما نصت المادة (155) من قانون الحماية الاجتماعية على أنه: "يفرض على كل جهة عمل لم تسجل في التأمين عن كل أو بعض المؤمن عليهم، أو لم تؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية، أو امتنعت أو تأخرت عن سداد الاشتراكات المستحقة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون، مبلغ إضافي يقدر بنسبة (٥.٥٪) خمسة ونصف في المائة سنويا من المبالغ المستحقة، ما لم تكن هناك أسباب قهرية محددة لدى جهة العمل لذلك وفقا للضوابط التي يضعها المجلس في هذا الشأن، ويتم حساب المبالغ الإضافية تراكميا عن المدة الواقعة بين تاريخ استحقاق الصندوق للاشتراكات وتاريخ سدادها، وتبين اللائحة الحد الأقصى للمبالغ الإضافية"، ورغم ما تفرضه هذه المادة إلا أنها تبقى محدودة ولا تحقق الردع المناسب، وذلك نظراً لعدم فرض عقوبات صارمة.

أما المادة (١٥٦) فقد نصت على ما يلي: "تبين اللائحة الجزاءات والغرامات الإدارية والمبالغ الإضافية المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون، واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له، على ألا تزيد الغرامة الإدارية على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أعوام".

[193] فهد بن عبد الله الرواس، الحماية الاجتماعية في سلطنة عمان: قراءة تحليلية في القانون رقم 2023/52، دار الكتاب الجامعي، العين، 2024، ص: 103.

كما نصت المادة (١٥٧) على انه "يجوز لرئيس المجلس أو من يفوضه التصالح في الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى، ويصدر المجلس قرارا ينظم سياسات التفاوض والتصالح والحد الأدنى للمبالغ واجبة السداد في هذه الأحوال، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية، وإلغاء ما يترتب عليها من آثار".

وبالنظر إلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7، نجد أنه تضمن نصوصًا يمكن أن تطبق في حالات المساس بحقوق الحماية الاجتماعية، وإن لم تكن مخصصة لها مباشرة، على سبيل المثال، تنص المادة (182) على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على 7 سنوات كل موظف عام ارتكب في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المحررات الرسمية"، إلا أنّ غياب الإشارة الصريحة إلى الجرائم المتعلقة بالحماية الاجتماعية يثير تساؤلات حول كفاءة الردع، وإمكانية تحقيق الحماية الفعلية لهذه الحقوق. من وجهة نظري، فإن النصوص العامة لا تكفي وحدها، بل يجب تضمين نصوص جزائية خاصة داخل قوانين الحماية الاجتماعية لضمان خصوصية الردع ومباشرته[194].

ومما يُلاحظ أيضًا أن بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان جاءت موزعة بين قوانين متعددة، دون وجود قانون موحد يُجرّم كافة أشكال الاعتداء على هذا الحق صراحة، وهو ما قد يؤدي إلى صعوبة تطبيق القواعد الجزائية بشكل دقيق في حال حصول مخالفة أو انتهاك، فمثلًا، نص قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2004/120 في المادة (132) على أن "كل موظف يرتكب مخالفة مالية أو إدارية أو يخالف واجبات الوظيفة يعرض نفسه للمساءلة"، دون أن يحدد تلك المخالفات أو

[194] حمد بن محمد الهنائي، شرح قانون الجزاء العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2019)، ص: 241.

يرتب جزاءات جنائية صريحة. وهذا يعكس ضعفًا في صياغة القواعد الزجرية المرتبطة بإساءة استخدام موارد الحماية الاجتماعية في القطاع العام، خصوصًا إذا كان الموظف هو المسؤول عن صرف الإعانات أو تقييم الاستحقاق[195].

كما أن قانون مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2016/30 أشار في المادة (4) إلى تجريم الحصول على أموال عبر وسائل احتيالية أو باستغلال الدعم الحكومي، إلا أن الربط بين هذا النص وجرائم الاحتيال على نظام الحماية الاجتماعية ليس مباشرًا في الممارسة؛ مما يتطلب وجود تنسيق مؤسسي أكثر وضوحًا بين وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن إدارة الحماية الاجتماعية، مثل: هيئة التأمينات الاجتماعية، ووزارة التنمية الاجتماعية. إن عدم الإشارة الصريحة إلى الحماية الاجتماعية ضمن هذا السياق القانوني، يفتح المجال أمام استغلال الفجوات القانونية من قبل المنتفعين بغير وجه حق، ويقلل من فرص التتبع والملاحقة[196].

وفي ضوء التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها سلطنة عُمان، فإن الحاجة تبدو ماسة إلى إدراج نصوص قانونية جزائية مباشرة، ضمن قانون الحماية الاجتماعية نفسه، بدلًا من الاعتماد على الإحالة إلى قوانين عامة، هذه النصوص ينبغي أن تُجرّم بوضوح: تقديم مستندات مزورة للحصول على المعاش، والكتمان العمدي لمعلومات تؤثر على الاستحقاق، وكذلك التحايل على شروط الاستحقاق، والتلاعب في بيانات المشمولين بالنظام، وتجريم هذه الأفعال يجب أن يكون مصحوبًا بعقوبات تتناسب مع جسامة الفعل، تشمل السجن والغرامة ورد الأموال. ومن وجهة نظري، فإن النصوص الحالية لا تزال دون المستوى المطلوب لتوفير

---

[195] مازن بن ناصر البوسعيدي، النظام التأديبي في الوظيفة العامة العمانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2019)، ص:163.

[196] فاطمة بنت سعيد الشيدي، الجرائم الاقتصادية في القانون العماني، دار الكتاب الجامعي، العين، (2021)، ص: 88.

حماية حقيقية للحق في الحماية الاجتماعية، سواء من ناحية شمولية العقوبات أو دقة توصيف الأفعال الجرمية[197].

رغم وجود عدة نصوص قانونية في التشريعات العمانية تتناول بشكل غير مباشر جوانب من الحماية الاجتماعية، إلا أنها غالبًا ما تكون موزعة ومجتزأة في قوانين متعددة، دون وجود إطار قانوني موحد يجرم الاعتداء على هذا الحق بشكل صريح. فعلى سبيل المثال: نص قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2004/120 في المادة (132) على أنّ "كل موظف يرتكب مخالفة مالية أو إدارية أو يخالف واجبات الوظيفة يعرض نفسه للمساءلة"، دون أن يحدد بشكل صريح ما إذا كانت إساءة التصرف في برامج الحماية الاجتماعية تندرج ضمن هذه المخالفات، وهذا يخلق حالة من الغموض التشريعي قد تؤدي إلى الإفلات من العقاب في بعض الحالات، خاصة في ظل غياب نصوص واضحة تجرم التلاعب أو الاحتيال على الحقوق الاجتماعية[198].

يرى الباحث أنّ الاعتماد على نصوص عامة وغير مباشرة في مواجهة جرائم تمسّ بمجال حساس كالحماية الاجتماعية، يُعدّ قصورًا تشريعيًا، يجب تداركه، من خلال تضمين نصوص جزائية واضحة ومحددة، تردع المخالفين، وتعزز من هيبة النظام القانوني.

---

[197] ناصر بن علي القاسمي، الحماية الجزائية للحقوق الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، (2023)، ص: 119.

[198] مازن بن ناصر البوسعيدي، النظام التأديبي في الوظيفة العامة العمانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2020)، ص: 166.

يلاحظ ممّا تقدم أنّه من الأجدى إدراج الحماية الاجتماعية ضمن القطاعات الحسّاسة، التي تستوجب رقابة خاصة من قبل وحدة التحريات المالية، مع تعديل القانون ليشمل صراحة أي إساءة لاستحقاقات الدعم كجريمة تمويل غير مشروع أو احتيال مؤسسي، بما يحقق الردع الكافي، ويغلق الثغرات التنظيمية.

إنّ الحاجة إلى قانون موحّد يُعنى بالحماية الاجتماعية من الجوانب الجزائية، باتت ضرورة تشريعية ملحّة، خصوصًا مع التغيرات السريعة التي يشهدها المجتمع العماني، وارتفاع مستوى الوعي بحقوق الأفراد في الرعاية والدعم الاجتماعي، فلا يُعقل أن تظل مكافحة الجرائم الواقعة على هذه الحقوق مشتتة بين قوانين متعددة، تتفاوت في صرامتها أو لا تشمل كافة صور الجريمة الحديثة، وتجريم التزوير في الوثائق أو الكتمان العمدي للمعلومات المؤثرة على الاستحقاق، أو التحايل للحصول على دعم غير مستحق، ينبغي أن يكون واضحًا في نصوص مستقلة، تدرج ضمن قانون الحماية الاجتماعية نفسه[199].

أعتقد أنّ هذا التشتت في النصوص يُضعف من فعالية الحماية الجزائية، ويدعو إلى إعادة صياغة منظومة تشريعية موحدة ومترابطة، تعالج جميع صور الانتهاك، مع ضمان تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة، بما يحقق الردع، ويصون كرامة المستفيدين.

الفرع الثاني: دور القضاء والجهات التنفيذية في تحقيق الحماية الفعالة

يمثّل القضاء ركيزة أساسية في إرساء دعائم الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية، حيث يضطلع بدور محوري في تفسير النصوص القانونية، وتطبيقها على الوقائع، بما يضمن إنزال العقاب المناسب على من يعتدي على حقوق الأفراد في هذا المجال، ومع ذلك، يلاحظ أنّ الاجتهادات القضائية العمانية في هذا الصدد ما زالت محدودة، ولم تتطور بعد لتشكل مدرسة قضائية متكاملة، تتصدى بصرامة للممارسات الاحتيالية

[199] ناصر بن علي القاسمي، الحماية الجزائية للحقوق الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، (2023)، ص: 119.

أو التعسفية في مجال الحماية الاجتماعية، فالأحكام التي تتناول إساءة استخدام نظم الدعم أو التلاعب في مستندات الاستحقاق لا تزال قليلة، وغالبًا ما تُصنف تحت مظلة جرائم التزوير أو النصب دون أن تعالج خصوصية الضرر الاجتماعي المترتب عليها[200].

من المهم أن يُسهم القضاء في تطوير فقه جزائي خاص بالحقوق الاجتماعية، يراعي الطابع الإنساني لهذه الحقوق، ويُرسّخ مبدأ أن الاعتداء عليها يُعد جريمة، لا تقل خطورة عن الجرائم الاقتصادية التقليدية.

أما الجهات التنفيذية، ممثلة في الوزارات المعنية بالحماية الاجتماعية، والأجهزة الرقابية، ووحدات مكافحة الفساد، فتتحمل مسؤولية كبيرة في اكتشاف الانتهاكات، والتبليغ عنها، بل وأحيانًا في الوقاية منها قبل وقوعها، إلا أنّ الواقع يشير إلى وجود فجوات في التنسيق المؤسسي، وضعف في آليات الكشف المبكر عن التلاعب أو التزوير في بيانات الاستحقاق؛ مما يؤدي إلى تفاقم الخسائر المالية، وغياب المساءلة في الوقت المناسب، فالأنظمة التقنية المستخدمة لا تزال غير مفعّلة بالشكل الكافي، ولا توجد شبكة اتصال فعّالة بين الجهات لضمان التحقق المتبادل من البيانات المقدمة من المستفيدين.

إنّ إصلاح المنظومة التنفيذية يتطلب بناء قاعدة بيانات مركزية موحّدة، تربط بين مختلف المؤسسات ذات العلاقة، مع تعزيز قدرات الكوادر البشرية، وتوفير أدوات تكنولوجية متقدمة لاكتشاف التحايل بشكل فوري[201].

كما يُلاحظ أنّ بعض الجهات التنفيذية قد تتعامل مع قضايا التلاعب في برامج الحماية الاجتماعية بوصفها مخالفات إدارية، لا ترتقي إلى مستوى الجرائم، وهو ما يُفقد النظام القانوني جزءًا كبيرًا من هيبته، فعدم الإبلاغ

---

[200] سعيد بن ناصر الشيباني، دور القضاء في حماية الحقوق الاجتماعية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2021)، ص: 144.

[201] محمد بن خليفة الكندي، النزاهة الإدارية والحماية الاجتماعية، دار الفكر العربي، بيروت، (2022)، ص: 211.

عن هذه الجرائم للادعاء العام أو الاكتفاء بإجراءات إدارية بسيطة، يمثل إشكالية كبيرة في إطار تعزيز الردع العام، ويؤدي هذا التراخي في كثير من الأحيان إلى تكرار التجاوزات، وتفشي ثقافة الإفلات من العقاب[202].

لذا، يرى الباحث بأنّه من الضروري أن يصدر تشريع يُلزم الجهات التنفيذية بإحالة كل حالة يشتبه في كونها جريمة إلى القضاء، وتحديد مسؤولية التقصير في التبليغ، بما يعزز الرقابة الفعالة، ويحقق الانسجام بين النصوص والتنفيذ.

إلى جانب الدور القضائي والتنفيذي، لابد من الإشارة إلى الأهمية المتزايدة للرقابة السابقة على الجرائم المرتبطة بالحق في الحماية الاجتماعية، من خلال تفعيل منظومة الإنذار المبكر والرقابة الوقائية. فمثلًا، في بعض الدول المتقدمة، يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل سلوك المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي، لرصد الأنماط المشبوهة، وتوجيه الجهات الرقابية قبل وقوع المخالفة، غير أن النظام في سلطنة عمان لا يزال يفتقر إلى هذا النوع من التحليل الذكي، ويعتمد غالبًا على الآليات اليدوية التقليدية التي تُعيق الكشف السريع عن الانتهاكات[203].

أعتقد أنّ تبني التقنيات الحديثة في رصد وتحليل البيانات يمثل خطوة محورية نحو بناء حماية جزائية فعالة، لا تقوم فقط على رد الفعل بعد وقوع الجريمة، وإنما على المنع الاستباقي لها.

وفي السياق ذاته، يجب التطرق إلى دور التدريب القضائي والإداري في رفع كفاءة العاملين في منظومة العدالة الاجتماعية، فالقضاة ووكلاء الادعاء العام، كما موظفو الجهات التنفيذية، بحاجة إلى برامج تأهيل

---

[202] أحمد بن هلال المرزوقي، الفعالية القانونية في مواجهة الجرائم الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2023)، ص: 174.

[203] محمد عبد العزيز صادق، الذكاء الاصطناعي ومكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2022)، ص: 223.

مستمرة، تركز على فهم الخصوصيات الفنية للحماية الاجتماعية، وآليات اكتشاف الجرائم المرتبطة بها، وأثرها على الفئات المستضعفة. إذ إنّ نقص الوعي الفني والتخصصي غالبًا ما يؤدي إلى التقليل من خطورة بعض الانتهاكات أو إساءة تقدير عواقبها[204].

ممّا تقدم، إنّ إرساء عدالة ناجزة في قضايا الحماية الاجتماعية يتطلب تشكيل دوائر قضائية متخصصة، إلى جانب إطلاق أكاديميات تدريبية وطنية، تُعنى بتنمية القدرات في هذا المجال الحساس.

وأخيرًا، لا يمكن إغفال دور التنسيق بين القضاء والجهات التنفيذية، وهو عنصر ضروري لضمان تحقيق العدالة بشكل متكامل، فكثير من الجرائم المرتبطة بالحماية الاجتماعية، تتطلب توافر بيانات دقيقة وسريعة من جهات عدة، وهو ما يستدعي وجود قنوات اتصال إلكترونية فعالة، ونظام قانوني يُلزم كافة الأطراف بالتعاون وتبادل المعلومات دون إبطاء أو تردد[205].

كما أنه من الضروري إعادة هيكلة نظام التنسيق المؤسسي، بحيث يُفرض على الجهات الحكومية تقديم ما لديها من معلومات خلال مدد زمنية قصيرة، وفي إطار قانوني يضمن عدم التلاعب أو التأخير، لتُسهم في تعزيز هيبة الردع القانوني، وتفعيل الحماية الاجتماعية كحق مصان.

---

[204] حسام الدين عبدالله، التكوين القانوني والعدالة الاجتماعية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، (2021)، ص: 195.

[205] خالد عبد الرحيم منصور، التنسيق المؤسسي وأثره في تطبيق العدالة، دار النهضة العربية، بيروت، (2023)، ص: 167.

الخاتمة

يمثل الحق في الحماية الاجتماعية أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان كرامة الإنسان، وقد اتجهت معظم النظم القانونية إلى دعمه وتقويته، ليس فقط عبر التشريعات المدنية أو الإدارية، بل من خلال أدوات القانون الجنائي، التي تهدف إلى حماية هذا الحق من أي اعتداء متعمد، وقد بيّنت الدراسة أن الحماية الجزائية تُعد وسيلة ضرورية لتعزيز مصداقية نظم الحماية الاجتماعية، وردع كل من تسوّل له نفسه المساس بها أو التلاعب بمخصصاتها.

وقد أظهرت التحليلات أنّ منظومة التشريع الوطني، رغم احتوائها على نصوص جزائية عامة، لا تزال تعاني من غياب نصوص صريحة، تغطي كافة صور الاعتداء على هذا الحق، وهو ما أوجد ثغرات قانونية تستغل أحيانًا في الإفلات من العقاب أو التراخي في ملاحقة الجناة. كما كشفت الدراسة عن ضعف العقوبات في بعض الأحوال، وعدم كفايتها لتحقيق الردع المطلوب، فضلًا عن قصور في التنسيق بين الجهات القضائية والتنفيذية؛ ممّا يضعف من فعالية منظومة الحماية.

من هنا تبرز أهمية المعالجة التشريعية المتكاملة، التي تراعي خصوصية هذه الجرائم وخطورتها على التماسك المجتمعي، مع ضرورة دعم ذلك بمنظومة قضائية وإدارية فعّالة، وآليات رقابة إلكترونية ذكية، وتوعية قانونية شاملة، بما يضمن أن تتحول الحماية الاجتماعية من مبدأ دستوري إلى واقع فعلي يُحترم ويُصان عبر أدوات القانون.

من خلال الدراسة توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. أنّ الحماية الجزائية تُعدُّ من أبرز وسائل صون الحقوق الاجتماعية، إذ توفر إطارًا قانونيًا لردع المخالفين ومعاقبة المتجاوزين، لا سيما في الجرائم التي تستهدف نظم الضمان الاجتماعي والدعم الحكومي، وهو ما يُعزز مبدأ العدالة الاجتماعية، ويحدّ من التفاوت في المجتمع.

2. أنّ الجرائم المرتكبة ضد نظم الحماية الاجتماعية تمثّل تهديدًا مباشرًا للتماسك المجتمعي، حيث إنّها لا تمسّ فقط المال العام، بل تؤثر في مصداقية الدولة، وعدالة توزيع الموارد، وهو ما يجعل تدخل القانون الجنائي أمرًا حتميًا؛ لضمان الردع والجزاء.

3. القوانين الجزائية العمانية تفتقر إلى نصوص صريحة ومباشرة، تتعلق بالمساس بنظم الحماية الاجتماعية؛ ممّا أدى إلى وجود فجوة تشريعية تستغلها بعض الفئات في ارتكاب أفعال مجرّمة دون رادع قانوني واضح.

4. يتفق قانون الحماية الاجتماعية لدرجة كبيرة مع المبادئ الأساسية التي نصت عليها معايير الحماية الاجتماعية لمنظمة العمل الدولية، مثل الاتفاقية رقم (102) والتوصية رقم (202)، ومنها توسيع تغطية الحماية الاجتماعية، وضمان كفاية المزايا وشموليتها، فضلا عن تعزيز الاستدامة المالية لنظام الحماية الاجتماعية، ويلزم أي إصلاح في مجال الحماية الاجتماعية أن يكون بهدف تطوير منظومة العدالة الاجتماعية وأن يحقق التوازن الصحيح بين هذه المبادئ الأساسية.

5. العقوبات المقررة على الجرائم المرتبطة بالحماية الاجتماعية غالبًا ما تكون ضعيفة أو غير متناسبة مع خطورة الفعل وخطورة النتائج؛ مما ينعكس سلبًا على فعالية الردع العام والخاص، ويؤدي إلى استمرار الظاهرة بدلًا من الحد منها.

6. أبرزت الدراسة الحاجة إلى تنسيق أكثر فاعلية بين السلطة القضائية والجهات التنفيذية، حيث إن غياب تبادل المعلومات أو ضعف البنية الإجرائية يسهم في إضعاف منظومة الحماية الجزائية.

التوصيات:

1. تشديد العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد نظم الحماية الاجتماعية، نظراً لما يشكله نظام الحماية الاجتماعية من ضمانات حساسة لأفراد المجتمع للمحافظة على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

2. تفعيل دور السلطة القضائية من خلال إنشاء دوائر قضائية متخصصة في الجرائم الاجتماعية، وتوفير برامج تدريب مستمرة للقضاة وأعضاء الادعاء العام في هذا المجال، بما يعزز من كفاءتهم في التعامل مع هذه القضايا المعقدة.

3. إطلاق نظام وطني للرقابة الاستباقية، يستفيد من تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات، للكشف المبكر عن محاولات التلاعب أو التزوير في منظومة الحماية الاجتماعية؛ مما يسهم في منع الجريمة قبل وقوعها.

4. تعزيز التنسيق المؤسسي بين الجهات التنفيذية (كوزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الشؤون القانونية)، ووضع آلية ملزمة لتبادل البيانات والمعلومات في إطار زمني قصير، لحماية المال العام وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية.

5. نشر الوعي القانوني والجزائي بين المواطنين، من خلال حملات توعية منظمة تهدف إلى شرح خطورة الجرائم التي تمس الحق في الحماية الاجتماعية، وآثارها السلبية على المجتمع بأسره.

المراجع

أولًا: المراجع القانونية العامة:

- أحمد فتحي سرور الشاذلي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الأولى، (2009).
- ثروت حسين بدوي، أصول القانون الإداري وحماية الحقوق الاجتماعية، دار النهضة العربية، (2013).
- راشد بن حمد السالمي، المبادئ العامة في قانون الجزاء العماني، دار الفكر الجامعي، (2021).
- عبدالمنعم محمد عبدالعال، جرائم الوظيفة العامة في قانون العقوبات، دار الفكر الجامعي، (2016).
- فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (2014).
- مازن بن خلفان العريمي، شرح قانون الجزاء العماني، دار النهضة، (2022).
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، (2017).
- محمد رشيد الفيل، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، (2010).
- محمد عبدالعزيز عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، (2016).
- محمود نجيب الحسيني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (2005).
- ناصر بن محمد الكندي، شرح قانون الجزاء العماني، مكتبة الهلال، (2020).

ثانياً: المراجع القانونية المتخصصة:

- حسين محمد النجار، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المستحدثة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، (2015).
- زكي محمود سلامة، الحماية الجنائية للطبقة العاملة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، (2014). عمر محمد رجب، المسؤولية الجنائية عن المساس بالحقوق الاجتماعية الأساسية، دار الزين الحقوقية، الطبعة الأولى، (2011).

- عامر عثمان الكبيسي، جرائم التهرب من أداء اشتراكات الضمان الاجتماعي، دار الكتب القانونية، (2013).
- عليوة سعيد حسني، جرائم الاعتداء على الأجور والمعاشات، دار الفكر والقانون، الطبعة الثانية، (2018).
- عمر محمد رجب، المسؤولية الجنائية عن المساس بالحقوق الاجتماعية الأساسية، دار الزين الحقوقية، الطبعة الأولى، (2011).
- محمد بنحاسين، القانون الاجتماعي المغربي – علاقات الشغل الفردية والجماعية، الجزء الأول، مطبعة طوب بريس، (2015).
- محمد بنحاسين، القانون الاجتماعي المغربي – الحماية الاجتماعية، الجزء الثاني، مطبعة طوب بريس، (2016).
- محمد حسين الربيعي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2011).
- محمود محمد القهوجي، الحماية الجنائية للحقوق الاجتماعية في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، (2012).
- مصطفى علي العوجي، القانون الجنائي الاجتماعي، حماية الفئات الضعيفة اجتماعيًا، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2007).

ثالثاً: البحوث والدراسات:

- أحمد بن سيف بن سعيد الجابري، النظام القانوني للحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان، دار الفكر الجامعي، (2022).
- أحمد توفيق البيطار، النظام القانوني للوظيفة العامة، دار المنهاج للنشر، (2017).
- أحمد محمد صبري، القانون الجنائي وحماية الحقوق الاجتماعية في النظم القانونية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، (2020).
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، (2018).
- أحمد بن ناصر بن سالم البلوشي، المسؤولية الجنائية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القانون العماني، دار الملتقى مسقط، (2022).

- أحمد بن هلال المرزوقي، الفعالية القانونية في مواجهة الجرائم الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة، (2023).
- السيد محمد الشيال، نظرية التجريم والعقاب، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار الفكر العربي، (2015).
- المفضل العيادي، الحماية الاجتماعية بين المرجعية الدولية والوطنية، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

- بن الشيخ جيلالي، حماية القضاء الجنائي للحقوق والحريات، مجلة الدراسات الحقوقية (2024).
- حامد مرسي، المبادئ العامة للقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، (2017).
- حسين بن علي بن عبدالله العامري، دور القانون الجنائي في حماية الحقوق الاجتماعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2018).
- حسن محمد عبدالله، السياسة الجنائية والعدالة الاجتماعية، دار النهضة العربية، (2019).
- حيدر عباس الهيتي، أسس السياسة الجنائية الاجتماعية، مكتبة زهراء الشرق، (2018).
- خالد بن عبدالكريم النعيمي، أثر السياسة الجزائية في الوقاية من الجريمة، دار الجامعة الجديدة، (2020).
- خالد عبدالفتاح، الحماية الاجتماعية للأطفال في المناطق الحضرية الفقيرة، مجلة الطفولة والتنمية، (2017).
- خالد غربي عبد القادر، الحماية الاجتماعية في العالم: بين الواقع والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، (2023).
- خليل أحمد العبادي، الحماية الجنائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2019).
- خميس بن سيف النعماني، الضمان الاجتماعي في سلطنة عمان، دار الفكر الجامعي، (2016).
- راشد بن سيف السويدي، شرح قانون الحماية الاجتماعية العماني، وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، مسقط، (2022).
- رائد محمد إسماعيل النجار، برنامج الحماية الاجتماعية، مجلة الخدمة الاجتماعية، (2016).
- زمزم هشام، الحماية الاجتماعية: المفهوم والوظائف والتأطير المؤسساتي والقانوني، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، (2021).

- زينب جابر محمد زناتي، التاريخ التطوري للحماية الاجتماعية، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، (2016).
- زينب عبدالحميد سليمان، الحماية الجزائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في التشريع المصري، (2020).
- سعيد بن عبدالله الهوتي، أصول السياسة الجنائية العمانية، دار الفكر القانوني، (2020).
- سعيد بن خلفان الزيدي، شرح قانون التأمينات الاجتماعية في سلطنة عُمان، دار الكتاب الجامعي، (2015).
- صلاح أحمد هاشم، الحماية الاجتماعية وسياسات الإصلاح الاقتصادي في مصر، مجلة دراية – المجلة العلمية للسياسات العامة ودراسات التنمية، (2022).
- عبدالفتاح عبدالمنعم بيومي، الحماية الجنائية للحق في الضمان الاجتماعي في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، (2019).
- علي عبدالواحد الباز، السياسة الجنائية ودورها في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، (2018).
- علي سهيل تبوك وريم عبدالمطلب، العدالة الاجتماعية وتحقيق الحماية الاجتماعية للوصول إلى تنمية عادلة ومستدامة في ظل رؤية عمان 2040: دراسة تطبيقية لصندوق الحماية الاجتماعية في محافظة ظفار، (2024).
- عماد محمد عبدالسلام، دراسة تحليلية لسياسات الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، (2021).
- عبدالحكيم محمود عبدالله الجعفري، الحماية الجنائية للحقوق الاجتماعية في ضوء الشريعة والقانون، مكتبة الوفاء، (2016).
- عبدالعزيز بن محمد الشرقي، الحماية الجزائية للحقوق التأمينية في القانون العماني، مكتبة الصحوة، (2020).
- عبدالرحمن مرعي، الحماية الجنائية للحقوق التأمينية، دار الفكر الجامعي، (2020).
- عارف حسن الموسوي، حماية أصول التأمينات الاجتماعية من الجرائم المالية، دار السنهوري القانونية والعلوم، (2021).

- فاطمة أحمد محمد، الحماية الاجتماعية والعمالة غير المنتظمة، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، (2022).
- فاطمة أحمد محمد، الحماية الاجتماعية للأطفال العاملين: رؤية تحليلية من منظور الخدمة الاجتماعية، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية – دراسات وبحوث تطبيقية، (2016).
- فاطمة عبد السلام أحمد، الحماية الاجتماعية ومتطلبات تفعيلها، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، جامعة أسوان، (2016).
- فاطمة بنت سعيد الشيدي، الجرائم الاقتصادية في القانون العماني، دار الكتاب الجامعي، (2021).
- فايز عبدالكريم الحسني، التزوير في وثائق التأمينات الاجتماعية والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر، (2017).
- فراس عبدالرزاق حمزة، حدود حق الضمان في إطار شبكة الحماية الاجتماعية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، (2011).
- فهد بن عبدالله الرواس، الحماية الاجتماعية في سلطنة عمان، دار الكتاب الجامعي، (2024).
- مازن بن ناصر البوسعيدي، النظام التأديبي في الوظيفة العامة العمانية، دار الجامعة الجديدة، (2019).
- محمد عبدالعزيز صادق، الذكاء الاصطناعي ومكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، (2022).
- محمد حسن إبراهيم، سياسات الحماية الاجتماعية والتخطيط لتفعيلها، مجلة كلية الآداب بقنا، (2021).
- محمد حسن خفاجي، سياسات الحماية الاجتماعية والتخطيط لتفعيلها، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية – دراسات وبحوث تطبيقية، (2019).
- محمد بن سعود بن سليمان الشعيلي، سياسات الحماية والتمكين لأسر الضمان الاجتماعي في سلطنة عمان، حوليات آداب عين شمس، (2019).
- محمد حسين صادق، الحماية الاجتماعية كمؤشر لإشباع الحاجات الصحية للفقراء، مجلة بحوث الشرق الأوسط، (2016).
- محمد حسن إبراهيم، سياسات الحماية الاجتماعية والتخطيط لتفعيلها، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية – دراسات وبحوث تطبيقية، (2019).

- محمد سليمان عبدالعليم، الحماية الاجتماعية للفقراء من المنظور السوسيولوجي، مجلة كلية الآداب، (2023).
- محمد أحمد محمود، الحماية الاجتماعية ومعالجة إشـكاليات الأسـرة، بحوث في الخدمة الاجتماعية التنموية، (2022).
- محمد عبدالله نوفل، الحماية الجنائية للحق في الضمان الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، (2017).
- محمود عبدالعليم محمد، الحماية الاجتماعية للفقراء من المنظور السـوسـيولوجي، مجلة كلية الآداب – جامعة سوهاج، (2023).
- محمود حسن الشيخ، الجريمة الاجتماعية والحماية القانونية، دار الجامعة الجديدة، (2018).
- مزيود بصـيفي وسارة بن عزوز، الحماية الجزائية لتشـغيل القصـر في التشـريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، (2020).
- مصـطفى علي العوجي، القانون الجنائي الاجتماعي – حماية الفئات الضـعيفة اجتماعيًا، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2007).
- نبيل بن سليمان الحارثي، أبعاد السياسة الجنائية في سلطنة عمان، دار الصفاء، (2021).
- نوفل علي عبدالله الصفو، الحماية الجنائية للحقوق والحريات، مجلة جيل حقوق الإنسان، (2018).
- ناصر بن علي القاسمي، الحماية الجزائية للحقوق الاجتماعية، دار النهضة العربية، (2023).
- هلال بن سعيد الزدجالي، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني، مكتبة الضامري، (2020).
- وردية طاشـــت وصـــبرينة فرحاتي، مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات، مجلة الحقوق والحريات، (2022).
- يحيي محمد هاشـــم، آليات الحماية الاجتماعية في مصـــر دراســـة تحليلية، مجلة البحث العلمي في الآداب 16، (2015).
- يســـري عبدالمنعم جاد المولى، الحماية الاجتماعية للفقراء المفرج عنهم، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية – دراسات وبحوث تطبيقية، (2018).
- يسرى شعبان، برامج الحماية الاجتماعية كمدخل لتحقيق الأمن الاجتماعي، مجلة العلوم الاجتماعية والتطبيقية، (2024).

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

- بيليرانو، لوكا، (2023)، قانون الحماية الاجتماعية في سلطنة عُمان، سواعد نقابية، https://magazine.gfow.om/index.php/2023/10/05/free-26/
- الرابط الإلكتروني: https://www.omandaily.om
- الرابط الإلكتروني: https://www.omannews.gov.om

استمارة التدقيق اللغوي

العنوان باللغة العربية: الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية وفقًا للتشريع العماني

دراسة وصفية تحليلية

اسم الباحث: شهاب بن محمد بن شهاب البلوشي

الرقم الجامعي: 2316693

أفيد علما أنا الموقع أدناه بأنني قمت بالمراجعة والتدقيق اللغوي على جميع مكونات وعناصر الرسالة الموضحة بياناتها أعلاه، وأصبحت جاهزة من حيث التدقيق اللغوي.

- **بيانات المدقق اللغوي**

التاريخ:	2025/9/19م
الاسم:	علي بن سويلم بن سالم الهاشمي
الوظيفة:	معلم لغة عربية سابقا بديوان البلاط السلطاني.
المؤهلات:	ماجستير في اللغة العربية وآدابها.
التوقيع:	

اسم المشرف على الرسالة: د. أحمد البرواني

والتوقيع: - .....

الفهرس

#	العنوان	رقم الصفحة
1	لجنة مناقشة الرسالة	أ
2	إقرار الباحث	ب
3	آية قرآنية	ج
4	الإهداء	د
5	شكر وتقدير	هـ
6	الملخص باللغة العربية	و
7	الملخص باللغة الانجليزية	ح
8	المقدمة	1
9	خطة الدراسة	13
10	الفصل الأول: الإطار القانوني للحماية الاجتماعية	14

11	المبحث الأول: ماهية الحماية الاجتماعية	15
12	المطلب الأول: مفهوم الحماية الاجتماعية وأساسها القانوني	16
13	المطلب الثاني: أنواع الحماية الاجتماعية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية	27
14	المبحث الثاني: الإطار القانوني للحماية الاجتماعية في القانون العماني	42
15	المطلب الأول: الحماية الاجتماعية في التشريعات الوطنية	43
16	المطلب الثاني: التزامات سلطنة عمان تجاه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية الاجتماعية	56
17	الفصل الثاني: تقييم الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية في التشريع العُماني	75
18	المبحث الأول: الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية	76
19	المطلب الأول: تعريف الحماية الجزائية ودورها في حماية الحقوق الاجتماعية	77
20	المطلب الثاني: دور الحماية الجزائية في الحد من نسبة الجريمة	82
21	المبحث الثاني: تقييم الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية	94

22	المطلب الأول: أوجه القصور في التشريع الوطني	95
23	المطلب الثاني: سبل تعزيز الحماية الجزائية للحق في الحماية الاجتماعية	103
24	الخاتمة	115
25	المراجع	119
26	شهادة التدقيق اللغوي	126
27	الفهرس	127